المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء
مجلة
مجلة علمية دورية محكمة تشرف
على إصدارها الأمانة العامة
لهيئة كبار العلماء

البحوث الإسلامية

العدد (١٢٩)
محرم، صفر
ربيع الأول، ربيع الآخر
لعام ١٤٤٤هـ

١١ | موقف المسلم من الإساءة.
كلمة سماحة مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء

١٧ | خطبة عرفة.
معالي الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى

٢٥ | طرق تحقيق الإضافة العلمية.
كلمة رئيس التحرير

٣١ | وصف الله تعالى بـ " تبارك " معناه وآثاره.
إعداد: د. أيمن بن محمد الحمدان

٧٥ | نحو (الرفع) عند الإمام الدارقطني في كتابه العلل
(دراسة حديثية تأصيلية)
إعداد: د. إبراهيم خليل أحمد بني سلامة

١٧١ | مُشكل قراءة الجر في قوله تعالى (وَأَرجُلِكُمْ إلى الكعبين).
إعداد: أ.د. خالد بن سعد المطرفي

٢٢١ | أحكام التخفيف والتطويل في صلاة الفرض للإمام.
إعداد: د. عبد المجيد بن صالح المنصور

٣٢٥ | الأفعال النبوية التي لم يظهر فيها وجه القربة.
إعداد: د. محمد بن علي بن عبد العزيز اليحيى

٣٨٩ | أحكام نية الأضحية.
أ.د. عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم

٤٤٩ | الملحق من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

مجلة البحوث الإسلامية

مجلة علمية دورية محكمة تشرف
على إصدارها الأمانة العامة
لهيئة كبار العلماء

العدد (١٢٩)

محرم، صفر، ربيع الأول، ربيع
الآخر ١٤٤٤ هـ

عنوان المراسلة: مجلة البحوث الإسلامية
صندوق بريد (٢٢٥٧١) الرياض - الرمز البريدي (١١٤١٦)
هاتف وفاكس إدارة المجلة - (٠٠٩٦٦١١٤٥٧١٨٥٥)
هاتف رئيس التحرير: (٠٠٩٦٦١١٤٥٧٧٨٠٠)
البريد الإلكتروني: iftamag@gmail.com

صفحة المجلة في موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
http://www.alifta.gov.sa

يشترط للنشر في المجلة

١. أن يكون البحث في العلوم الشرعية.
٢. أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والإضافة العلمية وسلامة الاتجاه.
٣. أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المتعارف عليها في التخصص.
٤. أن يكون البحث دقيقا في التوثيق والتخريج.
٥. ألا يكون قد سبق نشره.
٦. ألا يكون مستلا من بحث أو رسالة أو كتاب للباحث نفسه أو غيره.
٧. ألا تزيد صفحات البحث مع ثبت المراجع عن (٦٠) صفحة مقاس A4.

إجراءات تقديم البحوث:

١. أن يقدم الباحث طلبا بنشر البحث مع الالتزام بعدم نشره من قبل بأي وسيلة من وسائل النشر وألا ينشره لاحقا إلا بعد موافقة خطية من هيئة تحرير المجلة.
٢. أن يكون البحث مكتوبا بخط (Traditional Arabic) حجم خط المتن (١٨)، وحجم خط الحاشية (١٤).
٣. أن يرفق بالبحث سيرة ذاتية للباحث وملخصاً لا يزيد عن (٢٥٠ كلمة)، مع ترجمة للملخص باللغة الإنجليزية.
٤. لا تلتزم إدارة المجلة برد البحوث التي لم تنشر لأصحابها .
٥. يستحق الباحث بعد نشر بحثه خمس نسخ مستلة من بحثه، ونسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه ومكافأة مالية.
٦. ترسل البحوث على الإيميل الخاص بالمجلة (iftamag@gmail.com) من نسختين نسخة (word) ونسخة (pdf).
٧. جميع المخاطبات تكون باسم رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية.

تنبيه : البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها.

المشرف العام على المجلة :

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء.

نائب المشرف العام :

معالي الشيخ الدكتور فهد بن سعد الماجد

الأمين العام لهيئة كبار العلماء .

الهيئة الاستشارية:

معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

رئيس مجلس الشورى وعضو هيئة كبار العلماء (السعودية).

معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

المستشار بالديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء (السعودية).

معالي الشيخ الدكتور محمد بن عبد الكريم العيسى

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي وعضو هيئة كبار العلماء (السعودية).

معالي الشيخ محمد بن حسن آل الشيخ

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتوى (السعودية).

البحوث الإسلامية

رئيس التحرير :

الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

مدير التحرير :

الدكتور عيسى بن محمد العويس

أعضاء هيئة التحرير :

أ. د. جبريل بن محمد البصيلي

عضو هيئة كبار العلماء وعضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد.

أ. د. أحمد بن عبدالله بن حميد

جامعة أم القرى.

أ. د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

أ. د. محمد بن حسين الجيزاني

الجامعة الإسلامية.

أ. د. عبد العزيز بن سعود الضويحي

جامعة الملك سعود.

البحوث الإسلامية

المحتويات

م	العنوان	الصفحة
١	موقف المسلم من الإساءة كلمة سماحة مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء.	١١
٢	خطبة عرفة. معالي الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى	١٧
٣	طرق تحقيق الإضافة العلمية كلمة رئيس التحرير	٢٥
٤	وصف الله تعالى بـ "تبارك" معناه، وآثاره. د. أيمن بن محمد الحمدان	٣١
٥	نحو (الرفع) عند الإمام الدار قطني في كتابه العلل دراسة حديثية تأصيلية . د. إبراهيم خليل أحمد بني سلامة	٧٥
٦	مُشْكل قراءة الجر في قوله تعالى: (وَأَرْجُلِكُمْ إلى الكعبين) أ.د. خالد بن سعد المطرفي	١٧١
٧	أحكام التخفيف والتطويل في صلاة الفرض للإمام د: عبد المجيد بن صالح المنصور	٢٢١
٨	الأفعال النبوية التي لم يظهر فيها وجه القربة د. محمد بن علي بن عبد العزيز اليحيى	٣٢٥
٩	أحكام نية الأضحية أ.د. عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم	٣٨٩
١٠	الملحق من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى	٤٤٩

البحوث الإسلامية

موقف المسلم من الإساءة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد...

فإن الإنسان في حياته الدنيا معرض لسماع ما يسوؤه من الأقوال، وحدوث ما يؤلمه من الأفعال إما حسداً على ما منَّ الله عليه به من مال أو جاه أو منصب، أو بغضاً لما يقوم به من نشر الدين والدلالة على الخير، أو لما يتوهمه المسيء من العداوة بينه وبين من تعرض له بالإساءة، أو بينه وبين من حوله من الأتباع، أو لغير ذلك من الأسباب.

والمسلم مطلوب منه أن يكون موقفه من الإساءة منطلقاً من شرع الله، لا من العواطف وردود الأفعال التي تدعو إلى مقابلة الإساءة بمثلها أو أعظم منها.

وقد بين الله جل وعلا في كتابه الكريم الموقف الصحيح من الإساءة وجاء في السنة النبوية، القولية والفعلية ما يشرح ذلك ويبينه أفضل بيان، ففيها قواعد السلوك في معاملة الناس، وأهم أسباب السعادة والتعايش بينهم، وأهم الطرق الموصلة إلى مرضات الله والفوز بجناته يوم القيامة.

وقد أمر الله المسلم إذا تعرض للإساءة بالصبر، ولم يأمره بالانتقام فأمر رسوله الكريم بالصبر عندما دعا الناس إلى توحيد الله فآذوه بالقول والفعل واتهموه بالجنون والكذب قال

تعالى: ﴿ فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ ﴿١٣٠﴾ ﴾ سورة طه الآية (١٣٠)، وقال ﴿ فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ سورة الأحقاف الآية (٣٥)، وقال ﴿ وَلَقَدۡ كُذِّبَتۡ رُسُلٞ مِّن قَبۡلِكَ فَصَبَرُواْ عَلَىٰ مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمۡ نَصۡرُنَاۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ وَلَقَدۡ جَآءَكَ مِن نَّبَإِيْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ سورة الأنعام: الآية (٣٤) وقال: ﴿ وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدۡرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾ سورة الحجر الآية (٩٧-٩٨).

فأرشد الله نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ إلى الصبر أولاً ثم إلى التسبيح والذكر والصلاة والعبادة. ولم يرشده إلى رد الإساءة بمثلها ولا إلى الانتقام ممن آذاه.

وأمره بالعفو وهي منزلة تأتي بعد منزلة الصبر فقد يصبر الإنسان على الأذى ويحتسب الأجر ولكنه لا يعفو عن المسيء بل يبقى أثر الإساءة في نفسه، فإذا كظم الغيظ ثم عفا عنه كان أفضل ممن صبر ولم يعف. قال تعالى ﴿ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ سورة آل عمران: ١٣٤

والسيرة العملية للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ مليئة بالصبر والعفو عن المسيء.

ومعلوم أن الصبر على الإساءة ليس بالأمر الهين، وبخاصة إذا كانت الإساءة متكررة أو بالغة الضرر، ويحسن التنبيه هنا على أمور تعين العبد على الصبر على الإساءة والعفو عمن أساء إليه ومن أهمها:

١- أن يعلم الإنسان أن الله جل وعلا خالق العباد وأفعالهم،

حركاتهم وسكناتهم، وأنه لا يقع شيء في الدنيا إلا بعلمه وتقديره وإرادته، وأن يعلم أن ما أصابه من مصائب الدنيا قد يكون بسبب ذنوبه وتقصيره، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴿٣٠﴾ ﴾ سورة الشورى الآية (٣٠). فحينئذ يعلم العبد أن اشتغاله بالتوبة والاستغفار أفضل له من اشتغاله برد الإساءة.

٢ـ أن يعلم أنه إذا صبر على الإساءة أجزل الله له الثواب الذي وعد به الصابرين فقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾ سورة البقرة الآية (١٥٦).

وإذا عفا عمن أساء إليه كان ثوابه وأجره على الله كما قال تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾ سورة الشورى الآية (٤٠).

فهذه الآية العظيمة بينت أحوال الناس ومواقفهم من الإساءة والظلم والتعدي الواقع عليهم، فمنهم من يجازي الإساءة بمثلها، وهؤلاء لا إثم عليهم ولا لوم إذا لم يزيدوا في الإساءة على ما أصابهم، وقليل من يستطيع أن يقف عند حد المجازاة بالمثل. ومنهم من يعفو ويصفح ويطلب الأجر من الله، وهؤلاء هم المحسنون الذين وقع أجرهم على الله وكفى بالله حسيباً. ومنهم من يرد الإساءة بأعظم منها، وهؤلاء هم الظالمون الذين ذكرهم الله في آخر الآية فقال: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

٣ـ أن يعلم الصابر العافي عن الإساءة أنه إن عفا أورثه ذلك سلامة القلب من الحقد، والغل، وطلب الانتقام، وأنه يدخل فيمن

يحبه الله جل وعلا كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ سورة آل عمران (١٣٤)، ومن أحبه الله جل وعلا كفاه شر من عاداه.

٤ـ أن يعلم المنتقم لنفسه أنه قل من يقف عند رد الإساءة بمثلها، بل الغالب أن يتمادى فيزيد في الرد وحينئذ يكون من الظالمين. ورد في الحديث الصحيح أن اليهود كانوا يأتون إلى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقولون: السام عليك يا محمد، بدل «السلام». وكان يجيبهم بقوله: «وعليكم»، فقد روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: السام عليكم، قالت عائشة: ففهمتها فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مهلا يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله). فقلت: يا رسول الله، أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قد قلت: وعليكم).[1]

٥ـ أن يعلم العبد أنه لا يخلو من ظلم وأنه أحوج إلى عفو الله ومغفرته وأن من عفا عن الناس عفا الله عنه. فإذا تيقن ذلك أعانه هذا على الصبر والعفو عن المسيء، رجاء أن يعفو الله عنه كما قال تعالى ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ سورة النور الآية ٢٢، قال ابن كثير: «وهذه الآية نزلت في الصديق، حين حلف ألا ينفع مسطح بن

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٧٨) ت البغا.

أثاثة بنافعة بعدما قال في عائشة ما قال.... فلما أنزل الله براءة أم المؤمنين عائشة، وطابت النفوس المؤمنة واستقرت، وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين في ذلك، وأقيم الحد على من أقيم عليه شرع تبارك وتعالى، وله الفضل والمنة، يعطف الصديق على قريبه ونسيبه، وهو مسطح بن أثاثة، فإنه كان ابن خالة الصديق، وكان مسكينا لا مال له إلا ما ينفق عليه أبو بكر، رضي الله عنه، وكان من المهاجرين في سبيل الله، وقد ولق ولقة تاب الله عليه منها، وضرب الحد عليها. وكان الصديق، رضي الله عنه، معروفا بالمعروف، له الفضل والأيادي على الأقارب والأجانب. فلما نزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ أي: فإن الجزاء من جنس العمل، فكما تغفر عن المذنب إليك نغفر لك، وكما تصفح نصفح عنك. فعند ذلك قال الصديق: بلى، والله إنا نحب -يا ربنا -أن تغفر لنا، ثم رجع إلى مسطح ما كان يصله من النفقة، وقال: والله لا أنزعها منه أبدا، في مقابلة ما كان قال: والله لا أنفعه بنافعة أبدا، فلهذا كان الصديق هو الصديق [رضي الله عنه وعن بنته][1]».

٦- أن يعلم حقيقة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ سورة البقرة الآية (١٥٣). ومن كان الله معه فلا غالب له. ولهذا لما شكا رجل إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظلم أقاربه فقال: «يا رسول الله! إن لي قرابة، أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم

(١) «تفسير ابن كثير - ت السلامة» (٦/ ٣١).

عنهم ويجهلون علي)، فقال «لئن كنت كما قلت، فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم، ما دمت على ذلك»[1]، وليوقن الانسان أن انتصار الله له أعظم من انتصاره لنفسه، وأنه إن حاول أن يجازي المسيء إليه فربما عجز عنه لغلبته وكثرة أعوانه، وربما تمكن من ذلك فزاد المسيء الإساءة وعظم خطرها، وإن وكل ذلك إلى الله فهو سبحانه خير ناصر لأوليائه.

٧- أن صبره على من آذاه وعفا عنه ربما دعا الظالم إلى مراجعة نفسه والاعتراف بالخطأ والاعتذار وصفاء القلب، فيقلع عن أذاه ويعتذر عن خطئه، كما قال تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ٣٤﴾ سورة فصلت الآية (٣٤).

هذه بعض الأمور المعينة للمسلم على مقابلة الأذى بالعفو والصفح، وأسأل الله العلي القدير أن ينفعني وجميع المسلمين بهذه التوجيهات الإلهية والإرشادات النبوية، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء
والرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٥٨) ط عبد الباقي.

خطبة عرفة لعام ١٤٤٣هـ

معالي الشيخ الدكتور

محمد بن عبدالكريم العيسى

الحمد لله العليم الخبير ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾(سورة الشورى:١١) ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ ۖ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴿٣﴾﴾(سورة الأنعام:٣) ﴿۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ (سورة الأنعام:٥٩)

وأشهد أن لا إله إلا الله يعلم السر وأخفى لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿٩٨﴾﴾ (سورة طه:٩٨) وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفه الله بقوله: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾(سورة النساء:١١٣) صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليماً كثيراً:

أما بعد فيا حجاج بيت الله ويا أيها المسلمون في كل مكان اتقوا الله تعالى تنالوا الفوز والنجاة والسعادة دنيا وآخرة؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾(سورة البقرة:١٠٣) وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾(سورة البقرة:١٩٤) وقال: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾(سورة البقرة:٢٣١) وكيف لا نتقي الله ولا نفرده بالعبادة وهو النافع الضار قال تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾﴾.

وقال رابطاً بين التقوى والتعلم: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ

﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢﴾(سورة البقرة:٢٨٢) وإن من تقوى الله أن نكون مستجيبين لما دعا الله إليه من التوحيد بإفراده بالعبادة وعدم صرف شيء من العبادات لغيره كائناً من كان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٢﴾(سورة البقرة:٢١-٢٢)

وهذه هي دعوة جميع الأنبياء كما قال إبراهيم عليه السلام لقومه: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُۖ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٦﴾ (سورة العنكبوت:١٦) ولقد أنزل الله الكتب وبعث الأنبياء والرسل معلمين لأممهم داعين إلى التوحيد وإفراد الله بالعبادة، فكان كل نبي من الأنبياء يقول لقومه: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ (سورة الأعراف:١٦) فكان من المتقرر أن هذا التوحيد بإفراد الله بالعبادة هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ٥١ وَلَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًاۚ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ تَتَّقُونَ ٥٢ وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ ٥٣ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ ٱلضُّرَّ عَنكُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنكُم بِرَبِّهِمۡ يُشۡرِكُونَ ٥٤ لِيَكۡفُرُواْ بِمَآ ءَاتَيۡنَٰهُمۡۚ فَتَمَتَّعُواْۖ فَسَوۡفَ تَعۡلَمُونَ﴾(سورة النحل:٥١-٥٥).

فكانت شهادة التوحيد لله مع شهادة الرسالة لمحمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ هي سبب تحصيل رضا الله وسبب النجاة يوم المعاد، ومن مدلول شهادة الرسالة تصديق محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في أخباره وطاعته في أوامره وعبادة الله بما جاء به، كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ٤٦﴾

(سورة الأحزاب:٤٥-٤٦) وكانت الشهادتان أول أركان الإسلام، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً))[١].

وكان الركن الثاني إقامة الصلاة، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾ (سورة العنكبوت:٤٥)، والزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله وهي الركن الثالث، وتكون بإعطاء الغني جزءاً من ماله لمصارف الزكاة مما يظهر شيئاً من محاسن الدين في التكافل الاجتماعي، والمساهمة في المنافع العامة.

ومن الأركان صيام شهر رمضان، وحج بيت الله الحرام، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وقد تفضل الله عليكم أيها الحجاج بتيسير السبل لأداء هذه الفريضة فكونوا فيها متبعين لهدي نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد قال: ((لتأخذوا عني مناسككم))[٢]، وقال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(سورة البقرة:١٩٧).

كما بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مراتب الدين الأخرى فالإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، وأركان الإيمان أن

(١) أخرجه البخاري برقم (٨) ومسلم برقم (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، برقم (١٢٩٧).

تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

فيا حجاج بيت الله، ويا أيها المسلمون في كل مكان، أوصيكم ونفسي بتقوى الله تعالى، فإنها خير الزاد.

كما أوصيكم ونفسي بالمسارعة في فعل الخير، يقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣﴾ (سورة آل عمران:١٣٣)، ويقول سبحانه ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ٧٧﴾(سورة الحج:٧٧).

واعلموا عباد الله أن من المسارعة في الخير الحرص على امتثال قيم الإسلام التي صاغت سلوك المسلم فهذبته خير التهذيب، وكان بها نبينا الكريم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ما وصفه ربه جل وعلا: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ٤﴾(سورة القلم:٤).

وهو عليه الصلاة والسلام القائل: [إن من أحبكم إليَّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً][1].

وحسن الخلق في «الوصف العام» قيمة مشتركة بين الناس كافة، يقدّرها المسلم وغيره؛ إذ هي سلوك رشيد في القول والعمل، يقول الله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾(سورة البقرة:٨٣)، ويقول ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ٣٤﴾(سورة فصلت:٣٤).

وفي مواجهة الجهل والسفه يقول سبحانه وتعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ (سورة الأعراف:١٩٩)، كما قال سبحانه: ﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ وَلَا يَسۡتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ

(١) أخرجه الترمذي في السنن من حديث جابر رضي الله عنه برقم (٢٠١٨).

﴿٦٠﴾(سورة الروم:٦٠)، والمعنى: احذر أن يأخذوك إلى سجال المهاترة وتبعاتها.

والمسلم "براسخ قيمه" لا يلتفت لجاهل ولا مغرض ولا عائق، مستصحباً قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾(سورة القصص:٥٥)، كما يعلم أن منازلة أولئك تسهم في إعلاء ذكرهم، ونجاح مشروعهم، وهو ما يسعدون به، بل إن الكثير منهم يعول عليه، غير أن مخاطر التدليس يتم كشفها، مثلما يتم التصدي للإساءة البينة، وكل ذلك يساق بحكمة الإسلام.

حجاج بيت الله أيها المسلمون:

إن من قيم الإسلام البعد عن كل ما يؤدي إلى التنافر والبغضاء والفرقة، وأن يسود تعاملاتنا التواد والتراحم.

وهذه القيم محسوبة في طليعة معاني الاعتصام بحبل الله، حيث يقول جل وعلا: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾(سورة آل عمران:١٠٣)، والوحدة والأخوة والتعاون تمثل السياج الآمن في حفظ كيان الأمة وتماسكه، وحسن التعامل مع الآخرين.

وهو ما يشهد على أن الإسلام روح جامعة، يشمل بخيره الإنسانية جمعاء، ونبيه الكريم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو القائل: ((خير الناس أنفعهم للناس))[1].

لذا سما التشريع الإسلامي بإنسانيته التي لا تزدوج معاييرها، ولا تتبدل مبادئها، فأحب الخير للجميع وألف قلوبهم.

(١) أخرجه القضاعي في مسنده من حديث جابر رضي الله عنه برقم (١٢٣٤).

ومن تلك القيم انتشر نور الإسلام، فبلغ العالمين في أرجاء المعمورة، حيث تتابع على تبليغ هذا الخير رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فأثمر هذا الهدي الرشيد أتباعاً مهديين، سلكوا جادة الإسلام.

كما كان لأهل العلم الراسخين أثر مبارك في الاضطلاع بمسؤولية البيان، ومن ذلك التصدي للمفاهيم الخاطئة والمغلوطة عن الإسلام.

حجاج بيت الله الحرام:

إن من مواطن إجابة الدعاء موقفكم هذا أيها الحجيج فقد وقف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفة يدعو الله ويذكره بعد أن خطب خطبة عرفة وصلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً بركعتين وأذان وإقامتين، واستمر في وقوفه إلى غروب الشمس، ثم ذهب إلى مزدلفة يسير بهدوء وطمأنينة، ويوصي أصحابه بالسكينة والوقار، وصلى في مزدلفة المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، وبات هناك وصلى الفجر بها، وجلس للذكر حتى أسفر جداً، ثم ذهب إلى منى فرمى جمرة العقبة بسبع حصيات، ثم ذبح هديه وحلق فتحلل التحلل الأول، ثم ذهب لمكة فطاف، وعاد لمنى فبات بها ليالي أيام التشريق، وكان في منى يكثر من ذكر الله، ويرمي يومياً الجمرات فرمى الصغرى بسبع ثم الوسطى بسبع ويدعو الله بعدها، ثم رمى جمرة العقبة بسبع، ورخص لأهل الأعذار في ترك المبيت بمنى، وبقي إلى يوم الثالث عشر، وأجاز التعجل في اليوم الثاني عشر، وبعد فراغه من الأنساك طاف للوداع قبل سفره.

فيا أيها المسلمون اغتنموا فرصة هذا الموسم العظيم يوم عرفة الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ (سورة المائدة:٣).

والذي قال فيه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: ((ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإن الله ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة))[1].

فأكثروا من الدعاء فإن الله قد وعدكم بإجابة دعواتكم قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ (سورة غافر:٦٠)، وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾(سورة البقرة:١٨٦).

اللهم تقبل من الحجيج مناسكهم واستجب دعواتهم ويسر أمورهم واغفر ذنوبهم وأعدهم لبلدانهم سالمين غانمين، قد ارتفعت درجاتهم وعلت منازلهم: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١﴾(سورة البقرة:٢٠١).

اللهم أصلح أحوال المسلمين وألف ذات بينهم، وانشر العلم والخير فيهم، وأصلح ذراريهم، وبارك لهم في أرزاقهم وأدخلهم الجنة.

اللهم وفق وسدد وأعن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان ابن عبدالعزيز، وولي عهده الأمين الأمير محمد بن سلمان، واجزهم وحكومتهم خير الجزاء على ما قدما ويقدمان للإسلام والمسلمين والإنسانية جمعاء، وكن معهم مؤيداً ونصيراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، برقم (١٣٤٨).

البحوث الإسلامية

طرق تحقيق الإضافة العلمية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فقد تحدثت في كلمة سابقة عن أهمية تحقيق الإضافة العلمية في البحوث التي يطلب نشرها في المجلات والرسائل العلمية، ورأيت من المناسب أن أذكر بعض الطرق والوسائل التي تعين على تحقيق شرط الإضافة العلمية المقبولة في البحث المقدم للنشر، والمواضع التي هي مظنة تحقيق ذلك الشرط.

وحيث إن الطرق التي تعين الباحث على تحقيق الإضافة العلمية المطلوبة كثيرة، فمنها ما يكون بمثابة الشرط فيسبق العزم على اختيار الموضوع وتحديده، ومنها ما يكون بعد الشروع فيه فسأجمل القول في أهم تلك الطرق فيما يلي:

١- استيعاب الدراسات والبحوث السابقة في الموضوع محل البحث.

فدراسة المحاولات البحثية التي تناولت الموضوع أو بعض جوانبه، والنظر فيما توصلت إليه من نتائج تعين الباحث على التأكد من أنه سيضيف إليها جديداً، أو أنه لن يزيد على تكرار ما جاء فيها، وبدون النظر في الدراسات السابقة -إن وجدت- لا يمكن الباحث معرفة وجود تلك الإضافة أو عدمها.

٢- الاطلاع على البحوث المشابهة لبحثه وإن كان موضوعها يختلف عن موضوعه، وذلك بهدف الاستفادة من طريقة من سبقه، وكيف استطاع أن يحقق نتائج جديدة في بحثه.

ومعلـوم أن العلـوم الشـرعية والعربية بينها تداخل وتشـابه كبيـر في مناهـج البحـث ، وفي الطرق التي تحقـق الإضافة العلمية، فالباحث في النحو قد يسـتفيد من بحث في أصول الفقه وبالعكس، فعلماء النحو إنما وضعوا قواعده باسـتقراء كلام العـرب، والأصوليـون إنما وضعوا كثيـرا من قواعدهم باسـتقراء كلام الشـارع، والتعليل والقياس يستخدمه النحاة وأهل اللغة كما استخدمه الفقهاء والأصوليون.

٣. القـراءة الناقدة لمصادر البحث ومراجعه وعدم الاغترار بكل ما يقال فيها من حكاية الخلاف أو الاتفاق. فالتسـليم بذلك مـن غير نظـر فيما يدل عليه من حيث سـنده ودلالته يجعل الباحـث يتبع من سـبقه في الاختيار من غيـر قناعة ويذهب شخصية الباحث، ويفقد البحث الإضافة المتوقعة منه.

٤- استيعاب الأدلة وعدم الاكتفاء بما يجده في المصادر من الأدلة الصريحة المؤيدة لأحد الاحتمالات الممكنة، سـواء أكان ذلك في حصـر الأقـوال المذكـورة في المسـألة أو في أدلتها، أو في تحقيـق مذهـب إمام من الأئمـة، أو في حكايـة الاتفاق على بعض جوانب المسألة المبحوثة.

٥. تدقيـق النظـر في تصويـر المسـألة محـل البحـث وبيـان أقسـامها إذا كانـت ذات أقسـام، ومحاولـة التفريـق بـين مـا يقـع في دائـرة الاتفاق ومـا يبقـى في دائـرة الاحتمال.

فهناك مسائل فقهية أجمل السابقون القول في حكمها مع تصريح العلماء بالإجماع على بعض فروعها، أو وجود أدلة قطعية الثبوت

والدلالة تخرج بعض أقسامها بحيث يستبعد حصول الخلاف فيها، فمن عرف تلك الأدلة لا يمكن أن يخالف في هذا الجانب من المسألة. فهذا التحقيق تحصل به إضافة علمية جيدة، إذا تمكن الباحث من بيان خروج بعض الأقسام من محل النزاع، فهو يجيب على بعض الأسئلة التي تعرض للقارئ عند الاطلاع على كلام أهل العلم في المسألة.

وبهذا التدقيق يمكن للباحث أن يحقق الإضافة في تحرير أقوال الأئمة المتبوعين، كالأئمة الأربعة ومن يشبههم من العلماء المجددين، الذين لهم ثقل علمي يجعل الناس يطمئنون إلى آرائهم.

فإذا وجد الباحث أن رأي هذا الإمام المنسوب إليه لم تثبت نسبته بطريق قطعي، ولم ينص عليه صراحة، ووجد أدلة تدل على نسبة رأي آخر له في المسألة، ووازن بينها، وصحح الخطأ الذي وقع فيه من نسب الرأي الآخر له، فهذه إضافة علمية جيدة تحسب للباحث، وتفيد القارئ المتخصص.

٦- ومن المواضع التي هي مظنّة الإضافة العلمية الاستدلال للأقوال، فكثيراً ما نجد في كتب العلماء ذكر أقوال في مسألة خلافية ثم لا نجد لبعضها دليلاً يمكن أن يعتمد عليه العالم، وربما وجدنا من يذكر دليلا ضعيفًا لا يليق بمثل ذلك العالم أن يركن إليه، ولكن الباحث إذا دقق واستوعب النظر فيما هو مظنّة وجود الدليل، ربما يقع على أدلة جديدة لم تنقل في المسألة اكتفاء بما هو أضعف منها دلالة أو أضعف ثبوتاً، فكم من مسألة نجد بعض الفقهاء يستدل عليها بحديث ضعيف، ولها أدلة صحيحة ثابتة في الصحيحين أو أحدهما.

كما أن بعض أتباع الأئمة إذا وجد رأي إمام المذهب لم يتعب نفسه في البحث عن دليل صحيح يقويه، بل يكتفي بأدنى دليل وإن كان لا يدري عن صحته أو ضعفه.

ومن إحسان الظن بالأئمة الكبار ألاّ يستهجن القول الذي يثبت نقله عنهم، فهم لا يقولون قولاً بلا دليل، ولكنهم ربما اكتفوا بذكر القول في الفتوى، ولم يروا السائل بحاجة إلى معرفة الدليل، أو لم يروه قادراً على فهمه، ثم ينقل هذا القول عنهم من بعدهم ممن لا يبلغ منزلتهم في العلم، فيكتفي بذكر ما يخطر على باله من الأدلة دون تمحيص واستيفاء للنظر، وحين يستدل الباحث لقول ذلك الإمام بدليل قوي يكون ذلك إضافة علمية جيدة.

٧. ومن المواضع التي هي مظنّة للإضافة العلمية تعليل الخلاف والغوص في معرفة أسبابه، فكل خلاف بين العلماء لابد أن يكون له سبب أو أكثر، وأسباب الخلاف كثيرة جداً وقد اعتنى بعض العلماء بجمعها، فعلى الباحث أن يراجعها، ثم ينظر في مسائل بحثه ليعرف أسباب الخلاف في المختلف فيه منها.

وأهم الأسباب التي ينشأ عنها الاختلاف في الحكم، الخلاف في الأصول والقواعد التي بنى الأئمة كلامهم عليها، كالخلاف في حجية دليل أو عدم حجيته، والخلاف في طرق الاستنباط، وما يصح منها وما لا يصح، فإذا استطاع الباحث أن يربط كل مسألة بأصلها فقد أضاف إضافة علمية تحسب له.

يقول القرافي في مقدمة الفروق:« ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع

واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان»[1].

٨- ومن المواضع التي هي مظنة الإضافة العلمية ربط المسائل القديمة بالواقع المعاصر، وتخريج ما يشبهها من المسائل الجديدة عليها، مع الأخذ في الاعتبار ما يمكن أن يكون سببا في اختلاف الحكم بين القديم والحديث. وكثير من الباحثين يحاول أن يتجنب في بحثه التمثيل بالوقائع المعاصرة، وهذا يقلل قيمة البحث ويضعف الإضافة العلمية المنتظرة منه.

وختاماً فهذه محاولة أرجو أن تكون عونا للباحثين على تحقيق شرط الإضافة العلمية وعدم الاكتفاء بترديد ما يقوله من سبقهم من الباحثين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

رئيس التحرير

أ. د/ عياض بن نامي السلمي

(١) «الفروق للقرافي» (١/ ٣):

وصف الله تعالى بـ"تبارك" معناه، وآثاره.

إعداد

د. أيمن بن محمد الحمدان

أستاذ العقيدة المشارك بكلية الملك عبد العزيز الحربية

قسم العلوم الإسلامية

ملخص البحث

هذا البحث يتناول وصف الله تعالى بلفظ (تبارك)، وقد جاء وصفه ﷻ بذلك في مواضع متعددة من القرآن الكريم، ويهدف البحث إلى أمور منها:

أ- بيان معنى لفظ (تبارك) وكونه وصفا لله ﷻ.

ب- بيان صفة البركة وأنواعها.

ج- ذكر نماذج من آثار بركة الله تعالى.

ومن أبرز النتائج التي انتهى إليها هذا البحث:

١- أن لفظ (تبارك) يوصف به الله تعالى على معان متفقة في غاياتها.

٢- لفظ (تبارك) إذا نسب لله تعالى يدور حول معنيين: معنى الوصف باعتباره وصفًا ذاتيا له سبحانه، ومعنى الفعل باعتبار أن من صفاته سبحانه الفعلية إعطاء الخير والبركة.

مقدمة:

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ نبيَّنا محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليماً كثيراً.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران آية ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سورة النساء آية ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾ [سورة الأحزاب آية ٧٠][1].

أما بعد: فإن من أعظم مقاصد القرآن الكريم الدعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له، ومن وسائل الدعوة لذلك معرفة الإنسان بربّه تعالى، ومعرفة الله تعالى تكون بالعلم بأسمائه وصفاته وآثاره في خلقه، وقد جاء في القرآن الكريم في عدة آيات بيان ما اتصف الله تعالى به من الصفات، ومن هذه الصفات التي جاء ذكرها في مواضع متنوعة وصف الله تعالى بلفظ "تبارك" الذي يدل على صفات العظمة والمجد والعلو والسعة، كما يدل على إثبات صفة البركة لله تعالى، وأن الوجود كله بما فيه أثر من

(١) هذه تسمى خطبة الحاجة، أخرجها أبو داوود في سننه كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، رقم الحديث (٢١١٨)، والترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم الحديث (١١٠٥)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، رقم الحديث (٣٢٧٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم الحديث (١٨٩٢)، قال الشيخ الألباني: حديث صحيح. ينظر: صحيح أبي داود ٣٤٤/٦.

آثار بركات الله تعالى في خلقه.

ولفظ "تبارك" يدلّ على صفات ذاتية لله تعالى، كما يدلّ على صفة فعلية.

ووصف الله تعالى بلفظ «تبارك» جاء في مواضع متعددة من القرآن الكريم، واللافت للانتباه أنه جاء في القرآن في تسعة مواضع تكاد تتفق في مناسباتها على اختلافها على مناسبة جامعة، كما قال ابن القيم (المتوفى: ٧٥١هـ) في ذلك: «ولهذا إنما يذكره غالبا مُفتتحا به جلاله وعظمته وكبرياءه» [١].

ومن هذا المنطلق أحببت أن أبحث هذا الموضوع العظيم المتصل بأحد الصفات الإلهية، وهي وصف الله تعالى بما يدل عليه لفظ «تبارك» من الصفات الذاتية والفعلية، وسأتناول بحث هذا اللفظ «تبارك» من جهة معناه، وأقوال العلماء فيه، ودراسة ما يتضمنه هذا الوصف من معاني جليلة، إتماما للجهود والدراسات التي عُنيت بالأسماء والصفات الإلهية.

الدارسات السابقة:

لم أجد بعد البحث وسؤال المختصين من تطرّق لهذا الموضوع بحثا ودراسة مُفردا عن غيره، ولكن جاء الحديث عنه متفرقا في كتب متنوعة، ما بين كتب التفاسير، وشروحات الأحاديث وغيرها من مصنفات أهل العلم.

فأحببت جمعه في بحث يتنظم شتات مسائله، ويُقرّب ما بعُد منه.

غير أن جوانب من هذا الموضوع جاء بحثها مقتضبا فيما يأتي:

١. كتاب التبرك أنواعه وأحكامه، للدكتور ناصر الجديع، في صفحتين

(١) جلاء الأفهام، لابن القيم ص: ٣٠٤.

معنى «تبارك ولم يذكر فيها إلا بعض أقوال أهل اللغة[1].

٢. رسالة بعنوان: تبارك الله رب العالمين، بحث حول كلمة "تبارك" وما يحصل حولها من مخالفات، للدكتور دوخي بن زيد الحارثي، قدم له معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، وجاء بحث المعنى اللغوي لكلمة "تبارك" بذكر بعض أقوال اللغويين، من غير تفصيل، وذكر نقلا عن ابن القيم في أنواع البركة المضافة إلى الله تعالى، وذكر حكم قول "تبارك" لغير الله تعالى، نقلا لفتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (المتوفى: ١٣٨٩هـ) في ذلك، وذكر حكم التبرك بالأموات، نقلا لفتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (المتوفى ١٤٢٠هـ)، وذكر حكم قول من قال: نبارك لكم، ونحو ذلك من العبارات، وذلك كله في حدود عشر صفحات من صفحات الرسالة المطبوعة، التي لم يذكر فيها الناشر، ولا سنة الطبع.

وهذا مغاير لما كتبته في هذا البحث من جمع ودراسة ما يتعلق بلفظ "تبارك" صفةً لله تعالى.

منهج البحث:

سلكتُ في بحثي هذا المنهج الاستقرائي والتحليلي، وقد جمعتُ مادّة هذا البحث من مظانها على منهج البحث العلمي المعتبر، وعزوتُ الآيات في المتن بذكر اسم السورة ورقم الآية، والتزمتُ كتابتها بالرسم العثماني، وخرجتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع بيان حكمها إذا كانت في غير الصحيحين، وعزوتُ الأقوال لأصحابها، وذكرت عند ورود الأعلام

(١) ينظر: ص ٢٨، طبعة مكتبة الرشد.

تاريخ وفياتهم بين قوسين.

أهداف البحث:

١. إيضاح معنى لفظ «تبارك» لغةً، وكونه وصفاً لله تعالى.

٢. بيان صفة البركة لله تعالى وأنواعها.

٣. بيان نماذج من آثار بركة الله تعالى.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة، على النحو الأتي:

تمهيد: في معنى «تبارك» لغة.

المبحث الأول: ثبوت صفة تبارك لله تعالى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى لفظ «تبارك» باعتباره وصفا لله تعالى.

المطلب الثاني: الأدلة على ثبوت لفظ «تبارك» لله تعالى من القرآن والسنة النبوية.

المطلب الثالث: اختصاص الله تعالى بهذا الوصف

المبحث الثاني: أنواع البركة المضافة إلى الله تعالى، وآثارها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع البركة المضافة إلى الله تعالى.

المطلب الثاني: نماذج من آثار بركة الله تعالى.

خاتمة.

تمهيد: في معنى «تبارك» لغة.

صيغة «تبارك» على وزن تفاعل، مطاوع بارك يبارك، مأخوذ من البركة، كذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما[1]، فأصل اشتقاقها من لفظ: البركة.

والبركة في اللغة كما قال ابن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ): «الباء والراء والكاف أصل واحد، وهو ثبات الشيء»[2].

ومن أصل هذا المعنى قولهم: بَرَك البعير يَبْرُكُ بُروكاً، إذا أناخ على الأرض، وكل شيء ثبت وأقام فقد بَرَكَ، ومن هذا الأصل قيل للثبات في الحرب: البراكاء، ويقال: ابتركوا في الحرب، أي: ثبتوا ولازموا مكانها[3]، وبراكاء كل شيء معظمُه وشدّتُه[4].

ومن هذا الأصل -الثبات على الشيء- في معنى البركة جاء قولهم: باركت على التجارة، أي: واظبت عليها[5].

ومن أصل معنى البركة اللغوي الذي هو الثبات على الشيء يأتي المعنى الاصطلاحي في ثبات الخير وديمومته، ومن ثَمَّ كثرته وزيادته، قال أبو البقاء الكفوي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) في تعريف البركة: «النماء والزيادة

(١) ينظر: تفسير الطبري ٣٩٤/١٧، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٩٣/٦.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ١/ ٢٢٧.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ٤/ ١٥٧٤، وتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي ٢٧/ ٦٢.

(٤) المخصص، لابن سيده ٥١/٥.

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي ٢٧/ ٦٩.

حسية كانت أو معنوية، وثبوت الخير الإلهي في الشيء ودوامه [١].

وبما أن الخير من حيث مصدره وثباته وديمومته من الله تعالى، كما جاء في الصحيح، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (البركة من الله)[٢]، خُصّ معنى البركة على وجه العموم بمعنى: ثبوت الخير الإلهي والفيض الرباني[٣].

فيتلخص من معنى البركة أمران:

الأول: النمو والتزايُد.

الثاني: البقاء والدوام[٤].

معنى لفظ «تبارك»:

لفظ «تبارك» على وزن «تفَاعَل» وهو فعل ماض مبني على الفتح، تبَارَكَ يَتبارَكُ تَبارُكاً فهو مُتبارِك.

ومُتبارِك اسم فاعل، واسم المفعول منه: مُتبارَك، فالمصدر منه التَّبارُك.

والتبريك: الدعاء للشخص بالبركة، ويقال: برّكت عليه تبريكا، ويقال: بارك الله لك، وفيك، وعليك.

ويقال: أراد التبارُك بالشيء، أي: التفاؤل والتيّمن به، وجاء للتبارُك، أي: طلب البركة والفوز بها[٥].

---

(١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، للكفوي ص: ٣٧٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب شرب البركة والماء المبارك، رقم الحديث (٥٦٣٩).

(٣) ينظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، للسمين الحلبي ١/ ١٨٣.

(٤) اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبلي ٥/ ٤٠٤.

(٥) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ١٠/ ٣٩٥، المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين ١/ ٥١.

وتبارك الله، أي: بارك الله، مثل: قَاتل وتقَاتَل، إلا أن صيغة "فاعَل" يتعدى إلى مفعول، وصيغة "تفَاعَل" لا تتعدى إلى مفعول[1].

ويوضح العلامة محمد الطاهر ابن عاشور (المتوفى: ١٣٩٣هـ) معنى "تبارك" بأنه في صورة اشتقاقه على وزن "تفَاعل" يأتي على معنيين:

الأول: بمعنى ظهور الوصف على صاحبه المتصف به، مثل: تثاقل، أظهر الثقل في العمل، وتعالل، أي: أظهر العلة، وتعاظم: أظهر العظمة.

الثاني: بمعنى ظهور الفعل على المتصف به ظهورا بيّنا، حتى كأن صاحبه يُظهره، ومنه: ﴿تَعَٰلَى ٱللَّهُ﴾[النمل:٦٣]، أي: ظهر علوه...ومنه تبارك، أي: ظهرت بركته»[2].

(١) لسان العرب، لابن منظور ١٠/ ٣٩٥.

(٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور ٨/ ١٧٠.

المبحث الأول: ثبوت صفة «تبارك» لله تعالى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى لفظ «تبارك» باعتباره وصفا لله تعالى.

بعد أن اتضح المعنى اللغوي لصيغة «تبارك» كان لزاما أن نبحث في معنى وصف الله تعالى بهذا اللفظ، لا سيما أنه قد جاء في القرآن في تسعة مواضع في عدة مناسبات، كما جاء في السنة أيضا في مواضع كثيرة.

وقد اختلف العلماء في تفسير هذا اللفظ «تبارك» منسوبا إلى الله تعالى على أقوال نعرضها فيما يأتي:

الأول: بمعنى العلو، مثل: تعالى، والمتبارِك هو المرتفع[1]، قال أبو منصور الأزهري (المتوفى: ٣٧٠هـ): «ومعنى بركة الله: علوٌّ على كل حال»[2]، وحكى الأصمعي: تباركت عليكم، من قول عربي صعد رابية، فقال ذلك لأصحابه، أي: تعاليت وارتفعت[3].

الثاني: بمعنى التقديس، قال أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ): «قال قوم: معنى تبارك: تقدّس، أي: تطهر»[4].

وينشأ من معنى التقديس معنى العظمة والمجد، ولذلك قال الخليل

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي ٢٧/ ٧٠.

(٢) تهذيب اللغة، للأزهري ١٠/ ١٣١.

(٣) ينظر: البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان ٨/ ٧٩.

(٤) الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر الأنباري ١/ ٥٣.

ابن أحمد (المتوفى: ١٧٠هـ): «وتبارك اللّه: تمجيد وتجليل»[١].

الثالث: بمعنى كثرة الخير، وثباته ودوامه وزيادته، كما قال ابن عباس رضي اللّه عنهما في معنى «تبارك»: «تَفَاعَل من البركة»[٢]، وكذلك اختاره ابن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) [٣].

قال الفراء، في معنى تبارك: «هو من البركة، وهو في العربيّة كقولك: تقدّس ربّنا»[٤].

وقال أبو إسحاق الزجاج: «كذلك يقول أهل اللغة»[٥].

ورجح هذا المعنى من حيث اللغة أبو جعفر النحاس، قال: «وهذا أولاها في اللغة والاشتقاق، من برك الشيء إذا ثبت»[٦].

وقال ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ): «وتبارك اللّه: تقدّس وتنزّه وتعالى وتعاظم، لا تكون هذه الصفة لغيره»[٧].

وهذه المعاني كلها تلتقي ولا تفترق، بل يستلزم بعضها بعضا، بيد أن المعنى اللغوي المشتق من جذر الكلمة يتبادر أصالة، ويستلزم غيره بالتبع، أعني المعنى الثالث الذي هو الأصل في معنى "تبارك" من حيث اللغة، رجوعا إلى أصل معنى البركة المتقدم ذكرها التي هي دوام الخير، وكثرته

(١) العين، للخليل الفراهيدي ٥/ ٣٦٨.

(٢) تفسير الطبري ١٧/ ٣٩٤.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ١٧/ ٣٩٤.

(٤) معاني القرآن، للفراء ٢/ ٢٥٧.

(٥) معاني القرآن وإعرابه، للزجاج ٤/ ٥٧.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ١٠٥، وذكر هذه الأقوال القرطبي في تفسيره ١٥/٣٦٥

(٧) لسان العرب، لابن منظور ١٠/ ٣٩٥.

وزيادته[1]، ويستلزم المعنيين الأولَيْن.

فمن كثرت خيراته وبركاته، ووسعت المخلوقات كلها، فهو حقيق بصفات العلوّ والتقديس والعظمة والمجد، قال ابن القيم: «فتباركه سبحانه وتعالى يجمع هذا كله، دوامَ وجوده، وكثرةَ خيره، ومجدَه، وعلوَّه، وعظمتَه، وتقدّسَه، ومجيء الخيرات كلها من عنده، وتبريكه على من شاء من خلقه»[2].

وكذلك زاد ابن القيم (المتوفى: ٧٥١هـ) هذا المعنى توضيحا شافيا كافيا بقوله في شرح معنى كلمة «تبارك»: «وجاءت على بناء السعة والمبالغة كـ «تعالى» و «تعاظم» ونحوهما، فجاء بناء «تبارك» على بناء «تعالى» الذي هو دال على كمال العلو ونهايته، فكذلك «تبارك» دال على كمال بركته وعظمها وسعتها»[3].

ثم ذكر أقوال السلف في معنى هذه الكلمة وأنه في حقيقته من باب اختلاف التنوع، والتعبير عن الشيء الواحد بطرق مختلفة، ومرجع معنى هذه الكلمة إلى معنى واحد تفرعت منه معان متفقة، فقال: «وهذا معنى قول من قال من السلف: تبارك: تعاظم، وقال آخر: معناه أن تجيء البركات من قِبَله، فالبركة كلها منه، وقال غيره: كثر خيره وإحسانه إلى خلقه، وقيل: اتسعت رأفته ورحمته بهم، وقيل: تزايد عن كل شيء، وتعالى عنه في صفاته وأفعاله، ومن هنا قيل معناه: تعالى وتعاظم، وقيل:

(١) تنبيه: قال الشيخ محمد خليل هراس في شرح العقيدة الواسطية في معنى زيادة الخير بالنسبة لله تعالى، وأن هذا المعنى لا يقتضي سبق النقص، ص ١٣٣: «ولكن لا يلزم من تلك الزيادة سبق النقص، فإن المراد تجدُّد الكمالات الاختيارية التابعة لمشيئته وقدرته، فإنها تتجدَّد في ذاته على وفق حكمته، فالخلوُّ عنها قبل اقتضاء الحكمة لها لا يعتبرُ نقصًا».

(٢) جلاء الأفهام، لابن القيم ص: ٣٠٧.

(٣) بدائع الفوائد، لابن القيم ٢/ ١٨٥.

"تبارك" تقدّس، والقدس الطهارة، وقيل: "تبارك" أي: باسمه يبارك في كل شيء، وقيل: "تبارك" ارتفع، والمبارك المرتفع...وقيل: "تبارك" أي: البركة تكتسب وتنال بذكره، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: جاء بكل بركة، وقيل معناه: ثبت ودام بما لم يزل ولا يزال....وحقيقة اللفظة أن البركة كثرة الخير ودوامه، ولا أحد أحق بذلك وصفا وفعلا منه تبارك وتعالى.

وتفسير السلف يدور على هذين المعنيين وهما متلازمان، لكن الأليق باللفظ معنى الوصف، لا الفعل، فإنه فعل لازم، مثل: تعالى وتقدس وتعاظم»[1].

يريد بقوله: «لكن الأليق باللفظة معنى الوصف، لا الفعل» أي: إن هذا المعنى ثابت لله؛ لأن دلالة الاسم هي الثبوت والدوام؛ خلافا للفعل؛ فإنه يدل على تجدد الوصف وحدوثه، يعني بعد انقطاع أو عدم.

والمعنيان اللذان يدور عليهما تفسير السلف لهذه الكلمة «تبارك» معنى الوصف باعتباره وصفا ذاتيا لله تعالى، فيتضمن المعاني الجليلة السابقة من المجد والعلو والعظمة، قال البغوي: «قال المحققون: معنى هذه الصفة: ثبت ودام بما لم يزل ولا يزال»[2]، وهذا أُخذ من معنى الثبوت والدوام للبركة، فالله تعالى لم يزل متصفا بصفات الكمال على وجه الجلال، كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ﴾[الحديد:٣].

والمعنى الثاني معنى الفعل باعتبار أن الله تعالى من صفاته الفعلية إعطاء الخيرات والبركات، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾[النحل:٥٣].

(١) بدائع الفوائد، لابن القيم ٢/ ١٨٦.

(٢) تفسير البغوي ٣/ ٢٣٦.

وذكر الإمام المفسر الحسين بن الفضل (المتوفى سنة ٢٨٢هـ) في معنى «تبارك الله تعالى» قولا جوّده ابن القيم، قال: «تبارك في ذاته، وبارك من شاء من خلقه»[١]، قال ابن القيم تعقيبا عليه: «وهذا أحسن الأقوال»[٢].

وهذا يشبه ما ذكره الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ) في الكشاف من معنى «تبارك الله» قال: «وفيه معنيان:

تزايد خيره، وتكاثر.

أو تزايد عن كل شيء وتعالى عنه في صفاته وأفعاله»[٣].

وقال ابن القيم: «ولا تنافي بين المعنيين، كما قال الحسين بن الفضل»[٤]، بل فيه بيان أن البركة المضافة إلى الله تعالى نوعان، بركة ذات، وبركة صفات كما سيأتي.

ونستطيع أن نستخلص مما تقدم من معنى جملة «تبارك الله» عبارة وجيزة في معناها، أنها: «غاية العظمة في إفاضة الخير والبركة»[٥].

ولفظة «تبارك الله» «تدل على أن بركته تعالى ذاتية ليست مكتسبة، أما المخلوق فما يكون فيه من بركة، فهي بركة موهوبة».

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ): «الأظهر في معنى "تبارك" بحسب اللغة التي نزل بها القرآن أنه "تفاعل" من البركة، كما جزم به ابن جرير الطبري، وعليه فمعنى "تبارك": تكاثرت البركات

(١) جلاء الأفهام، لابن القيم ص: ٣٠٦.

(٢) جلاء الأفهام، لابن القيم ص: ٣٠٦.

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري ٣/ ٢٦٢.

(٤) جلاء الأفهام، لابن القيم ص: ٣٠٧.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي ص:٩٠.

والخيرات من قِبَله، وذلك يستلزم عظمته، وتقدّسه عن كل ما لا يليق بكماله وجلاله، لأنَّ من تأتي من قِبَله البركات والخيرات ويدرّ الأرزاق على الناس، هو وحده المتفرد بالعظمة، واستحقاق إخلاص العبادة له»[١].

ويمكن أن نستخلص الفرق بين لفظ «تبارك» ولفظ «بارك» بأن «تبارك» من باب مَجُدَ، والمجد كثرة صفات الجلال والسعة والفضل، و«بارك» من باب أعطى وأنعم، ولما كان المتعدي في ذلك يستلزم اللازم من غير عكس، فسر من فسر من السلف اللفظة بالمتعدي لينتظم المعنيين، فقال: مجيء البركة كلها من عنده، أو البركة كلها من قِبَله»[٢].

وبعد بيان أن اللّه تعالى يوصف بلفظ: "تبارك" على معانيه المتقدمة، ولا يوصف به غيره، وأن ذلك الوصف مختص باللّه تعالى، فهل يُشتق منه اسم للّه تعالى؟

ذكر أبو عبد اللّه محمد بن أحمد القرطبي في تفسيره أنّ بعض العلماء جعل اسم "المبارِك" اسما من أسماء اللّه تعالى الحسنى، قال: «قد ذكر بعض العلماء في أسمائه الحسنى "المبارِك" وذكرناه أيضا في كتابنا[٣]»[٤].

وهذا الاسم لم يرد في القرآن ولا في السنة النبوية، وأسماء اللّه تعالى توقيفية، ولم يذكر أحد من علماء السلف ذلك، ولعل هذا من باب الإخبار عن اللّه تعالى أنه هو المبارِك، وباب الإخبار أوسع من باب

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي ٦/ ٤.

(٢) بدائع الفوائد، لابن القيم ٢/ ١٨٦.

(٣) من كتاب المصنف: الأسنى في شرح أسماء اللّه الحسنى، ولم أقف عليه في المطبوع.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٥/٣٦٥.

الأسماء والصفات، وأسماء الله تعالى لا يُتجاوز فيها الكتاب والسنة.

تنبيه:

قال الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ): تبارك الله، أي: بارك الله، مثل: قاتل وتقاتل[١]، وقد غلّطه ابن القيم بقوله: «وهذا غلط عند المحققين، وإنما "تبارك" تفاعل من البركة، وهذا الثناء في حقه تعالى إنما هو لوصف رجع إليه كـ "تعالى" فإنه تفاعل من العلو، ولهذا يقرن بين هذين اللفظين، فيقال: تبارك وتعالى»[٢].

فالجوهري فسر لفظ "تبارك" بالفعل المتعدي مثل: بارك الله، بمعنى أن له مفعولا، أي: أنه صفة فعلية، وابن القيم بين أن المحققين من أهل العلم ذكروا أن "تبارك" من باب الفعل اللازم، الذي يتضمن صفة ذاتية، ولا ريب أن الصفة الذاتية أتم من الصفة الفعلية، وهذا المعنى الذي ذكره ابن القيم أبلغ وأتمّ.

المطلب الثاني: الأدلة على ثبوت لفظ «تبارك» لله تعالى من القرآن والسنة النبوية.

جاء في القرآن ذكر لفظ «تبارك» مضافا إلى الله تعالى في تسع مناسبات في سبع سور، كما جاء في السنة النبوية أيضا في مواضع متعددة.

والذي جاء في القرآن له مناسبات ومقامات اقتضت مجيء هذا الوصف، اجتمعت في مناسبة واحدة، كما قال ابن القيم «ولهذا إنما

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري ٤/ ١٥٧٥.

(٢) جلاء الأفهام، لابن القيم، ص: ٣٠٤.

يذكره غالبا مُفتتحا به جلاله وعظمته وكبرياءه»[1].

الموضع الأول: من سورة الأعراف قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:٥٤].

ذكر الله تعالى في هذه الآية تباركه في موضع بيان ربوبيته بدلائل خلقه، من خلق العوالم العلوية من السموات السبع والكواكب والنجوم، التي من أخصها بمنافع البشر الشمس والقمر، وما ينشأ منهما من تعاقب الليل والنهار على نظام بديع لا خلل فيه ولا اضطراب، وكلها مسخرة بقدرة الله تعالى وأمره، وكذلك خلق العوالم السفلية الأرضية، خلق هذه المخلوقات كلها في ستة أيام.

وذكر استواءه على أعظم المخلوقات وهو العرش استواء يليق بجلاله.

فلا جرم أن كان الله تعالى هو الخالق وحده، وكل ما سواه مخلوق، كما أن له الأمر القدري الكوني الذي لا يخرج مخلوق عنه، وله الأمر الشرعي الذي أوجبه على عباده المكلفين، والجامع لذلك هو الملك والتصرف[2].

ولما ذكر الله تعالى عظمته وجلاله بخلقه للمخلوقات العظيمة واستواءه على عرشه، وقدره وشرعه، تهيأ المقام للتذكير بتباركه بوصف اسم الجلالة برب العالمين ﴿تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ في معنى البيان لاستحقاقه البركة والمجد، لأنه مفيض خيرات الإيجاد والإمداد، ومدبر

(١) جلاء الأفهام، لابن القيم ص: ٣٠٤.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٤٢٧.

أحوال الموجودات، بوصف كونه ربّ أنواع المخلوقات فبركة الله الموصوف بها هي مجده ونزاهته وقدسه، وذلك جامع صفات الكمال، ومن ذلك أن له الخلق والأمر»[1].

وفي هذا أيضا تنبيه على ما في هذا العالم من الخيرات والنعم التي توجب لله تعالى الشكر والعبادة على عباده[2].

فاجتمع في قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ صفة التبارك لله تعالى الذاتية والفعلية.

الموضع الثاني: من سورة المؤمنون، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون:١٤].

ذكر الله تعالى في هذه الآيات تباركه في شأن ذكر خلق الإنسان وعجيب تكوينه، إذ أخرجه الله تعالى من مهانة العدم إلى شرف الوجود[3]، عبر أطوار ومراحل يمر بها، في كل طور ومرحلة آية من آيات الله تعالى، ابتداءً من خلق آدم من سلالة من طين، وانتهاء إلى نشأة ذريته من نطفة في قرار مكين، تنشأ أطوارا إلى أن تكون خلقا آخر في أحسن تقويم، و«حين ذكر قدرته ولطفه في خلق هذه النطفة من حال إلى حال، وشكل إلى شكل، حتى تصورت إلى ما صارت إليه من الإنسان السوي

(١) التحرير والتنوير -بتصرف- ٨/ ١٧٠.

(٢) تفسير المنار، لرشيد محمد رضا ٨/ ٤٠٥.

(٣) التحرير والتنوير، لابن عاشور ١٨/ ٢٢.

الكامل الخلق، قال: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾»[1]، «أي: استحق التعظيم والثناء»[2].

ومجيء حرف "الفاء" هنا تفريعا على توصيف كيفية خلق هذا الخلق العجيب، «إنشاء الثناء على الله تعالى بأنه أحسن الخالقين، أي: أحسن المنشئين إنشاء، لأنه أنشأ ما لا يستطيع غيره إنشاءه.

ولما كانت دلالة خلق الإنسان على عظم القدرة أسبق إلى اعتبار المعتبر، كان الثناء المعقب به ثناء على بديع قدرة الخالق مشتقا من البركة وهي الزيادة...فمعنى ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ﴾ أنه موصوف بالعظمة في الخير، أي: عظمة ما يقدره من خير للناس وصلاح لهم...لأن «تبارك» لما حذف متعلَّقه، كان عاما فيشمل عظمة الخير في الخلق وفي غيره، وكذلك حذف متعلق ﴿ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ يعم خلق الإنسان وخلق غيره، كالجبال والسماوات»[3].

وهذا معنى نفيس جدا في تعقيب ذكر كيفية خلق الإنسان بقوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾.

الموضع الثالث: من سورة الفرقان، وذكر الله تعالى تباركه في ثلاثة مواضع منها، وهي كالتالي:

الأول: في موضع بيان نزول القرآن العظيم للنذارة، إذ افتتح السورة بها فقال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:١].

افتتح الله تعالى سورة الفرقان ردّا على بعض مقالات كفار قريش في

(١) تفسير ابن كثير ٥/ ٤٦٨.

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن، لصديق حسن خان ٩/ ١٠٣.

(٣) التحرير والتنوير، لابن عاشور ١٨/ ٢٥.

القرآن بهـذا الافتتاح المبارك الذي يدل على تعاظم خيره بعظيم كمالاته وسـعة أوصـاف جلاله، وهو إخبار عن عظمـة الله تعالى، وكثرة خيراته وتوافـر أفضاله وإنعامـه، التي من أخصها وأعظمهـا الفرقان الذي هو القـرآن العظيم، ولذلك جاء المسـند بأحد المعارف وهو الاسـم الموصول الـذي يومـئ إلى علّة ما قبله، فهو كناية عن تعظيم شـأن القرآن العظيم الـذي فرّق الله به بـين الحق والباطل، وعظيم بركتـه على الناس، فتلك نعمـة توجب الثنـاء على الله تعالى وتعظيمه، كما أثنـى على ذاته بإنزال القرآن في قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ ﴾[الكهف:١](١).

الثاني: في موضع الدفاع عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إزاء مطاعن المشركين في رسالته، فذكر الله تعالى تباركه في بيان مشيئته ونفوذ أمره في إعطاء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيرا مما اقترحه المشركون على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بعـض متاع الدنيـا، ليقنعهم به على صدق رسـالته، وصحة نبوته، فقال تعالـى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِىٓ إِن شَآءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّن ذَٰلِكَ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَيَجْعَل لَّكَ قُصُورًا ﴿١٠﴾ ﴾[الفرقان:١٠]، أي: تعاظم وتكاثر خيره «الذي إن شاء جعـل لـك خيرا من ذلك الـذي قالوا، وأفضل من الكنز والبسـتان الذي ذكـروا، أي: أنـه قادر على أن يعطي الرسـول كل ما ذكـروه، ولكنه تعالى يعطـي عباده بحسـب المصالح، أو على وفق المشـيئة، ولا اعتراض لأحد عليه في شيء من أفعاله»(٢).

الثالث: في موضع بيان عجائب مخلوقاته وإتقان صنعه، الأمر الذي

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٩٢، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية ٤/ ١٩٩، والتحرير والتنوير، لابن عاشور ١٨/ ٣١٦، وتفسير السعدي، ص: ٥٧٧.

(٢) اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل ١٤/ ٤٨٤.

يدعو إلى التذكر والشكر، قال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا ﴿٦١﴾﴾ [الفرقان:٦١]، «وافتتح ذلك بإنشاء الثناء على الله بالبركة والخير لما جعله للخلق من المنافع»[١].

الموضع الرابع: من سورة غافر، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٤﴾﴾ [غافر:٦٤].

ذكر الله تعالى في سورة غافر تباركه في موضع بيان نعمه وفضله على الناس، بدءًا من خلق السماوات والأرض لمنافع البشر، وانتهاء إلى خلق الإنسان في أحسن صورة مع رزقه الطيبات، «وفرّع على ما ذكر من بدائع صنعه وجزيل منّه، أن أنشأ الثناء عليه بما يفيد اتصافه بعظيم صفات الكمال، فقال: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ﴾»[٢].

الموضع الخامس: من سورة الزخرف، قال الله تعالى: ﴿وَتَبَارَكَ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [الزخرف:٨٥].

ذكر الله تعالى تباركه في موضع بيان عظيم وسعة ملكه، مع إحاطة علمه بكل شيء ومن أخص ذلك علم قيام الساعة، ومرجع البشر إليه يوم القيامة، «قصد منه إتباع إنشاء التنزيه بإنشاء الثناء والتمجيد، و«تبارك» خبر مستعمل في إنشاء المدح... وذكر مع التبريك والتعظيم أن له ملك السماوات والأرض، لمناسبة الملك للعظمة وفيض الخير»[٣].

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور ١٩/ ٦٤.

(٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور ٢٤/ ١٩١.

(٣) التحرير والتنوير، لابن عاشور ٢٥/ ٢٦٨.

الموضع السادس: من سورة الرحمن، قال الله تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسۡمُ رَبِّكَ ذِي ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ٧٨﴾ [الرحمن:٧٨].

في خاتمة هذه السورة التي سميت باسم من أسماء الله تعالى «الرحمن» ذكر الله تعالى بعد بيان أنواع الآلاء والنعم على الخلق من الإنس والجن في الدنيا وفي الآخرة، ذكر هذا الثناء العظيم عليه تعالى بصيغة «تبارك» التي المقصود منها المبالغة بوصفه بكمال البركة[1].

وفصّل هذا المعنى القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) في تفسيره تفصيلا شافيا، إذ قال: «وكأنه يريد الاسم الذي افتتح به السورة، فقال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ﴾ [الرحمن:١]، افتتح بهذا الاسم، فوصف خلق الإنسان والجن، وخلق السموات والأرض وصنعه، وأنه كل يوم هو في شأن، ووصف تدبيره فيهم، ثم وصف يوم القيامة وأهوالها، وصفة النار، ثم ختمها بصفة الجنان، ثم قال في آخر السورة: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسۡمُ رَبِّكَ ذِي ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ٧٨﴾، أي: هذا الاسم الذي افتتح به هذه السورة، كأنه يعلمهم أن هذا كله خرج لكم من رحمتي، فمن رحمتي خلقتكم وخلقت لكم السماء والأرض والخلق والخليقة والجنة والنار، فهذا كله لكم من اسم الرحمن فمدح اسمه ثم قال: ﴿ذِي ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾ جليل في ذاته، كريم في أفعاله»[2].

«والجلال: العظمة، وهو جامع لصفات الكمال اللائقة به تعالى.

والإكرام: إسداء النعمة والخير، فهو إذن حقيق بالثناء والشكر»[3].

فظهر بذلك أن بركة الله تعالى ذاتية وفعلية، وإذ كان «اسم الله

(١) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور ٢٧/ ٢٧٦، وتفسير السعدي، ص: ٨٣٢.

(٢) تفسير القرطبي ٢٠/١٧٤.

(٣) التحرير والتنوير، لابن عاشور ٢٧/ ٢٧٨.

نفسه كله بركة...فالمسمى أعظم بركة وأشد وأولى»[1].

الموضع السابع: من أول سورة الملك، قال الله تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١﴾ [الملك:١].

افتتحت سورة الملك بما يدل على عظم كمال الله تعالى بما له من الملك الواسع، والقدرة التامة التي لا يشوبها عجز ولا ضعف، وبما له من الخلق العظيم الذي يدل على عظم قدرته وإحاطة علمه بكل شيء.

والمعنى: أن الله تعالى يمجد نفسه الكريمة، وأنه تعالى وتعاظم بالذات عن كل ما سواه، ذاتا وصفة وفعلا، ويخبر أنه بيده الملك، أي: هو المتصرف في جميع المخلوقات بما يشاء لا معقب لحكمه، ولا يسأل عما يفعل لقهره وحكمته وعدله[2].

وفي هذا الموضع ذكر الله تعالى تباركه مسندا إلى الاسم الموصول، «للإيذان بأن معنى الصلة، مما اشتهر به كما هو غالب أحوال الموصول، فصارت الصلة مغنية عن الاسم العلم لاستوائهما في الاختصاص به، إذ يعلم كل أحد أن الاختصاص بالملك الكامل المطلق ليس إلا لله... وهذا الكلام يجوز أن يكون مرادا به مجرد الإخبار عن عظمة الله تعالى وكماله، ويجوز أن يكون مع ذلك إنشاء ثناء على الله أثناه على نفسه، وتعليما للناس كيف يثنون على الله ويحمدونه»[3].

ما جاء في السنة النبوية من ذلك:

الذي ورد في السنة النبوية من ذلك كثير جدا وفي مواضع متعددة،

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين ٣/ ٤٥.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٨/ ١٧٦، وتفسير أبي السعود ٩/ ٢.

(٣) التحرير والتنوير، لابن عاشور ٢٩/ ٩.

وليس هذا موضع حصر ما ورد من ذلك، ولكن أذكر من ذلك ما يدل على المقصود، وما جاء من ألفاظ نبوية تدل على إثبات صفة "تبارك" لله تعالى، ومن جوامع هذه الألفاظ ما يلي:

١. قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحاديث عدّة: "تبارك وتعالى"[١] على ضمير الغائب.

٢. وفي حديث "تباركت وتعاليت"[٢] على ضمير المخاطب.

٣. وكذلك لفظ: "تبارك اسمك، وتعالى جدك"[٣].

واللافت للنظر كثرة الاقتران بين لفظتيّ: التبارك والعلو نحو: تبارك وتعالى، وتباركت وتعاليت، وذلك أن بين هاتين الكلمتين مناسبة ظاهرة،

(١) لفظ "تبارك وتعالى" جاء في أحاديث يطول حصرها، منها على سبيل المثال ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (قال الله تبارك وتعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم الحديث (٣٢٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم الحديث (٢٨٢٤).

(٢) لفظ "تباركت وتعاليت" جاء في حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت. أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم الحديث (٧٧١).

(٣) «تبارك اسمك» كما جاء في دعاء الاستفتاح في الصلاة في صحيح مسلم عن عبدة أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم الحديث (٣٩٩).

ذلك أن معنى التبارك: السعة والعظمة والارتفاع، وتكاثرت البركات والخيرات، وذلك يستلزم مجده وكثرة صفات الجلال والكمال، وتقدّسه عن كل ما لا يليق بكماله وجلاله، كما تقدم من معناه[١].

والتعالي تفاعل من العلو، وهو أيضا الارتفاع[٢]، أي: ارتفع مكانا ومنزلة، وترفّع عن كل ما لا يليق به في ذاته وصفاته وأفعاله، ويتضمن كذلك علو الذات، وعلو القدر والقهر، وعلو الصفات، فتضمن ذلك معنى الرفعة والعظمة[٣].

و"تبارك" «جاءت على بناء السعة والمبالغة كـ"تعالى" و"تعاظم" ونحوهما، فجاء بناء "تبارك" على بناء "تعالى" الذي هو دال على كمال العلو ونهايته، فكذلك "تبارك" دال على كمال بركته وعظمها وسعتها»[٤]، وكمال العلو ونهايته يتضمن كمال البركات والخيرات، فتناسبت هاتان الكلمتان أعظم تناسب.

المطلب الثالث: اختصاص الله تعالى بهذا الوصف.

لفظ «تبارك» جاء على تفاسير ومعان تقدم ذكرها [٥]، ومن تلك المعاني يأتي الحكم في وصف غير الله تعالى بهذا اللفظ "تبارك"، فإذا انصرف المعنى إلى صفة الله تعالى الذاتية من العلو والعظمة والمجد

(١) انظر ص: ٤٤.

(٢) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم ٢/ ٣٣٨، ومختار الصحاح، للرازي ص: ٢١٧.

(٣) ينظر: اشتقاق أسماء الله، للزجاجي، ص: ١٠٩، والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، للشيخ محمد الأمين ١٠/ ٧٠.

(٤) بدائع الفوائد، لابن القيم ٢/ ١٨٦.

(٥) انظر ص: ٣٩.

والمعنى الدال على كمال بركته تعالى وعظمها وسعتها، كمعنى التقدّس والتعاظم، وذلك «لاستقلالها بالدلالة على غاية الكمال، وإنبائها عن نهاية التعظيم»[1]، وهذا لا يكون إلا لله تعالى، الذي ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى:١١]، قال ابن القيم: «الله سبحانه وتعالى أحق أن يكون متباركا، وهذا ثناء يشعر بالعظمة والرفعة والسعة، كما يقال: تعاظم وتعالى ونحوه، فهو دليل على عظمته وكثرة خيره ودوامه واجتماع صفات الكمال فيه، وأن كل نفع في العالم كان ويكون فمن نفعه سبحانه وإحسانه، ويدل هذا الفعل أيضا في حقه على العظمة والجلال وعلو الشأن، ولهذا إنما يذكره غالبا مفتتحا به جلاله وعظمته وكبرياءه»[2].

من أجل ذلك جاءت أقوال أهل العلم ببيان أنه لا يوصف بـ"تبارك" غير الله تعالى، ولا يجوز إطلاقه ولا استعماله في حق غيره تعالى، وعلى ذلك لا يجوز أن يقال: تبارك فلان، قال ابن عطية: «"تَبارَكَ" فعل مختص بالله تعالى لم يستعمل في غيره»[3].

وقال ابن دريد: «و"تبارك" لا يوصف به إلا الله تبارك وتعالى، ولا يقال: تبارك فلان، في معنى جلّ وعظم، هذه صفة لا تنبغي إلا لله عَزَّ وَجَلَّ»[4].

وقال الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ): «تبارك الله : تقدس وتنزه، صفة خاصة بالله تعالى» [5].

(١) تفسير أبي السعود ٩/ ٢.

(٢) جلاء الأفهام، لابن القيم ص: ٣٠٤.

(٣) تفسير ابن عطية ٤/ ١٩٩.

(٤) جمهرة اللغة، لابن ريد ١/ ٣٢٥.

(٥) القاموس المحيط، للفيروزأبادي ص: ٩٣٢.

وفي تقرير للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ) لما سُئِل عن قول بعض العامة: تباركت علينا يا فلان أو: يا فلان تباركت علينا؟ قال: «هذا لا يجوز، فهو تعالى المبارِك، والعبد هو المبارَك، وقول ابن عباس: تبارك الله: تعاظم، يريد أنه مثله في الدلالة على المبالغة، والبركة هي دوام الخير وكثرته، ولا خير أكثر وأدوم من خيره سبحانه وتعالى، والخلق يكون في بعضهم شيء ولا يبلغ النهاية، فيقال: مبارك، أو فيه بركة، وشبه ذلك»[١].

وإذا كان إطلاق لفظ «تبارك» بمعنى التفاؤل والتيمّن، كما يقال: تبارك علينا فلان، أي: جاء ومعه الخير والبركة، ونحو ذلك من المعاني الصحيحة، فقد رأى بعض أهل العلم جواز ذلك، قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ): «وقول العامة: أنت تباركت علينا، لا يريدون بهذا ما يريدونه بالنسبة إلى الله ﷻ، وإنما يريدون أصابنا بركة من مجيئك، والبركة يصح إضافتها إلى الإنسان إذا كان أهلا لذلك، قال أسيد بن حضير حين نزلت آية التيمم بسبب عقد عائشة الذي ضاع منها: "ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر[٢] » [٣].

وقال الشيخ بكر أبو زيد (المتوفى: ١٤٢٩هـ) في وصف المخلوق بـ"تبارك": «لا يظهر لي فيها محذور»[٤]، أي: من تلك الجهة، لأنه لا يُراد منه وصف "تبارك" الذي لا يكون إلا لله تعالى، ولكن فيما تحتمله اللفظة

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ١/ ٢٠٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التيمم (٣٣٤)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٢٨٩)

(٣) القول المفيد على كتاب التوحيد ٢/ ٥١٥.

(٤) معجم المناهي اللفظية، ص: ٦٠٨.

من معنى تدل عليه اللغة العربية، كما حكى الأصمعي عن بعض الأعراب أنه قال لأصحابه لما صعد رابية: تباركت عليكم، أي: تعاليت وارتفعت[1].

(١) ينظر: البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان ٨/ ٧٩.

المبحث الثاني: أنواع البركة المضافة إلى الله تعالى، وآثارها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع البركة المضافة إلى الله تعالى:

النوع الأول: صفة ذات.

والصفة الذاتية هي الملازمة لذات الله تعالى، التي لم يزل ولا يزال الله تعالى متصفا بها[1].

وصفة البركة باعتبارها صفة ذاتية تضاف إلى الله تعالى إضافة سائر الصفات، كصفة الرحمة والعزة وغيرها، فيقال: بركة الله تعالى، والفعل منها "تبارك" على المعنى المتقدم في هذا اللفظ، ولهذا لا يقال لغيره ذلك، ولا يصلح إلا له ﷻ.

والذي يدل عليه أن الله ﷻ يضيف لفظ "تبارك" إلى اسمه، كما قال تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱسۡمُ رَبِّكَ ذِي ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ٧٨﴾ [الرحمن:٧٨]، وفي دعاء الاستفتاح عن عمر رضي الله عنه (تبارك اسمك وتعالى جدك)[2]، «أي كثرت بركة اسمك، إذ وَجَدَ كلَّ خير مَن ذكر اسمك»[3]، و«المراد أن اسم الله نفسه كله بركة، وإذا كان اسم المسمى بركة فالمسمى أعظم بركة وأشد وأولى»[4].

فهو سبحانه المبارِك، وغيره هو المبارَك، كما قال المسيح عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيۡنَ مَا كُنتُ﴾ [مريم:٣١]، فمن بارك الله فيه وعليه فهو

(١) الصفات الإلهية تعريفها، أقسامها، للدكتور محمد التميمي ص: ٦٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم الحديث (٣٩٩).

(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٢/ ٣٣٨.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/ ٤٥.

المبارَك[1].

ومعنى وصف الله تعالى بالبركة بلفظ "تبارك" أي: «تبارك في نفسه لعظمة أوصافه وكمالها»[2]، وهذا «ثناء يشعر بالعظمة والرفعة والسعة، كما يقال: تعاظم وتعالى ونحوه، فهو دليل على عظمته وكثرة خيره ودوامه واجتماع صفات الكمال فيه، وأنّ كل نفع في العالم كان ويكون فمن نفعه سبحانه وتعالى وإحسانه، ويدل هذا الفعل أيضا في حقه على العظمة والجلال وعلو الشأن»[3].

وهذا من الصفات الذاتية التي لا تنفك عن الله تعالى.

النوع الثاني: صفة فعل.

والصفات الفعلية هي التي تتعلق بمشيئة الله تعالى وقدرته، ويفعلها الله تعالى متى شاء، إذا شاء، كيف شاء[4]، ومن صفات الله تعالى الفعلية، إعطاء البركة وجعلها حيث شاء، والفعل منها "بارَك".

وهذا الفعل "بارك" تارة يتعدى بنفسه، كما في قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسراء:١].

ويتعدى بـ«على» كما في قوله تعالى: ﴿وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ ۚ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ مُبِينٌ ﴿١١٣﴾﴾ [الصافات:١١٣]، أي: «جعله ذا

(١) ينظر: بدائع الفوائد، لابن القيم ٢/ ١٨٥.

(٢) تفسير السعدي، ص: ٢٩١.

(٣) جلاء الأفهام، لابن القيم ص: ٣٠٤.

(٤) الصفات الإلهية تعريفها، أقسامها، للدكتور محمد التميمي ص: ٦٦.

بركة والبركة زيادة الخير في مختلف وجوهه»[1].

ويتعدى بـ"في" كما قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾[فصلت:١٠]، «أي: جعلها مباركة قابلة للخير والبذر والغراس»[2].

والمفعول منه "مبارَك" وهو ما جعل كذلك، فكان مباركا بجعل الله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَاهُ أَفَأَنتُمْ لَهُ مُنكِرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [الأنبياء:٥٠].

وكل خير في الدنيا والآخرة ودوامه وزيادته فمن آثار بركة الله تعالى وفضله ورحمته، كما جاء في الحديث، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (البركة من الله)[3]، والمعنى أن الله تعالى «بارك في غيره بإحلال الخير الجزيل والبر الكثير، فكل بركة في الكون، فمن آثار رحمته»[4].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾[الأعراف:٩٦]، «والبركات: جمع بركة، والمقصود من الجمع تعددها، باعتبار تعدد أصناف الأشياء المباركة»[5].

وسأذكر في المطلب التالي بمشيئة الله تعالى نماذج من آثار بركة الله تعالى استدلالا على صفة البركة لله تعالى الفعلية.

---

(١) التحرير والتنوير ٢، لابن عاشور٣/ ١٦٢.

(٢) تفسير ابن كثير ٧/ ١٦٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأشربة، باب شرب البركة والماء المبارك، رقم الحديث (٥٦٣٩).

(٤) تفسير السعدي ص: ٢٩١.

(٥) التحرير والتنوير، لابن عاشور ٩/ ٢١.

المطلب الثاني: نماذج من آثار بركة الله تعالى.

من المتقرر أن كل خير ورحمة في الدنيا والآخرة فهي من آثار بركات الله تعالى، فالخير كله من الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾ [آل عمران:٢٦]، والخالق القدير هو الذي أودع في مخلوقاته ما شاء من بركة وخير، إيجادا وإمدادا، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾[الأعراف:٩٦]، أي: لآتاهم الله تعالى بالخير من كل وجه[٦]، فبركات الله تعالى كما تكون في العالم السماوي كذلك هي في العالم الأرضي، « وفتح البركات إنزالها على الناس، ومنه قوله تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ﴾ [فاطر:٢]»[٧].

ومن أعظم أمثلة بركة الله تعالى على خلقه ومن أجلّ مظاهر رحمة الله تعالى إنزال القرآن على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢﴾[الرحمن:١-٢]، وجعل الله تعالى القرآن مباركا عظيم الخير والنفع، قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ﴾[ص:٢٩]، قال البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ): نفّاع[٨]، ولذلك بيّن الله تعالى شأن بركة القرآن في مواضع متعددة من القرآن، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٥٥﴾ [الأنعام:١٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ ۚ أَفَأَنتُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ۝٥٠﴾[الأنبياء:٥٠]، أي كثيرُ المنافع ديناً ودنيا[٩].

(٦) تفسير الزمخشري ٢/ ١٣٣.

(٧) تفسير ابن عطية ٢/ ٤٣٢.

(٨) تفسير البيضاوي ٥/ ٢٨.

(٩) تفسير أبي السعود ٣/ ٢٠١.

كما أن الليلة التي ابتدأ الله تعالى نزول القرآن فيها ليلة مباركة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾﴾ [الدخان:٣].

فبالقرآن تنال الخيرات والبركات في الدنيا والآخرة.

ومن نماذج بركة الله تعالى أيضا أن الله تعالى أودع في الأرض بركاتها وخيراتها قبل خلق البشر عليها، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴿١٠﴾﴾[فصلت:١٠]، «أي: أنزل البركة والخير فيها، بشق الأنهار وخلق الأشجار والثمار، وأصناف الحيوانات، وكل ما يحتاج إليه من الخيرات، أي: وجعلها مباركةً كثيرة الخيرات، بما خلق فيها من المنافع، فجعل جبالها مبدأ لجريان الأنهار، ومخازن للمعادن، كالذهب والفضة والحديد والنحاس، ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ﴾، أي: وأوجد في الأرض ﴿أَقْوَٰتَهَا﴾ أي: أقوات أهلها وأرزاقهم، من الأنواع المختلفة المناسبة لها على مقدار معين، تقتضيه الحكمة البالغة، أي: قدر لأهلها من الأقوات ما يناسب حال كل إقليم، من مطاعم وملابس ونبات، ليكون بعض الناس محتاجا إلى بعض، فتروج المتاجر بينهم، وتنتقل المحصولات والمنتوجات من بلد إلى آخر، ومن قطر إلى قطر، وفي هذا عمار للأرض، وانتظام أمور العالم»[1].

وكذلك من نماذج البركة التي أودعها الله تعالى في بعض مخلوقاته، البيت الحرام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [آل عمران:٩٦]، وشملت بركاته البركات الدينية من مضاعفة الثواب، والبركات الدنيوية من جباية ثمرات كل شيء إليه، ومن

(١) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، للهرري ٢٥/ ٣١٠.

كونه حرما آمنا تأمن فيه حتى العجماوات والبهائم[1].

وكذلك من آثار بركة الله تعالى في خلقه هذا الماء المبارك النازل من السماء قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾[ق:٩]، «والمبارك: اسم مفعول للذي جعلت فيه البركة، أي: جعل فيه خير كثير»[2].

ولما أهبط الله تعالى نوحا عليه السلام من السفينة بعد الطوفان أفاض الله تعالى عليهم من بركاته فقال: ﴿قِيلَ يَٰنُوحُ ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ﴾[هود:٤٨]، والبركات الخيرات النامية، واحدتها بركة، وهذه البركات شاملة لنسلهم ومعايشهم حتى عُمرت بهم الأرض بعد هلاك أهلها الكفار[3].

وكذلك البركات التي أفاضها الله تعالى على إبراهيم عليه السلام وآله كما قال الله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ۖ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴿٧٣﴾﴾[هود:٧٣]، «أي: خيراته النامية المتكاثرة في كل باب، التي من جملتها هبة الأولاد»[4]، ومن فروع هذه البركات على بيت إبراهيم عليه السلام، أن الله تعالى بارك على ذريته خاصة إسماعيل وإسحاق، قال الله تعالى: ﴿وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ﴾[الصافات:١١٣]، «أي: أنزلنا عليهما البركة، التي هي النمو والزيادة في علمهما وعملهما وذريتهما، فنشر الله من ذريتهما ثلاث أمم عظيمة: أمة العرب من ذرية إسماعيل، وأمة بني

(١) اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل ٥/ ٤٠٤.

(٢) التحرير والتنوير، لابن عاشور ٢٦/ ٢٩١.

(٣) ينظر: تفسير أبي السعود ٤/ ٢١٤، والتحرير والتنوير، لابن عاشور ١٢/ ٩٠.

(٤) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، للهرري ١٣/ ١٦٩.

إسرائيل، وأمة الروم من ذرية إسحاق »[1].

وشواهد ذلك كثيرة من آثار بركة الله تعالى، وهي أكثر من أن تحصر، ولكن ذكرت من ذلك ما يتضح به المعنى، وأن البركات التي أحلّها الله تعالى فيمن شاء، ما هي إلا فيض من بركات الله تعالى، التي يهبها لمن يشاء كيف شاء، «فهو المبارِك ومن ألقى عليه بركته فهو المبارَك»[2]، فتبارك الله رب العالمين، وحسبنا في هذا المقام ما قاله ابن القيم وقد أحسن في قوله كعادته: «وهذا بساط وإنما غاية معارف العلماء الدنو من أول حواشيه وأطرافه، وأما ما وراء ذلك فكما قال أعلم الخلق بالله وأقربهم إلى الله وأعظمهم عنده جاها: (لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)[3]»[4].

(١) تفسير السعدي، ص: ٧٠٦.

(٢) بدائع الفوائد، لابن القيم ٢/ ١٨٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم الحديث (٤٨٦).

(٤) بدائع الفوائد، لابن القيم ٢/ ١٨٧.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تنال المواهب والمكرمات، وفي نهاية هذا البحث أبين أبرز النتائج:

١. أن لفظ «تبارك» مأخوذ في أصل معنى من معنى البركة، التي يتلخص معناها في أمرين:

- الأول: النمو والتزايُد.
- الثاني: البقاء والدوام.

٢. أن لفظ «تبارك» يوصف به الله تعالى على معان ذكرها أهل العلم متفقة في غايتها، وهي:

- **الأول**: بمعنى العلو.
- **الثاني**: بمعنى التقديس.
- **الثالث**: بمعنى كثرة الخير، وثباته ودوامه وزيادته.

٣. خلاصة معنى «تبارك» منسوبا إلى الله تعالى أنه يدور على معنيين عليهما مدار تفاسير السلف لهذه الكلمة:

- معنى الوصف باعتباره وصفا ذاتيا لله تعالى، فيتضمن المعاني الجليلة من المجد والعلو والعظمة.
- ومعنى الفعل باعتبار أن الله تعالى من صفاته الفعلية إعطاء الخيرات والبركات.

وبهذا الاعتبار لا يجوز إطلاق وصف «تبارك» على غير الله تعالى،

وإما إذا كان إطلاق لفظ «تبارك» بمعنى التفاؤل والتيمّن، كما يقال: تبارك علينا فلان، أي: جاء ومعه الخير والبركة، ونحو ذلك من المعاني الصحيحة، فقد رأى بعض أهل العلم جواز ذلك.

٤. أن الوجود والمخلوقات وما فيها، كل ذلك من آثار بركة الله تعالى.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر

١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة ١٤١٥هـ.

٢. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣. اشتقاق أسماء الله، المؤلف: عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، المحقق: د. عبد الحسين المبارك، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٤. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥. إعراب القرآن، المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٦. البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤٢٠ هـ.

٧. بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٩. التبرك المشروع والتبرك الممنوع، المؤلف: د. علي بن نفيع العلياني، الناشر: دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٠. التحرير والتنوير، المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

١١. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية١٤٢٠هـ.

١٢. تفسير المنار، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

١٣. تهذيب اللغة، المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

١٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المحقق: د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٥. التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٦. حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، المؤلف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

١٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٨. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، المؤلف: محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١٩. جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، المؤلف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار العروبة، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٢٠. جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

٢١. الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: محمد بن القاسم أبو بكر الأنباري، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٢. سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ.

٢٣. شرح العقيدة الواسطية، ويليه ملحق الواسطية، المؤلف: محمد بن خليل حسن هرّاس، ضبط نصه وخرَّج أحاديثه ووضع الملحق: علوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الخبر، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ.

٢٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢-١٤٢٨هـ.

٢٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

٢٦. صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٧. صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨. الصفات الإلهية تعريفها، أقسامها، المؤلف: د. محمد بن خليفة بن علي التميمي، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة

الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٣٠. كتاب العين، المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، المحقق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٣١. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٣٢. فتح البيان في مقاصد القرآن، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان القنَّوجي، عني بطبعه وقدم له وراجعه: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصريَّة للطباعة والنشر، بيروت، عام النشر: ١٤١٢ هـ.

٣٣. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ.

٣٤. القول المفيد على كتاب التوحيد، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، محرم ١٤٢٤هـ.

٣٥. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٣٦. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الكفوي،

المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٧. الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء، الناشر: دار المنهاج، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٣٨. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، المؤلف: أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٩. اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٠. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٤١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٤. المخصص، المؤلف: علي بن إسماعيل النحوي اللغوي المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٧هـ.

٤٣. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ.

٤٤. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المحقق: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف

الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ.

٤٥. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

٤٦. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر: دار الدعوة.

٤٧. معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

٤٨. معالم التنزيل في تفسير القرآن، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، المحقق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.

٤٩. معاني القرآن، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي نجار، عبد الفتاح إسماعيل شلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة.

٥٠. معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن السري أبو إسحاق الزجاج، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(نحو الرفع) عند الإمام الدارقطني
في كتابه العلل
دراسة حديثية تأصيلية

إعداد

د. إبراهيم خليل أحمد بني سلامه

أستاذ مشارك قسم السنة كلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. إبراهيم خليل أحمد بني سلامه

ملخص البحث:

من المعلوم أن المحدثين أصلوا لكل جزئية تتعلق بحفظ وضبط سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكشفوا عن المقبول والمردود، وميزوا المنسوب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسموه مرفوعا واتخذوه حجة، والمنسوب للصحابة فسموه موقوفا وجعلوه عاضدا، وكان بينهما قسم ثالث اصطلحوا عليه باسم المرفوع حكما، واتخذوه حجة كالمرفوع أيضا

جاءت هذه الدراسة لتثبت عمل المحدثين المتقدمين بهذا النوع، حيث سلطت الضوء على مصطلح (نحو الرفع) الذي استعمله الإمام الدارقطني رحمه الله في علله، فأثبتت أنه يريد به المرفوع حكما، وذلك من خلال دراسة اثنين وعشرين موضعا تكرر فيها هذا المصطلح.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

وبعد: لقد ميز الله تبارك وتعالى هذه الأمة بأن أكرمها بحفظ تراثها، وقرآنها، وسنة نبيها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بمنهج لم تعرفه أمة قبلها، هذا المنهج الحديثي القائم على أرقى طرق التثبت، إذ لم يدع المحدثون أي مدخلٍ للوهم أو الخطأ إلا عالجوه ووضعوا من القواعد ما يكفل صيانة الأخبار منه، فعالجوا أسباب الطعن في الراوي من جهتي العدالة والضبط، وعالجوا أسباب الطعن في المروي، وقسموا تبعا لذلك أنواع الخبر، كل ذلك لتمييز ما يصلح للاحتجاج منها، فاحتجوا بالقدسي والمرفوع إذا استوفت شروط القبول، واستشهدوا بالموقوف والمقطوع إذا ثبتت.

لكن برز نوع ليس بالمرفوع الصريح، ولا بالموقوف الصريح، لكنه اكتسب شبها من كليهما، لاشتماله على قرينة تخرجه عن حد الوقف ولا

تدخله في حد الرفع، وهو ما عُرف في مصطلح الحديث بالمرفوع حكما، والمتأمل في صنيع المحدثين يجد أن هذا النوع كان معروفا عند المحدثين قديما وحديثا، وقد احتجوا به وأنزلوه منزلة المرفوع دون تردد عملا بغلبة الظن، وترجيحا بقرينة الحال، لكن رأيت بعض الزملاء المعتنين بهذا العلم يظنه مما اخترعه المتأخرون، وأنه لا وجود لبعض صوره عند المتقدمين في هذا العلم، مدعين أنها مما اخترعه المتأخرون بلا مستند، مع أن الدارس يجد أن هذا النوع من الحديث معروفٌ عند المتقدمين والمتأخرين

فقد ذكر الإمام البخاري في صحيحه بعض الأحاديث التي لم تضف للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صراحة، أورده محتجا بها، وهذا يشعر أنه - رحمه الله - يقبل هذا النوع من الحديث، ومن ذلك حديث سهل بن سعد، قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»[1]

وقال الدارقطني عن رواية عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر، قالا: «لم يرخص في صومها إلا لمن لم يجد هديا»[2] فجعله كالمرفوع.

ولقد يسر الله تبارك وتعالى أن برز لي من خلال مطالعة كتاب العلل للدارقطني رحمه الله قوله: (نحا به نحو الرفع) أثناء سرده لأوجه الخلاف على الراوي في بعض الأحاديث، إذ كان يورد أوجه الخلاف فيقول: رواه فلان وفلان مرفوعا، ورواه فلان وفلان موقوفا، ورواه فلان

(١) صحيح البخاري (١/١٤٩ رقم ٧٤٠)

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٥/٣٤)

ونحا به نحو الرفع، فاستخرت اللّه تعالى وجمعت هذه المواضع من كتاب العلل للدارقطني رحمه اللّه، فوجدتها اثنين وعشرين موضعا، تكررت في حديث واحد ثلاث مرات، هذا وقد أسميت هذه الدراسة باسم: **(نحو الرفع) عند الإمام الدارقطني في كتابه العلل، دراسة حديثية تأصيلية**

أسئلة الدراسة:

١- هل كان المرفوع حكما موجودا عند الإمام الدارقطني؟

٢- هل هناك دلالة خاصة للفظة (نحو الرفع) عند الدارقطني؟

٣- هل يمكن الاستدلال بوجود هذا اللفظ - نحو الرفع - عند الإمام الدارقطني على قبوله للمرفوع حكما؟

أهداف البحث:

١- بيان أن المرفوع حكما موجودٌ عند الدارقطني.

٢- تفسير مراد الدارقطني بعبارة (نحو الرفع).

٣- محاولة معرفة علاقة هذا اللفظ (نحو الرفع) بالمرفوع حكما.

منهج البحث:

استعملت في هذه الدراسة المناهج التالية:

١- المنهج الاستقرائي: جمعت مواضع هذه العبارة من كتاب العلل بواسطة القراءة المباشرة والوسائل الإلكترونية.

٢- المنهج التحليلي: حاولت تحليل كلام الدارقطني في تلك المواضع لمعرفة مراده من هذه العبارة.

٣- المنهج الاستنباطي: استنباط موقف الدارقطني مما وُصف بهذه العبارة، وعلاقته بالمرفوع حكما.

هذا وقد قمت بتخريج الأحاديث بحسب الروايات التي ذكرها الإمام

الدارقطني رحمه الله من طريق الرواة الذين بَيَّنَهم في أوجه الخلاف، بحيث تخرج كل رواية على حدة، لكن كنت أحيانا لا أجدها من طريق الراوي الذي ذكرها بل من طريق غيره فأُبين ذلك، وقد لا أجد الرواية مطلقا.

كما حرصت على بيان أوجه الخلاف التي كانت رواية (نحو الرفع) أحدها، مع الحرص على معرفة لفظ الرواية التي وصفها الدارقطني رحمه الله بـ (نحو الرفع) لكون ذلك يُعيننا على فهم مراده، لكن في أربعة مواضع لم أجد هذا اللفظ مطلقا بالرغم من البحث الشديد الذي يستغرق ساعات دون جدوى، لكن في موضعين كان كلام الدارقطني معللا لهذا الوصف فتيسر فهم مراده، وفي الموضع الثالث: أورد له أربعة أوجه على الراوي؛ مرفوعا، وموقوفا، و(نحا به نحو الرفع) و(جعله كالمرفوع) فلم أجد رواية (نحو الرفع)، لكن وجدت رواية (جعله كالمرفوع) وهما متقاربتان مما أعان على فهم مراده، وأما الموضع الرابع فلم أجده، ولم يُعلل الدارقطني رحمه الله وصفه لهذا الوجه بـ (نحو الرفع)، لكن اجتهدت في تفسير مراده في هذا الموضع في ضوء ما سبق-والله أعلم -

تنبيه: بما أن بحثنا حول لفظة (نحو الرفع) عند الدارقطني، فلن أتعرض لهذه الأمثلة صحة وضعفا.

الدراسات السابقة:

كثيرة هي الدراسات عن الدارقطني رحمه الله ومنهجه العام، لكني لم أجد أي دراسة خُصصت لهذه العبارة (نحو الرفع)، ومن أمثلة الدراسات العامة عن هذا الكتاب، والتي لا تعلق لها بجزئية البحث:

١- منهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العلل، للباحث يوسف بن جودة الداودي، نشر دار المحدثين، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢- منهج الإمام الدارقطني في دراسة علل الحديث، الوردي زقادة، رسالة علمية، جامعة الحاج لخضر، مدينة باتنة- الجزائر

٣- تعليل الروايات عند الإمام الدارقطني من خلال دراسة تطبيقية تحليلية إحصائية للجزء السابع من كتاب العلل الواردة في الأحاديث النبوية، زياد سليم عيد العبادي، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية - جامعة القصيم

خطة البحث:

تكونت خطة البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

المقدمة: تضمنت مشكلة الدراسة، وأهداف البحث، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث

التمهيد: التعريف بالإمام الدارقطني وكتابه العلل، واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة الإمام الدارقطني رحمه الله.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب العلل.

المبحث الأول: التعريف بما له حكم الرفع

المطلب الأول: الموازنة بين ما له حكم الرفع، والمرفوع والموقوف.

المطلب الثاني: أقسام ما له حكم الرفع.

المطلب الثالث: صور المرفوع حكما.

المبحث الثاني: صيغ الرواة التي وصفها الدارقطني بـ "نحو الرفع".

المطلب الأول: ما رواه الصحابي بصيغة البناء للمجهول.

المطلب الثاني: قول الصحابي: (من السنة كذا، أو علمنا السنة).

المطلب الثالث: ما رواه الصحابي سماعا دون بيان مَن سمع منه ورجح أن المراد هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المطلب الرابع: ما نسبه الصحابي لعمومهم عملا أو قولا بضمير الجمع.

المطلب الخامس: ما رواه الصحابي بألفاظ تفيد تعلمهم بصيغة البناء للمجهول ولم يسنده لفاعل.

المطلب السادس: ما رواه الصحابي بصيغة الأمر أو النهي دون التصريح بمن يروي عنه، ورجح أنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المطلب السابع: قول الصحابي (يأثره) وما ماثلها مما أشعر بالرفع.

المطلب الثامن: حكاية الصحابي لسبب نزول آية، أو نزول حكم.

المطلب التاسع: ما لم يتبين سبب وصف الدارقطني له بنحو الرفع بسبب عدم العثور على متنه

الخاتمة: اشتملت على أهم نتائج الدراسة.

التمهيد: وفيه مطلبان؛ هما:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للإمام الدارقطني رحمه الله[1]

اسمه ونسبه: هو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي ويلقب بالدارقطني نسبة إلى دار القطن، وهي محلَّة بغداد وُلِد فيها الدارقطني سنة ست وثلاثمائة كما أخبر عن نفسه.

الثناء عليه: قال الحاكم: «لم يرَ الدارقطني مثل نفسه». وقال أيضا: أبو الحسن صار واحدَ عصره في الحفظ والفهم والورع، وإماما في القراءة والنحو، أول ما دخلت بغداد، كان يحضر المجالس، وسنه دون الثلاثين سنة. صنف التصانيف، وسار ذكره في الدنيا، هو أول من صنف القراءات، وعقد لها أبوابا قبل فرش الحروف[2].

وقال ابن الجوزي: "وقد اجتمع له مع معرفة الحديث، العلمُ بالقراءات والنحو والفقه والشعر مع الإمامة والعدالة وصحة العقيدة".

عقيدته: كان الإمام الدارقطني رحمه الله سلفيا في عقيدته متبعا

(١) مراجع الترجمة: سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦ رقم ٣٣٢)، تاريخ بغداد للخطيب (٤٨٧/١٣ رقم ٦٣٥٧)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٣٧٨/١٤ رقم ٢٩١٥)، وفيات الأعيان (٢٩٧/٣ رقم ٤٣٤)، طبقات الشافعية (٤٦٢/٣ رقم ٢٢٩).

(٢) وهو المسمّى بفرش الحروف، وتكون كلماته متفرقه في السور، منثورة كاللآلئ فيها، وهي كلمات قرآنية بعينها، مختلف في أدائها بين القراء، لا على أنها داخلة في قاعدة كلية مطَّردة. ومثال على الفَرْش: قراءة ابن عامر الشامي، وعاصم، وحمزة والكسائي، كلمة «يَخْدَعون» من قوله تعالى: [البَقَرَة: ٩] ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ۝٩﴾. قرأوها بفتح الياء والدال، بينما قرأ غيرهم -وهم نافع وابن كثير وأبو عمرو-: «وما يُخَادِعون»، على المفاعلة: بالألف وبضم الياء وفتح الخاء، مع كسر الدال". انظر: معلم التجويد (ص: ٢٠٦).

مـا جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحبه الكرام رضي اللّه عنهم، ومن أبرز ملامح معتقده السليم إتِّباعه للسنة، وبغضه للبدعة

قـال الذهبي: صح عن الدارقطني أنه قال: ما شـيء أبغض إليَّ مـن علـم الكلام. قال الذهبـي معلقا: لم يدخل الرجـل أبداً في علم الكلام ولا الجدل، ولا خاض في ذلك؛ بل كان سلفيا، سمع هذا القول منه أبو عبدالرحمن السلمي[1].

وأمـا ما أورده الذهبي[2] من تعظيم الدارقطني للباقلاني، حيث قال عنـد - ترجمـة أبي ذر عبد بن أحمد الهروي -: قـال أبو الوليد الباجي عند ذكر أبي بكر الباقلاني: لقد أخبرني أبو ذر، وكان يميل إلى مذهبه، فسألته: من أين لك هذا؟ فقال: كنت ماشياً ببغداد مع الدارقطني فلقينا القاضـي أبا بكر، فالتزمه الشـيخ أبو الحسـن الدارقطنـي، وقبَّل وجهه وعينيه. فلمّا فارقناه قلت: من هذا؟ فقال: هذا إمام المسلمين والذّاب عن الديـن القاضي أبو بكر محمد بن الطيـب. قال أبو ذر: فمن ذلك الوقت تكررت عليه»

قلـت: هذا لا يدل على أن الدارقطني عظَّم الباقلاني لعقيدته، وأنه يوافقـه عليهـا، لأن عقيدة الرجل تؤخذ من كتبه والناقلين عنه والعارفين بـه، أما هـذه المواقف فلا يؤخذ منها عقيـدة الدارقطني، بل لعله أكرمه هذا الإكرام لعلومه الأخرى ودفاعه عن الإسلام ضد النصارى وغيرهم.

مؤلَّفاته النافعة: كتاب السـنن، والعلـل الواردة في الأحاديث النبوية، والمختلف والمؤتلف في أسـماء الرجال، وكتاب الأفراد، وسـؤالات الحاكم

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٦/٤٥٧).

(٢) تاريخ الإسلام ت بشار (٩/٥٤١).

له، وله في العقيدة مصنفات منها كتاب "الرؤية" وكتاب "الصفات"

وفاته: تُوفِّي الدارقطني سنةَ خمسٍ وثمانين وثلاثمائة رحمه الله تعالى، وله من العمر سبع وسبعون سنة.

المطلب الثاني: تعريف مختصر بكتاب العلل

يعتبر كتاب العلل للدارقطني من أجمع المؤلفات في العلل وأجودها، يقول الذهبي: «إن شئت أن تبين براعة هذا الإمام الفرد، فطالع العلل له فإنك تندهش ويعلو تعجبك» ، ويقول الحافظ ابن كثير: «جمع أزمّة ما ذكرناه كله الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني في كتابه في ذلك، وهو من أجل كتاب بل أجل ما رأيناه وضع في هذا الفن، لم يسبق إلى مثله وقد أعجز من يريد أن يأتي بشكله فرحمه الله وأكرم مثواه» وذكر السخاوي: «أنه أجمعها».

سبب تأليفه: قال الخطيب: سألتُ البرقانيَ قلتُ لَهُ : هلْ كان أبو الحسنِ الدارقطني يملي عليك العلل من حفظه؟

فقال: نعم، ثم شرح لي قصة جمع العلل، فقال: كان أبو منصور بن الكرخي يريد أن يصنف مسندا معللا فكان يدفع أصوله إلى الدارقطني، فيعلم له على الأحاديث المعللة، ثم يدفعها أبو منصور إلى الوراقين فينقلون كل حديث منها في رقعة، فإذا أردتُ تعليقَ الدارقطني على الأحاديثِ نظر فيها أبو الحسن، ثم أملى علي الكلام من حفظه، فيقول: حديث الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود : الحديث الفلاني اتفق فلان وفلان على روايته، وخالفهما فلان، ويذكر جميع ما في ذلك الحديث فاكتب كلامه في رقعة مفردة ، وكنت أقول له: لم تنظر قبل إملائك الكلام في

الأحاديث؟ فقال: أتذكرُ ما في حفظي بنظري[1]

منهجه: اشتمل علل الدارقطني على الأحاديث المعلة المرفوعة والمرسلة والموقوفة والمقطوعة وغيرها، وعلى أقوال الإمام الدارقطني في بعض الرواة، وقد أفرد لها محقق الكتاب فهرساً خاصاً، في آخر كل مجلد.

- رتب الدارقطني كتابه على مسانيد الصحابة، كطريقة كتب المسانيد المعروفة، وجعل مسانيد الصحابة قسمين: الأول: الرجال، والثاني: النساء، وقدم في الرجال مسانيد العشرة المبشرين بالجنة رضوان الله عليهم.
- رتب مرويات المكثرين من الصحابة، على تراجم التابعين، حيث جعل مرويات كل راو على حدة.
- يبدأ بذكر ما يؤيد رواية الحديث الواردة في السؤال الموجه إليه، والتي غالباً ما تكون رواية الوصل أو الرفع أو الرواية المطولة، ونحو ذلك مما يوافق الجادة، ثم يَذكر أوجه اختلاف الرواة من إرسال ووقف وغيرهما من صور علل الحديث المتعددة، ثم يبين الصواب من ذلك.
- يسوق متن الحديث بلفظ مختصر أو بما يدل على موضوعه غالباً، وتكون إجابة الدارقطني مترتبة على ما في السؤال بحيث يقتصر على ذكر أوجه اختلاف الرواة في الحديث، دون ذكر ألفاظ المتن، إلا عند الحاجة.
- يسوق الدارقطني الأحاديث بأسانيدها غالبا، ويقسم هذه الأحاديث بحسب الراوي الأعلى، حيث جعل أحاديث كل صحابي على حدة حيث بدأ بأحاديث أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم بقية العشرة، وهكذا

(١) تاريخ بغداد ١٢/٣٧-٣٨

المبحث الأول: التعريف بما له حكم الرفع

توطئة: الموازنة بين ما له حكم الرفع، والمرفوع والموقوف.

قسم العلماء الحديث من حيث قائله إلى أربعة أقسام هي:

القدسي: وهو الذي يضاف إلى الله تبارك وتعالى فيكون بمثابة خطاب من الله تعالى لعباده كقوله: يا عبادي.

المرفوع: وهو ما أضيف إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير أو حال أو صفة خِلقية أو خُلُقية.

الموقوف: وهو ما أضيف للصحابي، أي هو أقوال وأفعال وتقريرات الصحابة صراحة

المقطوع: وهو ما أضيف للتابعي فمن بعده.

لكن هناك نوع من الحديث ليس بالمرفوع ولا بالموقوف وهو ما اصطلح على تسميته ما له حكم الرفع، وهو الحديث الذي لم تتم إضافته للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صراحة بل جاءت صيغة تضيفه ضمنا كقول الصحابي من السنة كذا، أو عن الصحابي يرفعه ويدخل فيه قول الصحابي الذي دلّت قرينة على أن أصله من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأن يكون الحديث مما لا يقال بالرأي.

وبذلك يتبين الفرق بين المرفوع، والموقوف، وما له حكم الرفع، فالمرفوع أضيف للنبي صراحة، والموقوف أضيف للصحابي صراحة، أما ما له حكم الرفع فهو ما لم يضف للنبي صراحة، أو هو ما أضيف للصحابي مع وجود قرينة تدل على أن أصله من النبي -والله أعلم-.

المطلب الأول: أقسام ما له حكم الرفع:

قلت: من خلال ما أورده العلماء من صور للمرفوع الحكمي التي أبينها تاليا، فإنه يمكن تقسيمه إلى قسمين[1]، هما:

القسم الأول: المرفوع حكما:

تعريفه: المرفوع الحُكمي: وهو الذي لم يصرح الصحابي بإضافته إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي لم يصرح فيه بقوله: (قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو فَعل أو فُعل بحضرته).

فمثال المرفوع الحكمي القولي[2]: قول الصحابي «أُمِرْنا بكذا» أو: «نُهينا عن كذا»، أو قوله: لقد سمعته، ولا يصرح بأن ذلك من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن الراجح أن ذلك مرده للنبي لأنه صاحب الأمر والنهي.

ومثال المرفوع الحكمي العملي: أن يضيف العمل لمجموعهم، كقوله: كنا نصلي، أو: كانوا لا يفعلون كذا، فالغالب أن ذلك لا يكون من الاجتهاد؛ لأن الصحابي في مقام الاستدلال، وفي زمن التشريع يُرجح أنهم تلقوه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ عُرف عنهم شدة الاتباع.

مثال المرفوع الحكمي التقريري: أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يعملون في زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن الظاهرَ اطلاعهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو مشروع؛ لأنه لو كان ممنوعا لهبط جبريل عليه السلام إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنع

(١) هذا التقسيم من اجتهادي وأرجو المغفرة إن أخطأت.

(٢) هذا التمثيل هو من فهمي من خلال دراستي في هذا العلم الشريف لسنوات ولم أنقله، وكذلك ما بعده، ولكن يمكن النظر في: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ١٣١ - ١٣٤).

الصحابة من ذلك.

قلت: تبين أن المرفوع الحكمي هو ما لم يُصرح فيه الصحابي بإضافته للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما لم يُصرح بإضافته لنفسه، لكنه تضمن قرينة أن أصل الخبر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، وهذا القسم له صورٌ سوف يتم التعريف بها في مطالب المبحث الثاني.

القسم الثاني: الموقوف الذي له حكم الرفع: وهو قول الصحابي الموقوف صورةً، لكنه لا يقال بالرأي والاجتهاد، وليس له تعلق باللغة، أو شرح غريب الحديث، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وأخبار الأنبياء – عليهم السلام – أو الآتية كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة، وكذا الأخبار عما يحصل بفعل ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص، ومثل ذلك ما يقع من فعل الصحابي مما لا يقال بالرأي[2].

فهذا في الأصل موقوف لأنه قولٌ للصحابي، لكنه اتصف بكونه لا يُقال بالرأي والاجتهاد، بخلاف الأول الذي أُخرج عن حد الموقوف بقرينة –كما سبق–

فالفرق بينهما أن المرفوع الحكمي: لفظه غير صريح بالرفع وليس دالا على الوقف فقوله مثلا (أُمرنا بكذا) تدل على الصحابي يأتمر بأمر آمر آخر.

وأما الموقوف الذي له حكم الرفع: فهو صريح بأنه من قول أو فعل الصحابي لكنه لما كان مما لا يقال بالرأي أو هو من أمر الغيب رجح أن يكون له حكم الرفع والله أعلم.

قلت: خلاف العلماء في هذا القسم أشد من خلافهم في القسم الأول، وقد رأيت توسعا من جانب بعض الباحثين، وتضييقا من جانبٍ آخر،

(١) هذا التعريف مني بالنظر لعموم القراءة في كتب المصطلح.

(٢) نزهة النظر (ص ١٤١).

فمنهم من منعه بالإطلاق وأنكر وجوده أبدا، ومنهم من توسع إلى درجة أن يُدخل فيه بعض الأقوال المحتملة للرأي والاجتهاد بصورة قوية، ولعل الراجح -والله أعلم- عدم الإنكار المطلق له، لكن مع الحرص واليقظة لكيلا يُنسب إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ما ليس من كلامه تصريحا أو حكما، فإنه مما لا شك فيه أن بعض الصور السابقة إنما رَجَّحَ دخولها في المرفوع حكما أنها لا تحتمل الرأي، يعني في تلك الصور السابقة اجتمع أكثر من قرينة، وفي هذه الصورة لدينا قرينة واحدة، فإذا قوي جانبها فلا مانع من إعمالها، وإذا ضعف أو تلاشى فلا بد من تركها.

قلت: اشترط من اعتبر هذه الصورة من المرفوع حكما، بعض الشروط، منها:

أ - أن يكون القائل صحابيا، فإن كان تابعيا اختلف الحكم.

ب - ألا يكون الصحابي ممن يأخذ عن بني إسرائيل، أو روى خبرا ليس لأخبار بني إسرائيل فيه احتمال، وأما حديث: (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) فلا تعارض له هنا لأننا هنا بصدد إضافة شيء غير متيقن في ظاهره للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلزم الاحتراز، أما إن كان الصحابي مكثرا من الحديث عن بني إسرائيل فإنه قد يحدث بأمر لا يقال بالرأي نقلا عنهم - والله أعلم -

ج - أن يكون هذا الأمر المخبر عنه لا يقال بالرأي ونحوه، كالإخبار عن حال أهل الجنة، أو أهل النار، أو عما يكون في القبر، ونحو ذلك من الأمور التي ليس للاجتهاد فيها مجال[1].

ووجه إدخال هذه الصورة في قسم المرفوع حُكْمًا: أن الصحابة -

(١) يُنظر معرفة علوم الحديث للحاكم (ص:٢٢)، التمهيد لابن عبد البر (١٠/١٧٥)، ألفية العراقي (١/١٩٩)، قواطع الأدلة في الأصول (١/٣٨٩).

رضي اللّه عنهم – أشد الناس حذرًا من القول على اللّه بغير علم، دون أن يكون لهم في ذلك حجة.

المطلب الثاني: صور المرفوع حكما[1]

١- قول الصحابي: "أُمِرْنا بكذا" أو: "نُهينا عن كذا" أو: "أُمِرَ فلان بكذا" أو: "أُوجب علينا كذا" أو: "حُظر أو حُرِّم علينا كذا" أو: "أُبيح أو رُخِّص لنا في كذا".

٢- قول الصحابي: "كُنا نَفْعل كذا" فله حالان: أ- أن يُضَاف إلى زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ب-أن تأتي هذه العبارة مجردة عن الإضافة إلى زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكنها مضافة لعمومهم.

٣- قول الصحابي: " كنا لا نرى بأسا بكذا" فهو أيضًا من قبيل المرفوع – على الراجح – إلا أن يأتي دليل، أو تظهر قرينة تفيد أن المراد اجتهاد فردي من قبيل الاستحسان.

٤- قول الصحابي: «من السنة كذا» الصحيح أن هذا له حكم الرفع؛ لأن المتبادر من هذه العبارة عند الإطلاق: أنها سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥- قول التابعي عن الصحابي: «يرْفَعُه» أو «مرفوعًا» أو «يسنده» أو «يبْلُغ به» أو «يَنْمِيه» أو «يَرْويه» أو «رواه» أو «رواية» أو «قال: قال» دون ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦- حكاية الصحابي لسبب النزول، وهو إخبار الصحابي عن نزول آية من آيات الكتاب العزيز.

(١) ذكرت الصور هنا مختصرة وسيأتي الشرح والتوضيح والعزو في مطالب المبحث الثاني.

المبحث الثاني: صيغ الرواة التي وصفها الدارقطني بـ "نحو الرفع".

قبل الخوض في هذه الدراسة التطبيقية أود القول أنني وبعد البحث في كتب العلل والسؤالات والتخريج والشروح الحديثية لم أظفر لغير الدارقطني إلا بمثال واحدٍ فقط وهو ما نقله ابن عبد البر في التمهيد حيث قال: (قال أيوب وكان محمد ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع)[1]

المطلب الأول: ما رواه الصحابي بصيغة البناء للمجهول.

الألفاظ المبنية للمجهول أو ما يسمى عند قدماء النحويين «مالم يسم فاعله»[2]، والتي تفيد وجودِ آمرٍ وناهٍ غير معلوم، كقولهم: «رخص لنا، أبيح لنا، أحل لنا، وقت لنا، حُرم علينا، فرض علينا، عُزم علينا...، ونحوها من الألفاظ التي هي من هذا القبيل، كلها في الحكم سواء.

قلت: ينبغي التنبيه هنا أن المراد بهذه الألفاظ ما وقع فيه إخبار الصحابي دون أن يقترن بزمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون محتملا الإخبار عن النبي، ومحتملا الإخبار عن رأيه أو رأي غيره، ولذا وقع الخلاف فيها، أما ما أضافه الصحابي لزمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصيغة البناء للمعلوم كقوله: "كنا نفعل والقرآن ينزل" فالخلاف فيه أقل.

وخلاصة الخلاف فيه أن العلماء اختلفوا فيها على قولين: الأول: أن هذه الألفاظ تفيد رفع الحديث حكما للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال بهذا جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين والفقهاء، بل نقل بعضهم الإجماع عليه.

قال النووي: «إنه المذهب الصحيح الذي قاله جمهور العلماء من

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/١١٤).

(٢) ينظر: اللمع في العربية لابن جني (ص٢٤).

أصحابنا في الأصول وغيرهم من الأصوليين والمحدثين»[١].

قال الحاكم: «قول الصحابي المعروف بالصحبة: (أمرنا أن نفعل كذا)....وأشباه ما ذكرناه: إذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة فهو حديث مسند، وكل ذلك مخرج في المسانيد»[٢]، وقال البيهقي: «فإني لا أعلم بين أهل النقل خلافاً فيه أنه مسند»[٣].

أما القول الثاني: أن هذه الألفاظ لا تفيد رفع الحديث للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال بهذا: أبو بكر الإسماعيلي، وابن حزم الظاهري، وجماعة من أهل الحديث، والأصول.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى (٤٠٦هـ): فليس هذا إسنادا، ولا يُقطع على أنه عن النبي ، ولا ينسب إلى أحدٍ قولٌ لم يرو أنه قاله، ولم يقم برهان على أنه قاله».[٤]

وبهذا نرى أن القول الأول هو الأكثر شهرة، وهو الراجح، وليس هنا مجال البسط - والله أعلم -.

الحديث الأول:

جاء في علل الدارقطني-رحمه الله -[٥]: (وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فِي النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ.

(١) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٣٢).

(٢) معرفة علوم الحديث (ص ١٩٣).

(٣) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (ص ٣٢٧)، وتعقبه السخاوي في فتح المغيث (١/١٩٤) بقوله: "والحق ثبوت الخلاف فيهما".

(٤) جامع الأصول (١/٩٤).

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢/١٥٣ + ١٥٤ رقم ١٨٠).

فَقَالَ: رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ، عَنْ سُوَيْدٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حَدَّثَ بِهِ: هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم، وَرَوَاهُ مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا غَيْرَ مَرْفُوعٍ، وَتَابَعَهُ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، وَزَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَسَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ، وَبَيَانُ بْنُ بِشْرٍ، فَرَوَوْهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَوْلَهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ وَعِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ.

رَوَاهُ أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَمْ يُرَخِّصْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّيبَاجِ إِلَّا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَنَحَا بِهِ نَحْوَ الرَّفْعِ، وَرَوَاهُ الْحَكَمُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَوْلَهُ وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفْلَةَ، الْمَرْفُوعَ عَنْ عُمَرَ فِي الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[1]

قلت: بَيَّن الدارقطني أن هذا الحديث وقع فيه خلاف على الشعبي

(١) أخرجه مرفوعا مسلم (١٤١/٦) برقم: (٢٠٦٩)، (١٤١/٦) برقم: (٢٠٦٩)، والترمذي في «جامعه» (٣٣٦/٣) برقم: (١٧٢١)، والنسائي في الكبرى (٤١٣/٨) برقم: (٩٥٥٢)، وأحمد في مسنده (١٢٠/١) برقم: (٣٧١)، وابن حبان (٢٥٨/١٢) برقم: (٥٤٤١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٤٤/٤) برقم: (٦٦٤٦)، (٢٤٨/٤) برقم: (٦٦٨٤)، وفي "شرح مشكل الآثار" (٥٠/٤).

وأخرجه موقوفا النسائي في الكبرى (٤١٣/٨) برقم: (٩٥٥٣)، (٤١٣/٨) برقم: (٩٥٥٤)، (٤١٣/٨) برقم: (٩٥٥٥)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٧٤/١١) برقم: (١٩٩٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٩/١٢) برقم: (٢٥١٧١)، (٤٦٢/١٢) برقم: (٢٥١٨٦).

على وجهين فرفعه هشام الدستوائي عن قتادة عنه عن سويد عن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووقفه وَبرة ومن وافقه عنه عن سويد عن عمر من قوله.

كما وقع خلاف على سويد من أوجه هي:

- الرفع: رُوي من بعض الطرق عن الشعبي عن سويد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعا

- الوقف: رُوي أيضا من بعض الطرق عن الشعبي، ومن طريق عبدة بن أبي لبابة وعمران بن مسلم وخيثمة عن سويد عن عمر موقوفا

- نحو الرفع: رواه إبراهيم بن عبد الأعلى عنه عن عمر فقال الدارقطني: نحا نحو الرفع لكونه قال: لم يُرخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .....

والذي يهمنا هنا رواية إبراهيم هذا لنعرف لفظ المتن الذي رواه لنفهم مراد الدارقطني بعبارة (نحا نحو الرفع).

قلت: هذه الرواية أخرجها النسائي بسنده عن (إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ فِي الدِّيبَاجِ إِلَّا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ)[1]

قلت: فكما نرى أن لفظ إبراهيم ليس فيه ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل من الواضح أن الكلام مقولُ قولِ عمر رضي الله عنه، لكن يغلب على ظني أن الفعل (يُرَخّصْ) مبني للمجهول.

وعلى ذلك فيمكن القول أنّ إسناد الفعل من الصحابي لمن لم يسم فاعله يَعتبره الإمام الدارقطني من المرفوع حكما، لاسيما إن تعلق بالتشريع وحتى لو كان بناء الفعل (يُرَخِّصْ) للمعلوم صحيحا فعندئذ لا يكون

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (١٠١٧/١) برقم: (٤/٥٣٢٨)، وفي «الكبرى» (٤١٤/٨) برقم: (٩٥٥٦).

من موقوف عمر، وذلك لأن الدارقطني عده وجها من وجوه اختلاف الرواية على سويد بجانب الموقوف والمرفوع، فهو إذن ليس موقوفا ولا مرفوعا بل هو وجه ثالث، كما يحتمل أن تكون هذه الجملة (لم يرخص) مقول قول عمر أي أن الذي لم يرخص ليس عمر رضي الله عنه، وعلى ذلك فلا يمكن تفسير مراد الدارقطني بعبارة (نحو الرفع) بأنه الموقوف الذي له حكم الرفع.

فإن قيل قد يكون ذلك من عمرَ رضي الله عنه اجتهادا تبعا لقواعد الشريعة التي أباحت المحظورات عند الضرورات، فالحقيقة هذا محتمل في الوجه الموقوف، لكن الدارقطني لم يصف الوجه الموقوف بـ (نحو الرفع)، بل وصف الوجه الآخر الذي سبق ذكره فلا إمكان لهذا الاحتمال هنا ولا محل له.

وأما الرواية التي ذكرها الدارقطني سابقا بلفظ (لم يُرخص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .....) وجعلها من إسناد إبراهيم عن سويد ثم وصفها بـ (نحو الرفع) فلعل ذلك خطأ وقع بطريقة ما، لا سيما وأنها لا تتوافق مع سياق كلام الدارقطني فقد وصفها بأنها (نحو الرفع)، مع أن لفظها من المرفوع الصريح كما لا يخفى، بينما اللفظ الذي خرجته بلفظ (لم يرخص في الديباج) أليق بقوله نحو الرفع.

وقد تبين من التخريج أن رواية الرفع الصريح (لم يُرخص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .....) من رواية عامر الشعبي عن سويد، وليست من رواية ابراهيم عن سويد.

أما إذا كانت هذ الرواية محفوظة عند الدارقطني فحينها يكون معنى (نحو الرفع) هو نقل النهي أو الأمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون التصريح

بلفظه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني لا يقول الصحابي: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كـذا وكـذا، بل يكتفي بنقل النهي أو الأمر بلفظ نهى عن كذا أو أمر بكذا

لكن لفظ الحديث من طريق إبراهيم عن سويد عن عمر (لم يرخص) كما هو عند النسائي في المجتبى والكبرى.

قلت: يتلخص من ذلك أن هذه العبارة في هذا الحديث محتملة لأكثر من وجه عند الدارقطني:

- أن مـا أسـنده الصحابـي بصيغـة البنـاء للمجهول مما لـه تعلق بالتشـريع (كرُخص وأُبيح ونُهي وأُمـر ونحوها) له حكم الرفع إذا رجحنا أن الفعـل (يرخص) مبنـيٌّ للمجهول، وهو أرجحهـا، وحتى لو رجحنا أن الفعل (يرخص) مبنيا للمعلوم فيكون لها نفس المعنى كما سبق.

- أن يكـون اطلاقـا لما رفعـه الصحابي بصيغة نقـل الأمر أو النهي عـن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون التصريـح بلفظه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا كانت رواية الدارقطني (لم يرخص رسول الله) محفوظة.

- أن يكـون مرادفـا لمعنـى الموقـوف إذا اعتبرنـا ذلـك اجتهادا من الصحابي تبعا لقواعد الشريعة، لكن هذا ضعيف هنا.

قلـت: وأما عن علاقة هذا اللفظ بالمرفوع حكما عند الدارقطني، فقوية فقد احتج في سـننه بهذا اللفظ "لم يرخص" في أربعة مواضع منها: حديث ابن عباس في قوله تعالى: «﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فَلَا يُرَخَّصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُشْفَى". وقال عقبه: وَهَذَا الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ.[1]

ومعلـومٌ أنه إنما أورد هذا الحديـث لكونه حجة، فهو إما مرفوع أو مما

(١) سنن الدارقطني (١٩٥/٣ رقم ٢٣٧٨).

شابهه، والحال في حديثنا لا مثل حديثه في السنن فالذي يبدو أن الإمام لم يرد بها المرفوع أو الموقوف، بل أراد به مفهوما ثالثا، ولما رجعنا للفظ متن الحديث - عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرَخَّصْ فِي الدِّيبَاجِ إِلَّا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ - تبين أنه ليس من المرفوع الصريح إذ ليس في الرواية ذِكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أيضا ليس من الموقوف الصريح لأنه جاء بصيغة البناء للمجهول ولم يجعله من نهي عمر رضي الله عنه (لم يُرَخَّصْ)، فرجح بذلك أنه أراد به المرفوع حكما -والله أعلم-.

تنبيه: ذكر الدارقطني في كتاب التتبع أن رواية إبراهيم التي وصفها هنا بـ "نحو الرفع" أنها موقوفة حيث قال: "وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد وأبو حصين عن إبراهيم النخعي عن سويد عن عمر قوله».

فإن صح هذا الذي في التتبع فهذا المثال يخرج عن حد دراستي، لكن الذي يهمنا هنا أن الدارقطني وصفها بنحو الرفع، وبعد التخريج تبين أن الفعل يحتمل أن يكون مبنيا للمجهول «يُرَخَّصْ» ففي هذه الحالة لا يكون من قول عمر، ويحتمل أن يكون مبنيا للمعلوم وفي هذه الحالة يكون من قوله – والله أعلم –.

الحديث الثاني:

وجاء في علل الدارقطني رحمه الله: (وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سعيد، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ.

فَقَالَ: يَرْوِيهِ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ، وَقَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُمْ، فَأَمَّا: خَالِدٌ فَرَوَاهُ إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ

مَرْفُوعًا[1]، وَرَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَنَحَا بِهِ نَحْوَ الرَّفْعِ[2]، وَغَيْرُهُمَا يَرْوِيهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ مَوْقُوفًا[3].

فَأَمَّا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ: فَأَسْنَدَهُ عَنْهُ مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ[4]، وَنَحَا بِهِ أَبُو شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ نَحْوَ الرَّفْعِ[5]، ورواه إسماعيل بن جعفر، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وشعبة، وأبو بحر البكراوي، عن حميد موقوفا[6]، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، فَوَهِمَ فِيهِ وَهْمًا قَبِيحًا، فَجَعَلَهُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا قَتَادَةُ: فَرَوَاهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، فَنَحَا بِهِ نَحْوَ

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/٣٤٦) برقم: (٣٢٢٨) والبيهقي في الكبرى (٤/٢٦٤) برقم: (٨٣٦٧)، (٤/٢٦٤) برقم: (٨٣٦٨) والدارقطني في «سننه» (٣/١٥٠) برقم: (٢٢٦٢) والطبراني في «الأوسط» (٨/١٠) برقم: (٧٧٩٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/٤٠٤) برقم: (١٩٦٩) والبيهقي في الكبرى (٤/٢٦٤) برقم: (٨٣٦٩) والدارقطني في «سننه» (٣/١٥٠) برقم: (٢٢٦٣).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/٣٤٦) برقم: (٣٢٢٩) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٢٣٨) برقم: (٩٤٨٧).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/٤٠٣) برقم: (١٩٦٧)، (٣/٤٠٤) برقم: (١٩٦٨)، (٣/٤٢٩) برقم: (٢٠٠٥) والنسائي في «الكبرى» (٣/٣٤٥) برقم: (٣٢٢٤) والبيهقي في «سننه الكبير» (٤/٢٦٤) برقم: (٨٣٦٦) والدارقطني في «سننه» (٣/١٥٢) برقم: (٢٢٦٨) والطبراني في «الأوسط» (٣/١٣٨) برقم: (٢٧٢٥).

(٥) لم أجده من طريق أبي شهاب، عن حميد، وإنما وجدته من طريق أبي بحر عن حميد، والضحاك بن عثمان معا بلفظ: (إِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/٤٠٥) برقم: (١٩٧٠).

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/٣٤٥) برقم: (٣٢٢٥)، (٣/٣٤٦) برقم: (٣٢٢٦)، (٣/٣٤٦) برقم: (٣٢٢٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/٤٠٩) برقم: (١٩٧٩)، (٣/٤٠٩) برقم: (١٩٨٠)، (٣/٤١٠) برقم: (١٩٨١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٢١٧) برقم: (٩٤١٤).

الرَّفْعِ[1]، وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنْ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا[2]. وَالذِّينَ رَفَعُوهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ زَادُوا، وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

قلت: وقع في هذا الحديث خلاف على أصحاب أبي المتوكل عنه (حميد الطويل، وخالد الحذاء، وقتادة)، عن أبي سعيد، وبيانه: اختلف على خالد الحذاء:

فرواه إسحاق الأزرق، عن الثوري، عن خالد به مرفوعا، ورواه الأشجعي، عن الثوري، عن خالد به فنحا به نحو الرفع، ورواه غيرهما، عن الثوري، عن خالد به موقوفا.

واختلف على حميد الطويل: فرواه عنه معتمر بن سليمان مرفوعا، ورواه عنه أبو شهاب فنحا به نحو الرفع، ورواه إسماعيل بن جعفر، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وشعبة، وأبو بحر، عن حميد موقوفا، ورواه عنه عبد الله بن بِشر فوهم فيه وجعله عنه عن أنس.

واختلف على قتادة: فرواه أسود بن عامر، عن شعبة، عن قتادة به فنحا به نحو الرفع، ويرويه غيره عن شعبة، عن قتادة به موقوفا.

قلت: إذا عرضنا الروايات التي وصفها الدارقطني رحمه الله بـ (نحو الرفع) أمكن أن نزداد معرفة بمراده فأما رواية خَالِدٍ الْحَذَّاءِ فهي ما رواه ابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي بأسانيدهم عن الْأَشْجَعِيِ عَنْ سُفْيَانَ،

(١) لم أجده من طريق أسود بن عامر، عن شعبة، عن قتادة مطلقا، ووجدته من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة بلفظ: (إِنَّمَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ) أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» (٢٦٤/٤) برقم: (٨٣٦٥) كُرِهَتِ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٠/٢) برقم: (٣٤٢٩) كَرِهْنَا أَوْ كُرِهَتِ.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٤٧/٣) برقم: (٣٢٣١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٠٥/٣) برقم: (١٩٧١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٧/٦) برقم: (٩٤١٥)، (٣٠٨/٢)، وذكره الترمذي في العلل الكبير (ص: ١٢٥ رقم ٢١٥ رقم ٩٣٢٣).

عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "رُخِّصَ لِلصَّائِمِ فِي الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ»[1].

وأما رواية حميد فهي ما أخرجه ابن خزيمة من طريق أبي بحر عن حميد، والضحاك بن عثمان معا عن أبي المتوكل، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْحِجَامَةِ: "إِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ». قَالَ: أَوْ قَالَ: يَخَافُونَ- الضَّعْفَ».

وأما رواية قتادة فهي ما رواه النسائي، وابن خزيمة، وابن أبي شيبة بأسانيدهم عن محمد بن جعفر قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "إِنَّمَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ مَخَافَةَ الضَّعْفِ» وجاء في بعض الروايات: «كَرِهْنَا».

نرى في هذه الروايات أن ألفاظها المفيدة للحكم الشرعي، إما أنها جاءت بالفعل المبني للمجهول، الدال على الرخصة أو الكراهة الشرعية (رُخِّصَ، كُرِهَتِ)، أو أنها جاءت بإضافة الفعل الدال على الرخصة أو الكراهة الشرعية لمجموعهم رضي الله عنهم (يَكْرَهُونَ، كَرِهْنَا).

فالذي يظهر أن الدارقطني رحمه الله يريد بلفظ (نحو الرفع) أن ما نقله الصحابي من أفعال تدل على التشريع بصيغة البناء للمجهول دون التصريح بالفاعل، أو ما أضافه من هذه الأفعال لمجموعهم ينطبق عليه هذا الوصف.

وقد سبق أن هذا لا يحتمل أن يكون من الموقوف الذي له حكم الرفع، أو من المرفوع الصريح لأن الصحابي صرَّح أنها ليست من قوله إما بالبناء

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/٤٠٤) برقم: (١٩٦٩) والبيهقي في الكبرى (٤/٢٦٤) برقم: (٨٣٦٩) والدارقطني في «سننه» (٣/١٥٠) برقم: (٢٢٦٣).

للمجهول، أو بتصريحه أنها من فعل مجموعهم، أو أنها مقول قوله، أي أنه ينقل عن غيره، كما أن الدارقطني جعله وجها ثالثا من أوجه الخلاف على الراوي كما سبق.

أما عن علاقة ذلك بالمرفوع حكما عند الدارقطني فظاهرة جدا فقد احتج بنفس الرواية التي وصفها هنا بقوله «نحو الرفع» في سننه حيث رواها في باب القبلة للصائم «عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: رُخِّصَ لِلصَّائِمِ فِي الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ»[1]، ومن المعلوم أنه احتج بها لكونه مما يُقبل للاحتجاج الذي إما يكون مرفوعا أو شبيهه

وأزيد أن الدارقطني احتج بهذا اللفظ "رُخَّصَ» في عشرة مواضع في سننه منها: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ .... قَالَ: «وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ إِلَّا أَنَّهُ رُخَّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ وَأُمِرَ أَنْ يُطْعِمَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُطِيقُهُ». وقال عقبه: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ[2].

الحديث الثالث:

وجاء في علل الدارقطني[3] رحمه الله: (وسُئل عن حديث عروة، عن عائشة؛ أنها كانت ترخص للمتمتع أن يصوم أيام التشريق إذا لم يجد هديا، ولم يكن صام قبل يوم عرفة.

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه؛ فرواه مالك، وإبراهيم بن سعد، وابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن

(١) سنن الدارقطني (٣/١٥٠ رقم ٢٢٦٣).

(٢) سنن الدارقطني (٣/١٩٤ رقم ٢٣٧٧).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٥/٣٣+٣٤ رقم ٣٨١٤).

عمر، قولهما[1]، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر، قالا: لم يرخص في صومها إلا لمن لم يجد هديا. فجعله كالمرفوع[2].

قال ذلك عنه شعبة، والثوري، وأبو عوانة.

وقال قعنب بن محرر: عن أبي علي الحنفي، عن شعبة، عَنْ عُبَيْدِاللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بهذين الإسنادين، ونحى به نحو الرفع، ووهم فيه؛ إنما هو: عبد الله بن عيسى، وقعنب ضعيف.

وَرَوَاهُ أَبُو مَرْيَمَ: عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ الْقَاسِمِ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووهم فيه[3].

ورواه يحيى بن سلام الأفريقي، عن شعبة، عن عبد الله بن عيسى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم[4]، ولم يذكر حديث عروة، ويحيى بن سلام ليس بالقوي).

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» (٢٩٨/٤) برقم: (٨٥٦١)، (٢٩٨/٤) برقم: (٨٥٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٣/٢) برقم: (٤٠٩٣) من طريق إبراهيم بن سعد، وابن أبي شيبة (٩٨/٨) برقم: (١٣١٥١) من طريق ابن عيينة، بالشك (عروة أو عمرة) عن عائشة فقط.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٣/٣) برقم: (١٩٩٧)، والدارقطني في «سننه» (١٥٦/٣) برقم: (٢٢٨١) (١٥٧/٣) برقم: (٢٢٨٢)، وابن أبي شيبة (٩٩/٨) برقم: (١٣١٥٣)، والبيهقي في «سننه الكبير» (٢٩٨/٤) برقم: (٨٥٥٧)، (٢٥/٥) برقم: (٨٩٨٩) من طريق شعبة، والدارقطني في «سننه» (١٥٨/٣) برقم: (٢٢٨٤) من طريق الثوري (حديث عروة عن عائشة فقط) والبزار في «مسنده» (١٨٣/١٨) برقم: (١٤٠/١٦٤) (١٨٣/١٨) برقم: (١٣٩/١٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٣/٢) برقم: (٤٠٩٢) من طريق أبي عوانة.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٥٨/٣) برقم: (٢٢٨٥).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٥٧/٣) برقم: (٢٢٨٣)، والبيهقي في «سننه الكبير» (٢٥/٥) برقم: (٨٩٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٣/٢) برقم: (٤٠٩١).

قلت: ورد خلاف في هذا الحديث على الزهري؛

فرواه مالك، وإبراهيم بن سعد، وابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، موقوفا.

وعن سالم، عن ابن عمر، موقوفا.

ورواه شعبة، والثوري، وأبو عوانة عن عبد الله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال: لم يُرَخَّص في صومها إلا لمن يجد هديا. فجعله كالمرفوع.

وعن سالم، عن ابن عمر، قال: لم يُرَخَّص في صومها إلا لمن يجد هديا. فجعله كالمرفوع.

ورواه قعنب بن محرر، عن أبي علي الحنفي، عن شعبة، عن عبيدالله ابن عمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ونحى به نحو الرفع، وأبدل شيخ شعبة.

وعن سالم، عن ابن عمر، ونحى به نحو الرفع، وأبدل شيخ شعبة ورواه أبو مريم عبد الغفار بن القاسم، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وابن عمر، مرفوعا، فجعل السندين عن عروة، عن عائشة وابن عمر، ولم يذكر سالما ورواه يحيى بن سلام الأفريقي، عن شعبة، عن عبدالله بن عيسى، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، مرفوعا، ولم يذكر رواية عروة عن عائشة .

قلت: من الجيد معرفة لفظ رواية قعنب بن محرر، عن أبي علي الحنفي، به، التي وصفها الدارقطني رحمه الله بـ (نحو الرفع)، ورواية عبدالله بن عيسى التي وصفها الدارقطني بـ (فجعله كالمرفوع)، وذلك كي نعرف مراده بهذه العبارة.

أمـا رواية قعنب التي وصفها الدارقطنـي رحمه الله بـ (نحو الرفع) فلم أجدها بالرغم من البحث الحثيث في عدد كبير من المصادر والمراجع، لكن وجدت رواية عبد الله بن عيسى التي وصفها الدارقطني رحمه الله بـ (فجعله كالمرفوع)، وبما أنه لا فرق بين العبارتين-إذ كلتاهما تدلان على أن الرواية ليست من المرفوع الصريح، لكنها تدل على ما يشبه المرفوع

أخرج البخاري بسنده عن شُعْبَةُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ، وَعَنْ سَـالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا: (لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ).[1]

يتضـح مـن ذلك أن مـا رواه الصحابي بصيغة البنـاء للمجهول دون التصريـح بالفاعـل أو القائـل، وكان الخبـر في باب التشـريع (يُرَخَّصْ) ينطبق عليه هذا الوصف.

أمـا عن علاقة ذلك بالمرفـوع حكما عند الدارقطنـي فظاهرة جدا فقـد احتج بعين هذه الرواية التي وصفها هنـا "بنحو الرفع" وهي رواية عروة عن عائشـة، وسـالم عن ابن عمر، حيث رواها في سننه تحت كتاب الصيام.

عَـنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: سَـمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يُحَـدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَـةَ. وَعَنْ سَـالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا قَالَا: «لَـمْ يُرَخَّصْ فِي صَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّـامِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» وقال عقبه: هَذَا إِسْـنَادٌ صَحِيحٌ[2]، وهي ذات الروايـة التي أخرجها البخاري بنفس السـند والمتن واللفظ في صحيحه كما نبهـت أعلاه، فيدل هذا أن هذا اللفظ يراد به ما قارب المرفوع لأن البخاري

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٣/٣) برقم: (١٩٩٧).

(٢) سنن الدارقطني (١٥٧/٣ رقم ٢٢٨١).

لا يحتج إلا بالمرفوع وما له حكمه، وكذا عند الدارقطني لا سيما وأنه وصف الحديث بقوله «كالمرفوع» أي يشبه المرفوع، وغالبا هو المرفوع حكما، كما أن الفعل المبني للمجهول (يُرَخَّصْ) ليس من المرفوع أو الموقوف الصريح، أو الموقوف الذي له حكم الرفع لكون الصحابي لم ينسبه لنفسه أو للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المطلب الثاني: قول الصحابي: (من السنة كذا، أو السنة كذا، أو عُلمنا السنة).

قول الصحابي: "من السنة كذا، أو عُلمنا السنة» الصحيح أن هذا له حكم الرفع؛ لأن المتبادر من هذه العبارة عند الإطلاق: أنها سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن أريد بها غير سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كسنة الخلفاء الراشدين؛ فلا بد من تقييدها، ثم إن الأصل سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسنتهم تبع لسنته، فلا يمكن أن يُطلق الصحابي هذا العبارة إلا وهو يُريد الأصل.

الحديث الأول:

جاء في علل الدارقطني رحمه الله[1]: (وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْلِهِ لِلْمُؤْذِنِ جَاءَهُ يُؤْذِنُهُ بِهَا: هَذَا الْكَلْبُ يُعَلِّمُنَا بِالسُّنَّةِ، ثُمَّ صَلَّاهَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

فَقَالَ: يَرْوِيهِ الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذُرَيْحٍ عَنْهُ حَدَّثَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ فَنَحَا بِهِ نَحْوَ الرَّفْعِ، وَقَالَ: يُعَلِّمُنَا بِالسُّنَّةِ.

وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ يُعَلِّمُنَا

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣/٢١٦ رقم ٣٦٩).

بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَقُلْ بِالسُّنَّةِ)[1]

أشار الدارقطني إلى أن هذا الحديث وقع فيه خلاف على أبي إسحاق الشيباني عن زياد النخعي فرواه عبد الرحمن بن سليمان عن أبي اسحاق الشيباني عن زياد عن علي، فنحا به نحو الرفع لكونه أثبت قول علي: يعلمنا السنة، ورواه إسحاق بن أبي إسحاق عن أبيه أبي إسحاق به، فلم يرفعه لكونه لم يثبت عن علي تلك اللفظة، بل نقل قوله: «يعلمنا الصلاة».

قلت: من الواضح أن الدارقطني وصف هذه الرواية بـ (نحو الرفع) لأن عليا وصف هذا الفعل بالسنة، وبذلك يتضح أن مراد الدارقطني بهذه العبارة هنا هو: أن ما قال فيه الصحابي: (من السنة كذا) ينطبق عليه هذا الوصف.

أما عن علاقته بالمرفوع حكما، فما وُصف بأنه من السنة عند الإطلاق يراد به سنة النبي، ولعل ذلك هو مراد الدارقطني، فقد بحثت في سننه رحمه الله عن لفظ "من السنة، مضت السنة، جرت السنة" فوجدت خمسة وأربعين موضعا، ضعف سبعة منها، وسكت عن الباقي، ومنها، عن أنس، قال: "من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم مرتين، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله"[2]

تنبيه: هذا الحديث من جهة سنده؛ مداره على زياد بن عبد الله النخعي وهو مجهول، قال الدارقطني: مجهول، تفرد عنه عباس بن ذريح،

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١/١٩٢) برقم: (٦٩٥) والدارقطني في «سننه» (١/٤٧١) برقم: (٩٨٨).

(٢) سنن الدارقطني (١/٤٥٤ رقم ٩٤٤).

وقال البرقاني عن الدارقطني: يعتبر به[1]

الحديث الثاني:

وجاء في علل الدارقطني[2] رحمه الله: (وسئل عن حديث عبيد الله ابن مقسم، عن جابر، في القراءة في الظهر والعصر.

فقال: يرويه أيوب بن موسى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ موقوفا[3].

ورواه عثمان بن الضحاك بن عثمان، عن أبيه، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ، قال: سنة القراءة في الصلاة ... فنحا به نحو الرفع[4].

ورواه مالك، عن الضحاك بن عثمان، مَوْقُوفًا[5]، وَهُوَ أَشْبَهُ)

قلت: وقع في هذا الحديث خلاف على عبيد الله بن مقسم، فرواه أيوب بن موسى، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر موقوفا، ورواه عثمان ابن الضحاك بن عثمان، عن أبيه، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر فنحا به نحو الرفع، ورواه مالك، عن الضحاك بن عثمان، عن عبيد الله

(١) لسان الميزان: (٣/٥٣٤).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٣/٣٧٦ رقم ٣٢٦).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢١٠ رقم ١٢٤٨) وعبد الرزاق في مصنفه (٢/١٠١ رقم ٢٦٦٢) من طريق أيوب بن موسى عن ابن مقسم موقوفا، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢١٠ رقم ١٢٤٩) من طريق أسامة بن زيد، عن ابن مقسم موقوفا، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢١٠ رقم ١٢٥٠) من طريق بكير بن عبد الله، عن ابن مقسم موقوفا، وأخرجه بن المنذر في الأوسط (٣/١١٣ رقم ١٣٣٢) وعبد الرزاق في مصنفه (٢/١٠١ رقم ٢٦٦١) من طريق داود بن قيس، عن ابن مقسم موقوفا.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٩/١٠٠ رقم ٩٢٤٨).

(٥) لم أجده من طريق مالك عن الضحاك إلا في هذا الموضع عند الدارقطني.

بن مقسم، عن جابر موقوفا

قلت: يظهر مما بينه الدارقطني أن ما ذكره الصحابي من العمل واصفا إياه بالسنة ينطبق عليه وصف (نحو الرفع)

أما عن علاقته بالمرفوع الحكمي فهو كما سبق في الحديث قبله، وذلك أن لفظ السنة عند الإطلاق يتجه لسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن أُريد بهذا اللفظ غير سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا بد من تقييده

يتأكد هذا المعنى إن كان العمل من باب العبادة التي لا يملك التشريعَ فيها الصحابيُّ، بل مرده إلى الله والرسول.

ولعل هذا هو المراد عند الدارقطني فكما سبق أنه أكثر من لفظ "من السنة" في سننه واحتج بأكثرها، ومن ذلك، قال علي رضي الله عنه: «من السنة أن لا يقتل مسلم بذي عهد، ولا حر بعبد»[1]

المطلب الثالث: ما رواه الصحابي سماعا دون بيان مَن سمع منه ورجح أن المراد هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

جاء في بعض الأحاديث أن الصحابي يقول: «سمعت كذا»، ولا يُصرح بمن سمع منه، وفي هذه الحالة الراجح أنه سمعه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأن الأصل في سماع الصحابي أن يكون من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو سمع من غيره لقيده فهذا هو المعهود من عملهم رضي الله عنهم، يعني يلزم التفريق في هذه الألفاظ بين الإطلاق والتقييد - والله أعلم -

الحديث الأول:

وجاء في علل الدارقطني[2]: (وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) سنن الدارقطني (١٥٦/٤ رقم ٣٢٥٧).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٣/٤ رقم ٤١٤).

الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيَضْرِبُنَّكُمْ عَلَى الدِّينِ عَوْدًا كَمَا ضَرَبْتُمُوهُمْ عَلَيْهِ بدأ.

فَقَالَ: يَرْوِيهِ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا[1]، وَرَفَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَيَحْيَى ابْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ[2]، وَرَوَاهُ شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، فَنَحَا بِهِ نَحْوَ الرَّفْعِ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِهِ[3]. وَرَفْعُهُ صَحِيحٌ.

قلت: وقع خلاف في الحديث على الأعمش، فرواه أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن المنهال عن عباد عن علي موقوفا، ورواه أبو عوانة ويحيى الرملي عن الأعمش به مرفوعا، ورواه شريك عن الأعمش به فنحا نحو الرفع ولم يصرح. ولكي نعرف مراد الدارقطني بهذه العبارة في هذا الحديث فلا بد من معرفة لفظ رواية شريك الذي وصف الدارقطني روايته بأنه نحا نحو الرفع.

قلت: أخرج هذه الرواية الضياء وأبو يعلى الموصلي وغيرهما من طرق عن شَرِيكٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَخَطَبَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ الْأَشْعَثُ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٩٨/٧) برقم: (١٢٦١٩)، والحارث في مسنده كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٣٠٣/١ رقم ١٩٨)، وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» (١٣٦/١٧) برقم: (٢/٤١٨٩) موقوفا مختصرا دون موضع الشاهد.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٦/٩) برقم: (٣٥٣٠) من طريق أبي عوانة مرفوعا، وأخرجه الطحاوي أيضا في «شرح مشكل الآثار» (١٥٧/٩) برقم: (٣٥٣١) من طريق حفص بن غياث مرفوعا، وأخرجه البزار في «مسنده» (١٧/٣) برقم: (٧٦٤) من طريق محاضر بن المورع مرفوعا، ثلاثتهم عن الأعمش، ولم أجد رواية يحيى بن عيسى الرملي التي أشار إليها الدارقطني.

(٣) تخريجها تاليا.

فَقَــالَ: غَلَبَتْنَا عَلَيْكَ هَذِهِ الْحُمَيْرَاءُ، فَقَالَ: مَــنْ يَعْذِرُنِي مِنْ هَؤُلَاءِ الضَّيَاطِرَةِ، يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ يَتَقَلَّبُ عَلَى حَشَايَاهُ، وَهَؤُلَاءِ يُهَجِّرُونَ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، إِنْ طَرَدْتُهُمْ إِنِّي إِذًا لَمِــنَ الظَّالِمِينَ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَــمِعْتُهُ، يَقُولُ: «لَيَضْرِبُنَّكُمْ عَلَى الدِّينِ عَوْدًا، كَمَا ضَرَبْتُمُوهُمْ عَلَيْهِ بَدْءًا».[1]

قلــت: بالرجوع لألفاظ الروايات نجد أن عليا صرح بالرفع في بعض الروايات حيث جاء فيها قوله: (وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَــمَةَ لَسَــمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: لَيَضْرِبُنَّكُمْ عَنِ الدِّينِ عَوْدًا كَمَا ضَرَبْتُمُوهُمْ عَلَيْهِ بَدْءًا).[2]

وفي بعضهــا جاء الحديــث من لفظه لكن دون موضع الشــاهد، وفي بعضهــا قــال: (أَمَــا وَاللَّهِ لَقَدْ سَــمِعْتُهُ) هكذا بضمير الغائب ولم يســند الكلام للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن يفهم من السياق أنه أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه يحتج على معارضيه مستنكرا عليهم فعلهم الذي سبق أن أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوقوعه.

وبذلك يتبين أن الصحابي إذا أســند نقلا أو سماعا بضمير الغائب، أو ما في معناه في مقام الاحتجاج، أنه ينطبق عليه هذا الوصف.

وأما عن علاقة ذلك بالمرفوع حكما عند الدارقطني فإنها متجهة من حيث إن الصحابي صرح بأنه من مســموعه وليس من قوله، والأصل أن مسموع الصحابي يكون من النبي فإذا كان سماعه من غيره صرح وقيد، فإذا رَجَحَ من الســياق أن المراد هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صار القول بأن له

(١) أخرجــه الضيــاء المقدســي في «الأحاديــث المختــارة» (١٣٢/٢) برقــم: (٥٠١)، وأبو يعلى في «مســنده» (٣٢٢/١) برقــم: (٣٩٩)، واســحاق بــن راهويــة كما في المطالــب العالية لابن حجــر (١٣٦/١٧) برقم: (٤/٤١٨٩).

(٢) سبق تخريجها عند روايات الرفع.

حكم الرفع قويا، لا سيما وأن الروايات الأخرى دلت على أن هذه الجملة من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يُقال إن هذه الرواية من الموقوف الذي له حكم الرفع لأن عليا صرح فيها أنه سمعه من آخر. كما أن هذا اللفظ ليس من الرفع الصريح لكونه لم يصرح بسماعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحديث الثاني:

وجاء في علل الدارقطني[1] رحمه الله: (وسئل عن حديث نافع مولى ابن عمر، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أسرعوا بجنائزكم، فإن كان خيرا عجلتموه، وإن كان شرا ألقيتموه عن عواتقكم.

فقال: يرويه أيوب السختياني، واختلف عنه؛ فرواه عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]. وقال ابن علية: عن أيوب، عن نافع، عن أبي هريرة، قال: فنحا به نحو الرفع[3]. ووقفه حماد بن زيد، وعبد الوارث[4]، عن أيوب، عن أبي هريرة[5].....[6]

قلت: يظهر مما ساقه الدارقطني أن ما ساقه الصحابي من قولٍ

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١/١٥٣ رقم ٢١٨٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٢١٣٩) برقم: (١٠٤٧٦) من طريق إسماعيل ابن عليه عن أيوب به، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/٣٢ من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب به، ولم أجده من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب لا مرفوعا ولا موقوفا.

(٣) وجدته من طريق ابن عليه، عن أيوب، عن نافع، عن أبي هريرة مرفوعا كما سبق، ووجدته موقوفا من غير طريق إسماعيل ابن عُلية كما سيأتي.

(٤) أخرجه من طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/٣٢ مرفوعا وليس موقوفا كما سبق.

(٥) لم أجده من طريق حماد بن زيد، وعبد الوارث عن أيوب موقوفا، وإنما وجدته من طريق إسماعيل ابن عُليه – فقط – عنه موقوفا أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٧٨ رقم ٣٠٢٩)، وأخرجه مالك موقوفا (ص: ١٠٩ رقم ٣٠٦) عن نافع، وليس من طريق أيوب عن نافع.

(٦) ذكر بعد ذلك الرواية عن ابن عجلان، والخلاف على الأوزاعي، مالك عن نافع، ولا أثر له هنا.

أو فعـلٍ بضمير الغائب دون التصريـح بالقائل أو الفاعل أنه ينطبق عليه وصف (نحو الرفع).

أما عن علاقة ذلك بحكم الرفع فقوية كما سـبق في الحديث أعلاه، لا سـيما إذا دلت القرائن الأخرى أن المراد به هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يمكن أن يريد بذلك المرفوع الصريح، أو الموقوف الصريح لأنه ذكر أوجه الخـلاف، فذكر المرفوع، والموقوف ثم ذكـر هذا الوجه ووصفه بأنه (نحا به نحو الرفع).

الحديث الثالث:

وجاء في علل الدارقطني[1] رحمه الله: (وسئل عن حديث عمرة، عن عائشة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: القطع من ربع دينار.

فقال: اختلف فيه على عمرة؛ ..... (هذا الحديث وقع فيه خلاف على عمرة، ووقع خلاف على الرواة عنها فذكر الإمام الدارقطني رحمه الله الرواة عـن عمـرة، وذكر الخلاف عـن الرواة عنها فذكر الخـلاف على أبي بكر بن عمرو بن حزم عنها، والخلاف على يحيى بن يحيى الغساني عنها، والخلاف علـى يحيى بن أبـي كثير عن محمد بن عبد الرحمـن، عنها، والخلاف على الزهـري عن عروة، عنهـا، والخلاف على مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشـة، والخلاف على القاسـم بن محمد عن عائشة، وذكر رواية هشام بن عروة عن عروة عن عائشـة، وكل هذا لا علاقـة له بموضوعنا، والذي يهمنا الخـلاف على يحيى بن سـعيد لأن الوجه الذي وصفه الإمـام الدارقطني بـ (نحو الرفع) أحدُ وجوه الخلاف عليه، وهو كلامه التالي)-

وروى هذا الحديث ابنُ عيينة، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، ويحيى

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١/٤٠٢+٤٠٧ رقم ٣٧٥٤).

وأخيه عبد ربه، ورزيق بن حكيم، عن عمرة، عن عائشة، موقوفا[1].

وكذلك رواه يزيد بن هارون، وحماد بن زيد، والليث بن سعد، وداود العطار، وشعبة، وعبد الوهاب الثقفي، والثوري، وابن المبارك، وحماد بن سلمة، وفليح بن سليمان، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة، موقوفا[2].

ورواه مالك، عن يحيى، فنحا به نحو الرفع، قال فيه: عن عمرة، عن عائشة قالت: ما طال عليّ وما نسيت[3] ورواه أبان بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ[4]،

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (٩٥٤/١) برقم: (١٣/٤٩٤١) وفي الكبرى (٢٥/٧) برقم: (٧٣٧٣) من طريق يحيى بن سعيد، وعبد ربه، ورزيق.

والحميدي في «مسنده» (٣٠٠/١) برقم: (٢٨٢) من طريق عبد الله بن أبي بكر، ورزيق بن حكيم، ويحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، والزهري.

وابن حبان في صحيحه (٣١٥/١٠) برقم: (٤٤٦٥) من طريق يحيى بن سعيد، ورزيق بن حكيم، وسعد بن سعيد، والزهري.

والبزار في مسنده (٢٤٨/١٨) برقم: (٢٥٦/٢٨١) من طريق الزهري، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن أبي بكر، ورزيق بن حكيم.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٥/٣) برقم: (٤٩٦١) من طريق عبد الله بن أبي بكر، وزريق بن حكيم الأيلي، ويحيى وعبد ربه ابنا سعيد.

فلم أجد عبد الرحمن بن أبي بكر - فالله أعلم -

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٩٥٤/١) برقم: (١١/٤٩٣٩)، وفي الكبرى (٢٤/٧) برقم: (٧٣٧١) عن ابن المبارك، والنسائي في المجتبى (٩٥٤/١) برقم: (١٢/٤٩٤٠)، وفي الكبرى (٢٤/٧) برقم: (٧٣٧٢) من طريق عبد الله بن إدريس وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٧/١٤) برقم: (٢٨٦٧٣) عن عبد الرحيم بن سليمان الأشل والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٥/٣) برقم: (٤٩٦٢) من طريق أنس بن عياض.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢١٦/٥) برقم: (٦٣٦/٣٠٧٧)، والنسائي في المجتبى (٩٥٤/١) برقم: (١٤/٤٩٤٢)، وفي الكبرى (٢٥/٧) برقم: (٧٣٧٤)، وابن حبان في صحيحه (٣١٣/١٠) برقم: (٤٤٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٢/٨) برقم: (١٧٢٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٥/٣) برقم: (٤٩٦٠).

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى (٩٥٤/١) برقم: (١٠/٤٩٣٨)، وفي الكبرى (٢٤/٧) برقم: (٧٣٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٤/٣) برقم: (٤٩٥٩).

وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ[1]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائشة، مَرْفُوعًا، إِلَى النَّبِيِّ. ورواه حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائشة).

قلت: وقع في هذا الحديث خلاف على يحيى بن سعيد الأنصاري رحمه الله.

فراوه ابن عيينة -عن يحيى، وأخيه عبد ربه، وعبد الرحمن بن أبي بكر، ورزيق بن حكيم- عن عمرة، عن عائشة، موقوفا.

ورواه يزيد بن هارون، وحماد بن زيد، والليث بن سعد، وداود العطار، وشعبة، وعبد الوهاب الثقفي، والثوري، وابن المبارك، وحماد بن سلمة، وفليح بن سليمان، وأيوب السختياني، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة، موقوفا أيضا.

ورواه مالك، عن يحيى، فنحا به نحو الرفع، قال فيه: عن عمرة، عن عائشة قالت: ما طال عليّ وما نسيت.

ورواه أبان بن يزيد العطار، وسعيد بن أبي عروبة، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة، مرفوعا.

قلت: بالنظر في رواية مالك والتي وصفها الإمام الدارقطني رحمه الله بـ (نحو الرفع) يتضح لنا مراده

أخرج الإمام مالك، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم بأسانيدهم عن عمرة عن عائشة قالت: "مَا نَسِيتُ وَلَا طَالَ عَلَيَّ: «الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»"[2]

بينت أم المؤمنين رضي الله عنها لمن سألها هنا أن ما روته (ما نسيته

(١) أخرجه النسائي في المجتبى (٩٥٤/١) برقم: (٩/٤٩٣٧)، وفي الكبرى (٢٤/٧) برقم: (٧٣٦٩).

(٢) سبق تخريجه.

ولا طال بها العهد عنه)، وهذا يعني أن ذلك من مسموعاتها، وأنها لا زالت واعية له ولم يتطرق له النسيانُ عندها، وليس هو من اجتهاداتها، وبما أنها تتحدث في مسألة شرعية فلا بد أن يكون ذلك مما تلقته عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذا وصف الإمام الدارقطني هذه الرواية بـ (نحو الرفع)، وليس ذلك من المرفوع أو الموقوف الصريح، وليس هو أيضا من الموقوف الذي له حكم الرفع.

وأما عن علاقته بالمرفوع حكما فأيضا قوية فقد تأكد أن الحديث مما سمعته عائشة، وليس مما رأته أو اجتهدت به، ولما وصفه الدارقطني بـ "نحو الرفع" أراد تمييزه عن غيره.

قلت: وليس هذا الحكم في هذا الموضع وما شابهه مما تفرد به الدارقطني رحمه الله، بل شاركه أئمة آخرون.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النسائي: (وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مَرْفُوعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[1].

وقال الحميدي -ونقله عنه الطحاوي-: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَاهُ أَرْبَعَةٌ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَرْفَعُوهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَرُزَيْقُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَيْلِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَالزُّهْرِيُّ أَحْفَظُهُمْ كُلُّهُمْ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ يَحْيَى مَا دَلَّ عَلَى الرَّفْعِ، مَا نَسِيتُ وَلَا طَالَ عَلَيَّ: «الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»)[2].

قلت: يتضح بهذا أن أربعة من الأئمة (الدارقطني، النسائي، الحميدي،

(١) السنن الكبرى (٧/٢٧) برقم: (٧٣٨٣+٧٣٨٤).

(٢) مسند الحميدي (١/٣٠٠) برقم: (٢٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٦٥) برقم: (٤٩٦١)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/٣٧٧).

الطحاوي) توافقوا على اعتبار هذا الحديث من قبيل المرفوع حكما، فإذا أضفنا لهم الإمام البخاري، تأكد لنا أن هذا النوع من الحديث (المرفوع حكما) كان معروفا معمولا به عندهم، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عقب هذا اللفظ: (وَهُوَ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَفْعُهُ صَرِيحًا لَكِنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَرْفُوعِ) ثُمَّ نقل عن ابن عُيَيْنَةَ قوله: وَرِوَايَةُ يَحْيَى مُشْعِرَةٌ بِالرَّفْعِ، وَرِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ صَرِيحَةٌ فِيهِ، وَهُوَ أَحْفَظُهُمْ).

ثُمَّ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: من طرق عن يحيى بن سعيد به مرفوعا وموقوفا وقال: والصَّوَابُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَا طَالَ عَلَيَّ الْعَهْدُ وَلَا نَسِيتُ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الرَّفْعِ)[1].

المطلب الرابع: ما نسبه الصحابي لعمومهم عملا أو قولا بضمير الجمع.

قول الصحابي: «كُنا نَفْعل كذا» فله حالان: أ- أن يُضَاف إلى زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كقول جابر رضي الله عنه: «كُنّا نَعْزِلُ والقرآن يَنْزِل»[2]

فهذا على الأرجح له حكم الرفع، فإن قوله: "كنا" دالٌّ على صدوره من عمومهم مع الاستمرار، فلو كان منكرا فلا يمكن أن يُقَروا عليه، خاصة وهم في زمن الوحي.

ب-أن تأتي هذه العبارة مجردة عن الإضافة إلى زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكنها مضافة لعمومهم: «كنا نفعل كذا» فالراجح أن هذه أيضا لها حكم

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/٣٣) برقم: (٥٢٠٧)، (٧/٣٣) برقم: (٥٢٠٨)، (٧/٣٣) برقم: (٥٢٠٩) ومسلم في «صحيحه» (٤/١٦٠) برقم: (١٤٤٠)، (٤/١٦٠) برقم: (١٤٤٠)، (٤/١٦٠) برقم: (١٤٤٠) والترمذي في «جامعه» (٢/٤٣٠) برقم: (١١٣٧) وابن ماجه في «سننه» (٣/١١٢) برقم: (١٩٢٧).

الرفع، وإن كان الخلاف فيها أشد لأن هذا القول من الصحابي دالٌّ على صدوره من عمومهم، والصحابة رضي الله عنهم أشد الناس اتباعا فلا يقع منهم العمل بهذه الصورة المستمرة، إلا لوجود مستند عندهم[1]، وأمثلة هذه الصورة سترد من خلال دراسة أحاديث هذا البحث.

أي أن الأصل في هذه العبارة أن لها حكم الرفع إلا عند وجود قرينة، فإذا عثر طالب العلم على هذه العبارة عن الصحابي، ولم يجد قرينة صارفة: فله أن يستدل بها كالمرفوع، لكن لا شك أن قول الصحابي "كنا نقول، أو نفعل" أقوى من قوله "كنا نرى" لأن هذه العبارة احتمال الرأي والاجتهاد فيها أظهر من غيرها[2].

الحديث الأول:

وجاء في علل الدارقطني[3]-رحمه الله -: (وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ كُنَّا نَقِيلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: يَرْوِيهِ شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ فِيهِ: نَقِيلُ. فَنَحَا بِهِ نَحْوَ الرَّفْعِ، وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ فِيهِ: أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ[4]. وَهُوَ المحفوظ.

قلت: أبان الدارقطني أن هذا الحديث وقع فيه خلاف على شعبة،

(١) انظر الكفاية للخطيب (ص ٥٩٤ – ٥٩٥)، مقدمة ابن الصلاح ت عتر (ص:٤٧)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٤٢١/١)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١٤٢/١).

(٢) انظر النكت (٥١٧/٢).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣١٢/٤ رقم ٥٨٦).

(٤) لم أجده بلفظ الجمع (نقيل) إلا في هذا الموضع للدارقطني، أما موقوف سعد فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٩/٤) برقم: (٥١٦٢)، ومسدد في مسنده كما في «المطالب العالية لابن حجر» (٦٨٢/٤) برقم: (٧٠٠).

فرواه يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن سلمة عن مصعب عن سعد بلفظ: (نقيل)، والذي وصفه بنحو الرفع، ورواه غيره عن شعبة به فجعله موقوفا صريحا.

قلت: الحديث الذي يُعبر فيه الصحابي عن عملهم بلفظ الجمع مسنِدا هذا العمل إليهم يكون له ينطبق عليه هذا الوصف، لا سيما وأنه جعله مقابل الموقوف، ولم يجعله مرفوعا صريحا .

وليس هذا من قبيل الموقوف الذي له حكم الرفع لما سبق ذكره من أن الدارقطني رحمه الله عده وجها مقابل الموقوف والمرفوع، كما أن الصحابي أضافه لمجموعهم ولم يجعله من قوله أو فعله.

أما عن علاقته بالمرفوع الحكمي عند الدارقطني فقوية جدا، حيث إنه احتج به من حديث سهل بن سعد في سننه حيث أخرج تحت باب "صلاة الجمعة قبل نصف النهار" عن سهل بن سعد، قال: «كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة»[1]، وعنه بلفظ: "ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة»[2]

الحديث الثاني:

وجاء في علل الدارقطني[3]-رحمه الله -: (وَسُئِلَ عَنْ حَدِيث أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: بَادِرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِطُلُوعِ النُّجُومِ.

فَقَالَ: يَرْوِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ،

(١) سنن الدارقطني (٢/٣٣٥ رقم ١٦٢٦).

(٢) سنن الدارقطني (٢/٣٣٥ رقم ١٦٢٥).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٦/١٢٤ رقم ١٠٢٤).

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ[1]، قَالَ ذلك إبراهيم بن سعد، وابن علية، وعبد الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَعُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَكُلُّهُمْ أَسْنَدَهُ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، فَإِنَّهُ أَوْقَفَهُ عَلَى أَبِي أيوب[2]. وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَيْضًا، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ مَوْلَى نَجِيبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَوْقُوفًا. وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، مَوْقُوفًا[3]. وَرَوَاهُ حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، فَنَحَا بِهِ نَحْوَ الرَّفْعِ[4]، وَقَالَ: كُنَّا نُصَلِّيهَا حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ، نُبَادِرُ بِهَا طُلُوعَ النُّجُومِ، وَخَالَفَهُمُ ابْنُ لَهِيعَةَ، فَرَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعًا[5]. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ[6]، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ....).

قلت: أشار الدارقطني أن هذا الحديث وقع فيه خلاف على يزيد ابن أبي حبيب؛ فرواه محمد بن إسحاق-من طريق ابن علية وعبد الأعلى

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/١٦١) برقم: (٤١٨) وأحمد في «مسنده» (٧/٣٨٦٠) برقم: (١٧٦٠٢)، (١٠/٥٥٩٩) برقم: (٢٤٠١٧)، (١٠/٥٥٩٩) برقم: (٢٤٠١٨)، (١٠/٥٦١٠) برقم: (٢٤٠٦٩) والطبراني في «الكبير» (٤/١٨٣) برقم: (٤٠٨٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/٤٣٥) برقم: (٣٣٩)، (١/٤٣٥) (بدون ترقيم) والحاكم في «مستدركه» (١/١٩٠) برقم: (٦٩٠) والبيهقي في «سننه الكبير» (١/٣٧٠) برقم: (١٧٥٩)

(٢) لم أجده موقوفا إلا ما أشار إليه الدارقطني هنا.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/١٧٦) برقم: (٤٠٥٩) مرفوعا.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/١٧٦) برقم: (٤٠٥٧) (١٧/٣١٢) برقم: (٨٦٣).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠/٥٥٩٦) برقم: (٢٤٠٠٤)، والدارقطني في «سننه» (١/٤٨٨) برقم: (١٠٢١)، والطبراني في «الكبير» (٤/١٧٦) برقم: (٤٠٥٨)، (٤/١٧٦) برقم: (٤٠٥٩).

(٦) أخرجه مرفوعا الطيالسي في «مسنده» (١/٤٩٣) برقم: (٦٠١)، وأحمد (١٠/٥٦٠٩) برقم: (٢٤٠٦٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/١٥١) برقم: (٣٣٥١).

وعمر بن حبيب-عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزني عن أبي أيوب مرفوعا، فجعل شيخ يزيد، مرثدَ بن عبدالله اليزني ورفعه، ورواه إبراهيم بن سعد بمثل سندهم لكنه وقفه على أبي أيوب.

ورواه إبراهيم بن سعد أيضا، وعبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران التُجيبي عن أبي أيوب موقوفا، فجعل شيخ يزيد، أسلمَ أبي عمران التُجيبي ووقفه، ورواه حيوة عن يزيد عن أسلم عن أبي أيوب فنحا به نحو الرفع لأنه قال: (كنا نصليها) وأشار لخلاف آخر وقع على ابن أبي ذئب عن يزيد، لكنه لا يهمنا لكونه لا يدخل في مسألتنا.

قلت: ولمعرفة مراد الدارقطني فينبغي معرفة لفظ رواية حيوة، وهي ما رواه الطبراني في الكبير بسنده عنه (عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ)(٧)

من الواضح أن ما يرويه الصحابي بلفظ الجمع مسندا هذا العمل إليهم (كنا نصليها) أن ينطبق عليه هذا الوصف "نحو الرفع" لكونه جعله وجها من أوجه اختلاف الرواية على يزيد بن أبي حبيب مقابلا للموقوف ولم يجعله من المرفوع فهو إذن نوعٌ ثالث، بخاصةٍ وأن هذا الفعل أضافه الصحابي لمجموعهم، وهذا لم يكن ليحصل إلا لكونه شائعا عندهم، ولا يمكن أن يتواطؤوا عليه إلا لوجود ما يعضده.

أما عن علاقته بالمرفوع حكما فقوية حيث احتج بمثل هذا اللفظ في موضوعٍ مقارب في سننه، فقد روى تحت باب "باب الحث على الركوع بين

(٧) سبق تخريجه.

الأذانين في كل صلاة والركعتين قبل المغرب» حديث عامر بن عقبة: "هذه صلاة كنا نصليها على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[1]

وهذا اللفظ وإن كان من باب العبادة التي لا تُعمل أو تُقال من قبيل الرأي، لكن لا يمكننا القول إنه من الموقوف الذي له حكم الرفع عند الدارقطني لأنه-كما سبق-عده من وجوه اختلاف الرواية على الشيخ بجانب الموقوف والمرفوع فهو إذن ليس موقوفا ولا مرفوعا بل هو وجه ثالث وهو ما عبر عنه بـ (نحو الرفع) وهو المرفوع الحكمي، لا سيما أن الصحابي أسند هذا الفعل إلى عمومهم.

الحديث الثالث:

وجاء في علل الدارقطني[2]-رحمه الله -: (وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابٗا﴾ قَالَ: الْحُقْبُ ثَمَانُونَ عَامًا.

فَقَالَ: يَرْوِيهِ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3]، قَالَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْهُ، وَخَالَفَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَشَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، فَوَقَفُوهُ.

وَرَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ عَاصِمٍ، فَنَحَا بِهِ نَحْوَ الرَّفْعِ، وَقَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْيَوْمَ كَقَدْرِ سَائِرِ الدُّنْيَا، فَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي

(١) سنن الدارقطني (٥٠٥/١ رقم ١٠٥٢).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٠٩/٨ رقم ١٥١٩).

(٣) أخرجه مرفوعا البزار (٢٠/١٦ رقم ٩٠٤٩) وقال: (وهذا الحديثُ لا نعلم أحدا رفعه إلا الحجاج بن نصير عن همام وغيره يوقفه)، قلت: ولم أجده موقوفا ولا نحو الرفع إلا ما أشار له الدارقطني.

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفْعُهُ لَا يَثْبُتُ)

قلت: أشار الدارقطني إلى أن هذا الحديث وقع فيه خلاف على عاصم بن أبي النجود فرواه أبان بن يزيد العطار عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا.

ورواه حماد بن سلمة، وشيبان بن عبد الرحمن عنه به، وأبو بكر بن عياش موقوفا.

ورواه همام عنه به فنحا به نحو الرفع بلفظ: كنا نتحدث أن اليوم كقدر سائر الدنيا.

قلت: يظهر أن ما نسبه الصحابي لعمومهم عملا أو قولا بضمير الجمع ينطبق عليه وصف (نحو الرفع)

وأما عن علاقة ذلك بالمرفوع حكما عند الدارقطني فقوي جدا حيث إنه احتج في سننه بنفس اللفظ في موضوع آخر، فقد أخرج تحت كتاب النكاح حديث أبي هريرة، قال: «كنا نتحدث أن التي تنكح نفسها هي الزانية» وهذا نفس اللفظ الذي وصفه الدارقطني بـ «نحو الرفع» في حديثنا.

وهذه المواضع يحتمل أنها أَخذت حكم الرفع لأن عمل مجموعهم بها لم يكن ليحصل إلا لكون ذلك معروفا عندهم، وهذا مما لا يتواطؤون عليه إلا لوجود ما يعضده عندهم إذ إنَّهم جيل الاتباع فلا يعملون عملا ولا يقولون قولا إلا بأصل، وهذا بخلاف عمل أو قول الواحد منهم فإنه يُحتمل أن يكون محض اجتهاد، وبذلك نرى دقة هذا الإمام رحمه الله إذا أنه أطلق (نحو الرفع) على عمل مجموعهم وليس آحادهم.

قلت: وهذان الموضعان لا يختلفان من حيث النتيجة عما ورد في الحديث السادس (كنا نصليها)، فهو وارد في عبادة، أما هنا فهي تفسير لأمر غيبي يتعلق بالآخرة فهي جميعا تحتمل المرفوع حكما، وإضافتها لمجموع الصحابة ما يزيد الأمر قوة خاصة من إمام متضلع كالدارقطني رحمه الله.

المطلب الخامس: ما رواه الصحابي بألفاظ تفيد تعلمهم بصيغة البناء للمجهول ولم يسنده لفاعل.

هذا القول من الصحابي لا يختلف كثيرا عن قوله «أُمرنا بكذا» أو قوله «من السنة كذا» لأن الأصل أن معلمهم الأول هو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واحتمال أن يريد غير الرسول مستبعدٌ لأنه لو أراد ذلك لقيده فقال علمنا فلان، بل حتى لو كانوا يتلقون عن بعضهم فإن الواحد منهم في النهاية يرجع للرسول للتيقن مما أخذه عن إخوانه، ويضاف لذلك أن التعليم إلى مرجع للجميع وهذا المرجع حتما لا يكون إلا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث الأول:

وجاء في علل الدارقطني[1] -رحمه الله-: (وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عليه وسلم فِي التَّشَهُّدِ.

فَقَالَ: رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّه،

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٥٦/٥ رقم ٧٨٧)

رَفَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْمُؤَذِّنُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ.[1]، وَرَوَاهُ سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، فَنَحَا بِهِ نَحْوَ الرَّفْعِ أَيْضًا، وَقَالَ فِيهِ قَالَ عَبْدُاللَّهِ: كَذَلِكَ عُلِّمْنَا.[2]

وَرَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ[3].

وَهُوَ الصَّوَابُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عون).

أشار الدارقطني لوقوع خلاف في هذا الحديث على ابن عون فرواه عثمان بن الهيثم عنه عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا، ورواه النضر بن شميل عن ابن عون به موقوفا على ابن مسعود،

(١) أخرجه مرفوعا ابن حبان (٥/٢٩١) برقم: (١٩٦١)، (٥/٢٩٣) برقم: (١٩٦٢)، (٥/٢٩٤) برقم: (١٩٦٣) والنسائي في المجتبى عن علقمة والأسود معا عن ابن مسعود (١/٢٥٠) برقم: (٥/١١٦٥)، وعن علقمة وحده (١/٢٥٠) برقم: (٦/١١٦٦) (١/٢٥١) برقم: (٧/١١٦٧) والنسائي في الكبرى عن علقمة والأسود معا (١/٣٧٦) برقم: (٧٥٦)، وعن علقمة وحده (١/٣٧٦) برقم: (٧٥٧)، (١/٣٧٦) برقم: (٧٥٨) (١/٣٦٦) والدرامي في مسنده (٢/٨٤٦) برقم: (١٣٨٠) والبيهقي في الكبرى (٢/١٧٤) برقم: (٣٠١٤)، (٢/١٧٥) برقم: (٣٠١٧)، (٢/٣٧٨) برقم: (٤٠٣٢) والدارقطني في سننه (٢/١٦٤) برقم: (١٣٣٣)، (٢/١٦٥) برقم: (١٣٣٤)، (٢/١٦٥) برقم: (١٣٣٥)، (٢/١٦٦) برقم: (١٣٣٦)، (٢/١٦٧) برقم: (١٣٣٧) وأحمد في مسنده (٢/٩٣٢) برقم: (٤٠٨٧)، (٢/٩٨٩) برقم: (٤٣٩١) والطيالسي في مسنده (١/٢١٩) برقم: (٢٧٣) وأخرجه البزار في «مسنده» (٤/٣٥٤) برقم: (١٥٥٥)، (٥/١٧) برقم: (١٥٧١) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٢٥) برقم: (٢٩٩٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٧٥) برقم: (١٦٤١)، (١/٢٧٥) برقم: (١٦٤٢) (١/٢٧٥) برقم: (١٦٤٣) (٩/٤١١) برقم: (٣٧٩٩)، (٩/٤١١) برقم: (٣٨٠٠)، (٩/٤١٢) برقم: (٣٨٠١)، (٩/٤١٢) برقم: (٣٨٠١) والطبراني في الكبير (١٠/٥٠) برقم: (٩٩٢٠)، (١٠/٥٠) برقم: (٩٩٢١)، (١٠/٥١) برقم: (٩٩٢٢)، (١٠/٥١) برقم: (٩٩٢٣)، (١٠/٥١) برقم: (٩٩٢٤)، (١٠/٥٢) برقم: (٩٩٢٦) وفي الأوسط (٤/٣٤٤) برقم: (٤٣٨٩)، (٥/٢٥) برقم: (٤٥٧٤)، (٦/١٥٧) برقم: (٦٠٧٢) وعن الأسود وعلقمة معا (٦/٣٢١) برقم: (٦٥٢١) وفي الصغير (٢/٩٤) برقم: (٨٤٥)

(٢) أخرجه نحو الرفع البزار في مسنده (٥/٢٤) برقم: (١٥٨١) عُلمنا وقال البزار: وهذا الحديث إنما أدخلته المسند لأنه قال: هكذا عُلمنا.

(٣) أخرجه موقوفا الطبراني في الكبير (١٠/٥٢) برقم: (٩٩٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٢/١٧٤) برقم: (٣٠١٥)، (٢/١٧٥) برقم: (٣٠١٦)

ورواه سالم بن نوح عن ابن عون به فنحا به نحو الرفع.

قلت: لكي يتضح لنا مراد الدارقطني هنا؛ يحسن معرفة لفظ سالم بن نوح عن ابن عون عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود، وهو ما أخرجه البزار بسنده (عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يُعَلِّمُ رَجُلًا التَّشَهُّدَ فَقَالَ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَأَعَادَهَا عَبْدُ اللهِ عَلَيْهِ مِرَارًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَكَذَا عُلِّمْنَا)

قلت: وصف الدارقطني هذه الرواية بأن راويها نحا بها نحو الرفع لأن ابن مسعود قال في آخرها: (هكذا عُلمنا).

وأما عن علاقة ذلك بالمرفوع حكما عند الدارقطني فالأمر لا يختلف عما سبق حيث إنه احتج في سننه بألفاظ مشابهة: "كرُخص"، فالرخصة هي من التعلم الذي وصفه الدارقطني بهذا الوصف، عليه فالذي يظهر أن مراد الدارقطني بلفظ (نحو الرفع) هنا أن ما رواه الصحابي بألفاظ تفيد تعلمهم (عُلمنا، أو فُهمنا، ونحوه) بصيغة البناء للمجهول ولم يسنده لفاعل أن له حكم الرفع، لا سيما وقد سبقه على هذا الاعتبار البزار حيث قال: وهذا الحديث إنما أدخلته المسند لأنه قال: هكذا عُلمنا[1]

المطلب السادس: ما رواه الصحابي بصيغة الأمر أو النهي دون التصريح بمن يروي عنه، ورجح أنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قول الصحابي: «أُمِرْنا بكذا» أو: «نُهينا عن كذا» أو: «أُمِرَ فلان بكذا»

(١) مسند البزار (٥/٢٤) برقم: (١٥٨١)

أو: «أُوجب علينا كذا» أو: «حُظر أو حُرِّم علينا كذا» أو: «أُبيح أو رُخِّص لنا في كذا».

فقول الصحابي: "أمرنا بكذا" أو "نهينا عن كذا" المتبادر منه أن الآمر والناهي لهم هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا هو الأصل، لاسيما إذا كان ذلك في مسألة شرعية، أو ساقه الصحابي مساق الاحتجاج به على حكم شرعي[1]، خلافا لمن قال: إنه يحتمل أن يكون الآمر أو الناهي له في ذلك: أمر القرآن، أو الأمة أو بعض الأئمة والخلفاء، أو القياس، أو الاستنباط[2].

ومن أمثلة هذه الصورة: ما جاء عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: "أُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان، ويُوتِرَ الإقامة"[3]

فالظاهر المتحتم أن الآمر له هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ لا يكون الأمر في زمن التشريع إلا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا سيما وأن الأمر أو النهي في مسائل العبادة أو عموم التشريع.

الحديث الأول:

وجاء في علل الدارقطني[4]-رحمه الله -: (وَسُئِلَ عَنِ حَدِيْثٍ رَوَاهُ ابْنُ

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٩) بنحوه، وقد عزا القول بذلك لأصحاب الحديث، وأكثر أهل العلم.

(٢) هذا لأبي الحسن الكرخي من الحنفية، انظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٥٢٠/٢) والنزهة (ص ١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٤/١) برقم: (٦٠٣)، (١٢٥/١) برقم: (٦٠٥)، (١٢٥/١) برقم: (٦٠٦)، (١٢٥/١) برقم: (٦٠٧)، (١٦٩/٤) برقم: (٣٤٥٧) ومسلم في «صحيحه» (٢/٢) برقم: (٣٧٨)، (٢/٢) برقم: (٣٧٨)، (٣/٢) برقم: (٣٧٨)، (٣/٢) برقم: (٣٧٨)، والنسائي في «المجتبى» (١٤٥/١) برقم: (١/٦٢٦)، وأبو داود في «سننه» (١٩٨/١) برقم: (٥٠٨)، والترمذي في «جامعه» (٢٣٥/١) برقم: (١٩٣) وابن ماجه في «سننه» (٤٦٨/١) برقم: (٧٢٩)، (٤٦٩/١) برقم: (٧٣٠)

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٢٤/٨ رقم ١٤٤٩)

سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ.

فَقَالَ: اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ فِي رَفْعِهِ؛ فَرَوَاهُ عَوْفٌ الْأَعْرَابِيُّ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعِمْرَانُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَقَالَ الْحَرَشِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عتيق، عن ابن سيرين، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى أَنْ يُسَمَّى الْعِنَبُ كَرْمًا، فَنَحَا نَحْوَ الرَّفْعِ. وَرَوَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أيوب السختياني، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ مَوْقُوفًا)[1]

قلت: وقع خلاف في هذا الحديث على ابن سيرين، فرواه عوف الأعرابي وغيره عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، ورواه بعضهم عن يحيى بن عتيق عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا

ورواه حماد بن زيد يحيى بن عتيق عنه عن أبي هريرة فنحا به نحو

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٥/٧) برقم: (٢٢٤٧)، (٤٦/٧) برقم: (٢٢٤٧) وأحمد في «مسنده» (١٦٠٩/٣) برقم: (٧٧٩٧) والبزار في «مسنده» (١٩٨/١٧) برقم: (٩٨٣٨) (٢٤٧/١٧) برقم: (٩٩٢٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٣٦/١١) برقم: (٢٠٩٣٧) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٢/٤) برقم: (١٤٨١) والطبراني في «الأوسط» (٧٢/٧) برقم: (٦٨٨٨) والطبراني في «الصغير» (١٧٣/٢) برقم: (٩٧٥) متضمنا موضع الشاهد.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٥/٧) برقم: (٢٢٤٦)، والبيهقي في «سننه الكبير» (٣٦٥/٣) برقم: (٦٥٨٦)، وأحمد في «مسنده» (١٩١٦/٢) برقم: (٩٢٦٠)، (٢١٤٥/٢) برقم: (١٠٥١١)، (٢١٦٣/٢) برقم: (١٠٦٢٦)، (٢١٨٥/٢) برقم: (١٠٧٦٣) وأبو يعلى في «مسنده» (٤٥٢/١٠) برقم: (٦٠٦٦) والبزار في «مسنده» (٢٠٥/١٧) برقم: (٩٨٥٠)، (٢٤٧/١٧) برقم: (٩٩٢٦)، (٢٧٩/١٧) برقم: (٩٩٨٤)، (٢٨٦/١٧) برقم: (١٠٠٠٢)، (٢٩٤/١٧) برقم: (١٠٠٢٤) دون موضع الشاهد، ولم أجده موقوفا ولا نحو الرفع إلا في هذا الموضع من علل الدارقطني.

الرفع حيث قال: "نهى أن يُسمى العنب...". وأشار لخلاف آخر وقع لأيوب عن ابن سيرين لا أثر له في مسألتنا هنا.

قلت: بالنظر في الروايات نجد أن بعضها صرحت بالرفع عن أبي هريرة حيث جاء في صحيح مسلم بسنده عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ)).

وجاء في بعضها وقف هذا الكلام من قول أبي هريرة، وفي بعضها عن ابن سيرين، عن أَبِي هريرة: (نهى أن يُسمى العنبُ كرما) فالظاهر أنه لم يصرح بنسبته، بل جاء بضمير الغائب، لكن قد يفهم من السياق أنه أراد النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لوروده في الروايات الأخرى مصرحا برفعه

ويبعد أن يكون هذا من الموقوف الذي له حكم الرفع عند الدارقطني رحمه الله وذلك لأنه عده وجها من وجوه الاختلاف على ابن سيرين إلى جانب وجهي الوقف والرفع، فدل ذلك أنه وجه ثالث غير الموقوف والمرفوع.

وبذلك يتبين أن الصحابي إذا أسند نهيا أو أمرا بضمير الغائب ورجح من السياق أن المراد هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ذلك ينطبق عليه وصف "نحو الرفع".

وأما عن علاقة ذلك بالمرفوع حكما فهي ظاهرة فقد احتج بمثل هذا اللفظ "نُهي" في سننه في ثلاثة مواضع منها: ما أخرجه في الصيد والذبائح عن جَابِرٍ، قَالَ: «نُهِيَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ، وَصَيْدِ كَلْبِهِ وَطَائِرِهِ»[1]

كما احتج بلفظ "أُمرنا بكذا" في أربعة مواضع منها: ما أخرجه في

(١) سنن الدارقطني (٥/٥٣٢ رقم ٤٨٠٠).

زكاة الفطر "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نُعْطِيَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، مَنْ أَدَّى بُرًّا قُبِلَ مِنْهُ وَمَنْ أَدَّى شَعِيرًا قُبِلَ مِنْهُ وَمَنْ أَدَّى زَبِيبًا قُبِلَ مِنْهُ وَمَنْ أَدَّى سَلْتًا قُبِلَ مِنْهُ»[1] ، وهذا لا يختلف عن الألفاظ التي وصفها هنا بقوله "نحو الرفع" فرجح بذلك أن مراده بهذا اللفظ المرفوع حكما، لكونه احتج به، والحجة تكون من نوع المرفوع أو شبهه.

تنبيه: يُحتمل في رواية ابن سيرين، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: (نَهَى أَنْ يُسَمَّى الْعِنَبُ كَرْمًا) أن تكون جملة نهى أن يسمى..) من كلام ابن سيرين، وبذلك يكون مرجع الضمير في الفعل (نَهَى) لأبي هريرة، وبذلك تكون هذه الرواية من باب الموقوف الذي له حكم الرفع، لكن هذا احتمال ضعيف لما سبق بيانه من أن الدارقطني عدها أحد أوجه الخلاف إلى جانب الموقوف والمرفوع، لا سيما وأن الروايات الأخرى الصحيحة صرحت برفعه لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما أن هذا الاحتمال مخالف لظاهر العبارة ومعهود الكلام، واصطلاح الرواة.

ولو جاءت هذه الرواية (ابن سيرين، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى أَنْ يُسَمَّى الْعِنَبُ كَرْمًا)، مفردة؛ لاحتمل أن يكون النهي صادرا من أبي هريرة نفسه، وحينها يمكن تفسير مراد الدارقطني بـ (نحو الرفع) بالموقوف الذي لا يقال من قبيل الرأي، كون النهي ليس من عمل الصحابي، لكن سبق أنها جاءت ضمن أوجه الخلاف بعد المرفوع والموقوف.

(١) سنن الدارقطني (٣/٧٣ رقم ٢٠٩١).

الحديث الثاني:

وجاء في علل الدارقطني[1] رحمه الله: (وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ سُعَيْدٍ مَوْلَى خَلِيفَةَ، عَنْ أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وَسَلَّمَ: مَهْرُ الْبَغِيِّ وَأَجْرُ الْحَجَّام سُحْتٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ.

فَقَالَ: يَرْوِيهِ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ لُوَيْنٌ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سُعَيْدٍ مَوْلَى خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا[2]، وَوَقَفَهُ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ[3]، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سُعَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مَوْلَى خَلِيفَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: سُعَيْدٍ، وَقَالَ: عَنْ أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وَسَلَّمَ، وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَفَعَهُ.

وَرَفَعَهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سُعَيْدٍ مَوْلَى خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَوْقُوفًا[4]، وَرَوَاهُ رَبَاحُ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ[5]، وَأَبُو قَبِيصَةَ سُكَيْنُ بْنُ يَزِيدَ، وَمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ[6]، وَابْنُ

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١/١٣-١٥ رقم ٢٠٩١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٤٧) برقم: (٢١٣٠١).

(٣) وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/٤٢٧) برقم: (٤٦٧٩).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/٤٢٧) برقم: (٤٦٧٨).

(٥) أخرجه البزار في مسنده (١٦/١٩٤) برقم: (٩٣٢٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٥٣) برقم: (٥٦٩٢).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٣٠٣) برقم: (٨٧٠٣) والدارقطني في سننه (٤/٤٣) برقم: (٣٠٦٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/٦) برقم: (١١١٢٤)،

أَبِي لَيْلَى[1]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَذْكُرُوا سُعَيْدًا.

وَاخْتُلِفَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ؛ فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْهُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَفَعَهُ[2]، وَخَالَفَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فَرَوَاهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ مَوْقُوفًا.

وَاخْتُلِفَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ؛ فَرَوَاهُ يَاسِينُ الزَّيَّاتُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا، وَوَقَفَهُ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ لَيْثٍ. وَرَوَاهُ حَجَّاجُ ابْنُ أَرْطَاةَ[3]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَحَا بِهِ نَحْوَ الرَّفْعِ، وَقَالَ: نَهَى وَكَذَلِكَ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بن أبي سليمان[4]، عن عطاء، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: يُكْرَهُ، وَرَفَعَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَرَفَعَهُ أَيْضًا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءٍ فَوَقَفَهُ، عَنْ عَطَاءٍ قَوْلُهُ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سُعَيْدٍ مَوْلَى خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَوْقُوفًا.

قلت: وقع في هذا الحديث خلاف طويل على عطاء بن أبي رباح،

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٢٥٧/١١) برقم: (٦٣٧١)، والبزار في مسنده (١٧١/١٦) برقم: (٩٢٧٩) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٣١/٩) برقم: (١٧٧٧٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨/١١) برقم: (٢١٣٠٣) (٧٢/١١) برقم: (٢١٣٩١) (٥١٦/١١) برقم: (٢٣٠٨٨) (١٢٠/٢٠) برقم: (٣٧٣٨٣)

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣١٥/١١) برقم: (٤٩٤١) والبزار في مسنده (٤٧/١١) برقم: (٢١٣٠١) (١٩٧/١٦) برقم: (٩٣٢٥)

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٦٤/٢) برقم: (١٠٦٣٦)، (٢١٦٤/٢) برقم: (١٠٦٣٧) والبزار في مسنده (١٧٥/١٦) برقم: (٩٢٨٦)، (١٦٩/١٦) برقم: (٩٢٧٨) لكنه قال في هذا الموضع الأخير: نهى رسول الله، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٢/٣) برقم: (٣٤٦٢)

(٤) لم أجده بهذه الصيغة عن عبد الملك، بل وجدته عنه موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٧/١١) برقم: (٢٣٠٩١)

كما وقع خلاف على أصحاب عطاء، فوقع خلاف على عمرو بن دينار عن عطاء فرفعه بعض أصحابه ووقفه بعضهم واختلفوا في شيخ عطاء، ووقع خلاف على قيس بن سعد عن عطاء فرفعه بعضهم ووقفه آخرون، ووقع أيضا خلاف على ليث بن أبي سليم عن عطاء في رفعه ووقفه، كما وقع خلاف بين أصحاب عطاء عن عطاء؛ فرواه ابن جريج موقوفا وسمى شيخ عطاء سعيدا، ورواه رباح بن أبي معروف، وأبو قبيصة، ومثنى بن الصباح، وابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفا، ولم يذكروا سعيدا، ووقعت وجوهٌ أخرى من الخلاف.

والذي يهمنا هنا ما رواه حجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن أبي هريرة، والذي نحا به نحو الرفع، فقال: نهى، وكذلك ما رواه جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة، فقال: يُكره.

قلت: لفظ رواية الْحَجَّاج، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ"، هذا اللفظ وصفه الدارقطني بـ (نحو الرفع)

قلت: الذي يظهر أن الدارقطني يَعد ما عبر فيه الصحابي بصيغة (نهى) أو (يُكره) أو ما ماثلها من الصيغ التي فيها أمر أو نهي أو تشريع بضمير الغائب دون التصريح بالفاعل (نهى عن ثمن الكلب)، ينطبق عليه وصف "نحو الرفع".

أما عن علاقة هذا بالمرفوع الحكمي عند الدارقطني فلا تختلف عما سبق بيانه في الحديث قبله حيث احتج في سننه بمثل هذا، وأزيد مثالا فقد أخرج في باب استقبال القبلة في الخلاء عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ

عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: «بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ». وقال عقبه: هَذَا صَحِيحٌ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ»[1] بل جاء في آخر هذا الحديث ما يؤكد أن المراد بفاعل (نهى) في مثل هذه الأحاديث هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ "نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ"؛ قال حجاج[2]: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَالَ)[3]؟ قال: فَمَنْ إِذًا؟!.

وبذلك يتأكد لنا أن هذا الموضع ليس من قبيل الموقوف الذي له حكم الرفع، لا سيما وأن الدارقطني لم يعتبره موقوفا ولا مرفوعا، بل جعله وجها ثالثا، ثم إن الرواية صرحت أن أبا هريرة هو ناقل النهي (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ)، فالناهي ليس هو، بل يخبرنا عن ناهٍ آخر، وهو بلا شك يريد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما دلت الروايات الأخرى

تنبيه: ذكر الدارقطني أن حماد بن سلمة روى الحديث عن قيس عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا، لكني وجدته بلفظ (نهى) كرواية الحجاج دون تصريح بالرفع عن عطاء وهو ما أخرجه البيهقي والبزار بسنديهما (عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَعَسْبِ الْفَحْلِ، وَعَنْ ثَمَنِ

(١) سنن الدارقطني (٩٢/١ رقم ١٦١)

(٢) مسند أحمد كما في طبعة جمعية المكنز الإسلامي، (٢١٦٤/٢+٢١٦٥) برقم: (١٠٦٣٧)، وطبعة مؤسسة الرسالة (٢٩٤/١٦ رقم ١٠٤٩٠)

(٣) لفظة (قال) في طبعة مؤسسة الرسالة فقط

السِّنَّوْرِ، وَعَنِ الْكَلْبِ إِلا كَلْبَ صَيْدٍ)[١].

في حين ذكر أن رواية جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة، بلفظ (يُكره)، لكني وجدتها بلفظ الوقف الصريح[٢].

الحديث الثالث:

وجاء في علل الدارقطني[٣] رحمه الله: (وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوِ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، أَوِ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا.

فَقَالَ: يَرْوِيهِ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ[٤]، وَابْنُ عَوْنٍ[٥]، وَسُلَيْمٌ مَوْلَى الشَّعْبِيِّ[٦]، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَخَالَفَهُمْ عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ؛ فَرَوَاهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٧]. وَخَالَفَهُمْ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، فَرَوَاهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٧/١٦) برقم: (٩٣٢٦) والبزار (١٩٧/١٦) برقم: (٩٣٢٦)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٧/١١) برقم: (٢٣٠٩١)

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١٥/١١-١١٨ رقم ٢١٥٨)

(٤) لا علاقة لهذه الرواية بموضوعنا فلم أخرجها لضخامة الخلاف عليه وعدم أهميتها هنا

(٥) سيأتي تخريجها

(٦) أخرجه الطبراني في الصغير (٣٧٦/١ رقم ٦٢٨)

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢/٧) برقم: (٥١٠٨)، والنسائي في «المجتبى» (٦٥١/١) برقم: (٣/٣٢٩٧)، (٦٥١/١) برقم: (٤/٣٢٩٨) والنسائي في «الكبرى» (١٩٠/٥) برقم: (٥٤٠٨)، (١٩١/٥) برقم: (٥٤٠٩) والبيهقي في «سننه الكبير» (١٦٥/٧) برقم: (١٤٠٥٩) وأحمد في «مسنده» (٣٠٩٢/٦) برقم: (١٤٨٥٨)، (٣١٨٦/٦) برقم: (١٥٣٣١) وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٥/٩) برقم: (٤١١٤)

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[1]. وَاخْتُلِفَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ.....[2]

وَاخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: عَنْهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ، نَحَا بِهِ نَحْوَ الرَّفْعِ[3]. وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: عَنْهُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلُهُ[4].

قلت: وقع خلاف طويل في هذا الحديث على عامر الشعبي رحمه الله من طريق أكثر أصحابه.

فرواه عاصم الأحول: عن الشعبي، عن جابر رضي الله عنه، ورواه جابر الجعفي، عن الشعبي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ورواه سليم مولى الشعبي، عن الشعبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه داود بن أبي هند، وابن عون، عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ووقع خلاف واسع على داود عن الشعبي عن أبي هريرة، ولا حاجة لبيانه لعدم تعلقه بمسألتنا هنا.

وأما ابن عون فقد وقع عليه خلاف: حيث رواه ابن أبي عدي، عنه عن الشعبي، عن أبي هريرة: نهى أن تزوج المرأة، نحا به نحو الرفع. ورواه

(١) ذكره البزار دون إسناد (٨١/١٧ رقم ٩٦١٢)، ولم أجده مسندا من رواية الشعبي عن أبي سعيد الخدري بل وجدته من رواية سليمان بن يسار عن أبي سعيد أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٨٩/٥) برقم: (٥٤٠٣) وابن ماجه في «سننه» (١١٤/٣) برقم: (١٩٣٠) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٨/٩) برقم: (١٧٠٢٧) ومن رواية ابن محيريز أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١١/١٥) برقم: (٥٩٦٢) ومن رواية عطية بن سعيد بن جنادة أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٨١/٤) برقم: (٤٤٩٢)

(٢) ذَكر الخلاف على داود بن أبي هند ولا داعي له هنا

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٦٩/٧ رقم ١٣٩٤٩)

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (١٩٠/٥ رقم ٥٤٠٧)، لكن من رواية خالد بن الحارث عن ابن عون، وليس من رواية النضر بن شميل

النضر بن شميل[1] -كما ذكر الدارقطني -، عنه، عن الشعبي، عن أبي هريرة موقوفا.

قلت: لكي يتضح لنا مراد الدارقطني من (نحو الرفع) هنا فيحسن ذكر لفظ رواية ابن أبي عدي هذا، عن ابن عون، وهي ما رواه البيهقي عنه، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ، يَعْنِي الْمَرْأَةَ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا أَوِ ابْنَةِ أُخْتِهَا»[2]

من الواضح أن جملة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "نَهَى أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ)، هي مقولُ قولِ أبي هريرة، أو هي من نقله رضي الله عنه وعليه فالناهي ليس أبا هريرة، بل ناهٍ آخر، وأبو هريرة يخبرنا بنهي هذا الناهي عن هذا الزواج، وبالرغم من عدم التصريح به إلا أن إخبار الصحابي له وحرصه على بيان نهيه يؤكد أن المراد به هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا سيما وأن السياق يفيد ذلك لوروده في الروايات المصرحة بالرفع، كما أن الدارقطني جعله من أوجه الاختلاف على الراوي مع وجهي الوقف والرفع، الأمر الذي يكشف لنا عن أن مراده بتلك العبارة (نحو الرفع) أن ما أسنده الصحابي من أمر أو نهي بضمير الغائب دون تصريح بصاحب الأمر أو النهي أنه ينطبق عليه هذا الوصف.

أما عن علاقة ذلك بالمرفوع حكما عند الدارقطني فلا يختلف عما سبق في الحديثين في هذا الباب فقد احتج بمثل هذه الألفاظ في سننه فإذا أضفنا ما ذكرته هنا تبين لنا رجحان أن هذا من المرفوع الحكمي

(١) وجدته عن ابن عون، عن الشعبي، عن أبي هريرة موقوفا من رواية خالد بن الحارث، وليس من رواية النضر بن شميل.

(٢) البيهقي في الكبرى (٢٦٩/٧ رقم ١٣٩٤٩)

المطلب السابع: قول التابعي عن الصحابي (يأثره) وما ماثلها مما أشعر بالرفع.

قول التابعي عن الصحابي: «يرْفَعُه» أو «مرفوعًا» أو «يأثره» أو «يسنده» أو «يبْلُغ به» أو «يَنْمِيه» أو «يَرْويه» أو «رواه» أو «رواية» أو «قال: قال» دون ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكل ذلك من قبيل المرفوع حُكْمًا

قال الخطيب: «كل هذه الألفاظ كناية عن رفع الصحابي الحديث، وروايته إياه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يختلف أهل العلم أن الحكم في هذه الأخبار، وفيما صرح برفعه سواء في وجوب القبول، والتزام العمل»[1]، وقال ابن الصلاح: وحُكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحًا"[2]، وينبه إلى أن هذه الصورة أقوى في إفادة الرفع

الحديث الأول:

وجاء في علل الدارقطني[3]-رحمه الله -: (وسئل عن حديث سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ.

فَقَالَ: يَرْوِيهِ مَالِكُ بْنُ أنس، واختلف عنه؛ فرواه أصحاب «الموطأ»، عن مَالِك، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا.[4]

وَخَالَفَهُمْ يَحْيَى الْقَطَّانُ فَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّهُ

(١) الكفاية (ص ٥٧٨)

(٢) المقدمة (ص٧٠)

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٤٢/٨ رقم ١٤٦١)

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٤٩/٥) برقم: (٧١١/٣٤٠٧)، برواية يحيى الليثي، والخطيب في تاريخه (٤٣٨/٥)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٤٤٠ رقم ١٢٩٤) وابن المظفر في غرائب مالك بن أنس (ص: ١٤٢ رقم ٨١)

سَـمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَاهُ أَبَا سَـعِيدٍ.[1] وَرَوَاهُ عِيسَـى بْنُ مُوسَـى بْنِ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَـعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ يَأْثُرُهُ، فَنَحَا بِهِ نَحْوَ الرَّفْعِ.[2] وَرَوَاهُ بِشْـرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وَسَلَّمَ.[3]

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ، وَالْمَحْفُـوظُ عَنْ بِشْـرِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مَالِـكٍ، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة مَرْفُوعًا.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْـحَاقَ، عَنْ سَـعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَـنِ النبـي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، وَالصَّوَابُ عَنْ مَالِكٍ مَـا رَوَاهُ أَصْحَابُ الْمُوَطَّأِ.[4]

قلت: وقع في هذا الحديث خلاف على مالك -رحمه الله-

فـرواه رواة الموطـأ عنه عن سـعيد المقبري عن أبيـه عن أبي هريرة موقوفـا، ورواه يحيـى القطان عنـه عن المقبري عن أبي هريرة مباشـرة موقوفـا فلم يذكر أبا سـعيد المقبري، ورواه عيسـى بن موسـى عنه عن المقبـري عـن أبي هريرة يأثره، فلم يذكر أبا سـعيد ونحـا به نحو الرفع،

(١) لـم أجـده من رواية القطان عن مالك عن المقبري عن أبي هريرة، بل وجدته من رواية قتيبة بن سـعيد وهو ما أخرجه النسائي في المجتبى (٩٧٦/١) برقم: (٥/٥٠٥٩) وفي الكبرى (٣١٠/٨) برقم: (٩٢٤٥)

(٢) أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك بن أنس (ص: ١٤١ رقم ٨٠)

(٣) أخرجه ابن المظفر في غرائب مالك بن أنس (ص: ١٤٠ رقم ٧٩)، وابن بشران في أماليه (ص: ١٩٢ رقم ٤٤٤)، وذكره الخطيب في تاريخه دون سند (٤٣٨/٥)

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى (٩٧٦/١) برقم: (٤/٥٠٥٨) وفي الكبرى (٣١٠/٨) برقم: (٩٢٤٤) والنسائي في الكبـرى (٣١٠/٨ رقـم ٩٢٤٤)، والبزار في مسـنده (١٤٥/١٥) برقـم: (٨٤٦٧)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ٤٣٩ رقم ١٢٩٣)

ورواه بِشر بن عمر عنه عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا.

وذكر وجوها أخرى لا علاقة لها بمسألتنا هنا، فالمهم معرفة الخلاف الذي عدّ الدارقطني (نحو الرفع) أحد أوجهه.

قلت: لنعرف مراد الدارقطني بهذه العبارة فيحسن النظر في لفظ رواية عيسى بن موسى عن مالك عن المقبري عن أبي هريرة وهو ما رواه ابن المظفر في غرائب مالك بسنده عن مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة -يأثره- قال: « الفطرة: قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، والختان».

قلت: اتضح أن ما نُسب للصحابي بلفظ يُرجح رفع الحديث فإنه يكون بحكم المرفوع، كهذه اللفظة (يأثره) التي يفهم منها أن الصحابي جعل الرواية من المأثور، وما يأثره الصحابي فإنه-غالبا-يكون مأثورا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعليه فهذه اللفظة لها حكم الرفع، وهي كبعض الألفاظ التي تُرجح الرفع مثل: يبلغ به، أو ينميه، ونحوها.

لا سيما وأنه احتج بمثل هذه الالفاظ في سننه ومنها لفظ "يرفعه" فقد أخرج في كتاب الحدود عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ رِمِّيَةٍ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ»[1]، ومنها لفظ "مرفوعا" وهو ما أخرجه في كتاب الحدود أيضا عَنْ عَبْدِاللَّهِ، أَظُنُّهُ مَرْفُوعًا، قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ»[2].

المطلب الثامن: حكاية الصحابي لسبب نزول آية، أو نزول حكم.

حكاية الصحابي لسبب النزول، وهو إخبار الصحابي عن نزول آية

(١) سنن الدارقطني (٤/٨٣ رقم ٣١٤٠)

(٢) سنن الدارقطني (٤/١٩٠ رقم ٣٣١١)

من آيات الكتاب العزيز، فهذا من قبيل المرفوع حُكْمًا وذلك لأن الصحابي شهد الوحي والتنزيل، فهو يعلم عن سبب نزول هذه الآية ما لا يعلمه غيره، فمن ذلك قول جابر كانت اليهود تقول: «من أتى امرأة في دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية.[1] وأما تفسير الصحابي لآيات القرآن، فالراجح أنه ليس من المرفوع الحكمي، ما لم يقترن ببعض القرائن.

(تنبيه): ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أن هناك فرْقًا بين قول الصحابي: نزلت هذه الآية في كذا" وبين قوله: "سبب نزول الآية كذا".

فجعل الصورة الثانية من قبيل المسند عند جميع أصحاب المسانيد، وأما الصورة الأولى: ففيه نزاع بين العلماء، فالبخاري يدخله في المسند، فيكون من باب الرواية، وأحمد لا يدخله، فيكون من باب التفسير[2]، ولعل الراجح ما قاله البخاري لأنه لا فرق بين اللفظين من حيث اثبات الحادثة سببا للنزول – والله أعلم –.

الحديث الأول:

وجاء في علل الإمام الدارقطني[3] رحمه الله: (وسئل عن حديث عروة، عن عائشة قالت في قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ هو قول الرجل لا والله، وبلى والله.

فَقَالَ: يَرْوِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فرواه مالك بن أنس،

(١) أخرجه البخاري (٦/٢٩ رقم ٤٥٢٨)، ومسلم (٢/١٠٥٨ رقم ١٤٣٥)

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/٣٤٠)

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٤/١٦١ رقم ٣٥٠٢)

وشعبة، وحماد، وأبو مروان الغساني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، موقوفا[1] وقال مالك بن سعير: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أنزلت هذه الآية في قول الرجل ... فنحا به نحو الرفع، وكذلك روي عن شعبة، عن هشام[2]).

قلت: وقع خلاف في هذا الحديث على هشام بن عروة؛ فرواه مالك بن أنس، وشعبة، وحماد، وأبو مروان الغساني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، موقوفا، ورواه مالك بن سعير عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، فنحا به نحو الرفع (أُنزلت).

قلت: من البين أن الإمام الدارقطني رحمه الله أراد بعبارة (نحو الرفع) هنا أن ما ساقه الصحابي بلفظ دال على سبب النزول، أو سبب حكم كـ (أُنزلت) دون إضافته للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أن ذلك يعتبر من باب المرفوع الحكمي، لكونه يرجح من السياق والروايات الأخرى أن المُبَيّن هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس ذلك من باب المرفوع الصريح، أو الموقوف الصريح، أو الموقوف الذي له حكم الرفع.

ومما يؤكد ذلك أن الدارقطني احتج بمثل هذا اللفظ "نزلت" "نزل" الدال على سبب النزول أو تشريع حكم دون إضافته للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحد عشر موضعا في سننه؛ ومنها: ما أخرجه في كتاب النكاح في قَوْلِ اللَّهِ تَعَالى ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٧٩/٣) برقم: (١٧٢٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٥٣١/٤) برقم: (٧٨١)، والبيهقي في «سنن الكبير» (٤٨/١٠) برقم: (١٩٩٩١)، (٤٨/١٠) برقم: (١٩٩٩٢) من طرق عن هشام

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» من طريق مالك بن سعير، ويحيى القطان (٥٢/٦) برقم: (٤٦١٣)، (١٣٥/٨) برقم: (٦٦٦٣)، والنسائي في «الكبرى» من طريق يحيى القطان (٨٤/١٠) برقم: (١١٠٨٤)، وابن الجارود في «المنتقى» من طريق عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (٣٤٢/١) برقم: (٩٩٦)

مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ» قَالَ: " كُنْتُ زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْهَا أَبَدًا"، قَالَ: «وَكَانَ الرَّجُلُ لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ»، قَالَ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَاتِ» فَقُلْتُ: «الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ»[1].

قلت: لكن في هذا الحديث تحصلنا على فائدة مهمة تتعلق بعمل الإمام البخاري رحمه الله في هذا المجال، فمن المعلوم أن البخاري سمى كتابه بـ «الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله وسُننه وأيامه». فوصفه لكتابه بالمسند يدل على أنه أراد إخراج الحديث المرفوع المسند أما الموقوف والمقطوع فليس من شرط كتابه، وكان إذا أراد الاستشهاد بموقوف أو مقطوع أخرجه على أصل كتابه إما بتعليقه أو بجعله في تراجم الأبواب.

قال ابن حجر: «فالمقصود من هذا التصنيف بالذات هو الأحاديث الصحيحة المسندة، وهي التي ترجم لها. والمذكور بالعَرَض والتَّبَع الآثارُ الموقوفة والأحاديث المعلقة»[2].

أما ما نجده من الأحاديث التي لم تُصرح بالرفع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسندة في صحيحه، فعند التأمل يتبين لنا أنها من قسم المرفوع الحكمي، ذلك أننا نجد في كل حديث-تقريبا-قرينة دالة على الرفع، كلفظ السنة، أو إضافتها لعهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو ترد بلفظ فيه نزول أو تشريع ولا ينسبها الصحابي، أو غير ذلك، وفي هذا الحديث نجد أن البخاري

(١) سنن الدارقطني (٣١٨/٤ رقم ٣٥٢٥)

(٢) مقدمة فتح الباري (١٩/١)، بالرغم من عدم تعلقها بموضوعنا ولكن أردت تقييد هذه الفائدة لأهميتها

أخرجه في موضعين بسندين عن هشام، اختار فيهما الرواية التي وصفها الدارقطني (نحو الرفع) الأمر الذي يؤكد لنا أن من منهجهم جميعا الأخذ بالمرفوع الحكمي عملا وصناعة.

قال البخاري في صحيحه: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ)[1]، وقال أيضا: (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ﴾ قَالَ: قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ)[2]

المطلب التاسع: ما لم يتبين سبب وصف الدارقطني له بنحو الرفع بسبب عدم العثور على متنه.

قلت: لم يتضح لي السبب المباشر لوصف الدارقطني لهذه الروايات بـ "نحو الرفع" لأنني لم أتمكن من العثور على لفظ المتون لتلك الروايات، لكن ما يمكن الجزم به أنه ليست من المرفوع الصريح، ولا من الموقوف الصريح لكونه عدها قسيما لهما في أوجه الخلاف على الراوي في تلك الأحاديث، كما يمكن القول أنها لا تخرج عما سبق في الأبواب أعلاه، وقد ذكر الدارقطني بعض الإشارات كقوله في الحديث الأول: نحا نحو الرفع ولم يُصرح".

هذا ما ظهر لي في هذه الأحاديث الثلاثة، فإن صوابا فمن الله، وإلا فإني أستغفره من كل زلل.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٢/٦) برقم: (٤٦١٣)

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٥/٨) برقم: (٦٦٦٣)

الحديث الأول:

وجاء في علل الدارقطني[1] رحمه الله: (وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أوفى، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ.

فَقَالَ: يَرْوِيهِ قَتَادَةُ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ مِسْعَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا[2]، وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ[3].

وَرَوَاهُ فَضْلُ بْنُ مُوَفَّقٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَحَا بِهِ نَحْوَ الرَّفْعِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ، وَزَادَ فِيهِ رَجُلًا بين زرارة وبين أبي هريرة.

ورواه عمرو بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَقَالَ فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَاهُ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَهِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَمَطَرٌ الْوَرَّاقُ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ،

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣١٤/٨+٣١٥ رقم ١٥٨٩)

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٥/٣) برقم: (٢٥٢٨) (١٣٥/٨) برقم: (٦٦٦٤) والنسائي في «المجتبى» (٦٧٨/١) برقم: (٢/٣٤٣٤) وفي الكبرى (٢٦٥/٥) برقم: (٥٥٩٨) وابن ماجة في سننه (٢٠٠/٣) برقم: (٢٠٤٤) وأحمد في «مسنده» (١٥٧٢/٣) برقم: (٧٥٨٨) والحميدي في «مسنده» (٢٩٥/٢) برقم: (١٢٠٧) والبزار في مسنده (٣١/١٧) برقم: (٩٥٤٤) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢١/٤) برقم: (١٦٣٣)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من طريق وكيع عن مسعر وهشام مرفوعا (١١٦/١ رقم ١٢٧)، وأحمد في مسنده من طريق وكيع عن مسعر موقوفا، وعن هشام مرفوعا (٢١٢٢/٢) برقم: (١٠٣٨١)

وَالْقَاسِمُ بْنُ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، وَمُجَّاعَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَنَصْرُ بن طريف أبو جزي، عن قتادة، عن زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَفَعُوهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]).

قلت: وقع خلاف في هذا الحديث على قتادة؛ فرواه مسعر واختلف عليه؛ فرواه خلاد وابن عيينة ويزيد بن هارون والقاسم وابن إدريس عن مسعر عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة مرفوعا، ورواه وكيع عن مسعر عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة موقوفا، ورواه فضل بن موفق عن مسعر عن قتادة عن زرارة عن رجل من بني عامر عن أبي هريرة؛ فنحا به نحو الرفع ولم يُصرح، وأدخل رجلا بين زرارة وأبي هريرة، ورواه عمرو بن عبد الغفار عن مسعر عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة، أو غيره من أصحاب النبي مرفوعا، أما بقية أصحاب قتادة فقد رووه عنه عن زرارة عن أبي هريرة مرفوعا.

قلت: ولكي نعرف مراد الدارقطني في هذه الصيغة فلا بد من معرفة لفظ رواية فضل بن موفق هذا، ولكن وبعد بحث طويل موسع لم أظفر برواية فضل هذا، ولم يُصرح الدارقطني بلفظها أو بسبب وصفها بـ (نحو الرفع)

ومع ذلك فغالب ظني أنها لا تخرج عما سبق، وذلك لقرينة أشار إليها

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٥/٧) برقم: (٥٢٦٩) ومسلم في «صحيحه» (٨١/١) برقم: (١٢٧) (٨١/١) برقم: (١٢٧)، (٨٢/١) برقم: (١٢٧)، والنسائي في المجتبى (٦٧٨/١) برقم: (٣/٣٤٣٥) وفي الكبرى (٢٦٦/٥) برقم: (٥٥٩٩) وأبو داود في «سننه» (٢٣٢/٢) برقم: (٢٢٠٩) والترمذي في «جامعه» (٤٧٥/٢) برقم: (١١٨٣) وابن ماجه في «سننه» (١٩٧/٣) برقم: (٢٠٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٨/١٠) برقم: (٤٣٣٤) والبيهقي في «سننه الكبير» (٣٤٩/٢) برقم: (٣٩٤٠)، (٢٠٩/٧) برقم: (١٤٣٠٧) (٢٩٨/٧) برقم: (١٤٨٦١)، (٣٥٠/٧) برقم: (١٥١٥٧) وأحمد في «مسنده» (١٩١١/٢) برقم: (٩٢٣١)، (١٩٨٨/٢) برقم: (٩٦٢٩) (٢١٠٨/٢) برقم: (١٠٢٧٨) (٢١٤٥/٢) برقم: (١٠٥٠٧) والطيالسي في «مسنده» (٢٠٥/٤) برقم: (٢٥٨١) وأبو يعلى في «مسنده» (٢٧٦/١١) برقم: (٦٣٨٩) والبزار في مسنده (٣٠/١٧) برقم: (٩٥٤٣) (٣١/١٧) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٧٨/٩) برقم: (١٨٣٦٦)

حيث قال: (نحا نحو الرفع ولم يصرح)، أي أنها لم تأت بلفظ صريح في الرفع، فهذه الرواية ليست من الموقوف الصريح بقرينة (نحا نحو الرفع) وليست من المرفوع الصريح بقرينة (ولم يصرح) فهي إذن وجه ثالث، وبما أنها مضافة للصحابي فلا يحتمل إلا المرفوع الحكمي، فهذا التركيب (نحا نحو الرفع ولم يصرح) إما أن يكون كبعض الألفاظ المرجحة للرفع كالذي مر معنا (يأثره، يبلغ به) أو يكون كحالة ما لو أسند الفعل أو القول لمجموعهم أو جاء بضمير يغلب على الظن أنه يرجع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والله أعلم.

الحديث الثاني:

جاء في علل الدارقطني رحمه الله: (وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما أسكر كثيره، فقليله حرام. فقال: رُوي عن أبي ضمرة، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه مرفوعا: ما أسكر كثيره، فقليله حرام[1].

وكذلك رُوي عن عاصم بن عمر العمري، عن بلال بن أبي بكر بن عبد الله، عن سالم، عن أبيه مرفوعا، نحو هذا اللفظ[2].

ورواه مقاتل بن حيان، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسلم: كل مسكر حرام[3]، ورواه عكرمة بن عمار، عن سالم، عَنِ النَّبِيِّ

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٦٤/٩ رقم ٥٦٤٨) وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٣٥٦/٩ رقم ٥٤٦٦) بلفظ: «كل مسكر حرام» والبزار في مسنده (٢٧٦/١٢ رقم ١٦٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٥١٤/٨ رقم ١٧٣٩٣) وفي معرفة السنن والآثار (٢٠/١٣ رقم ١٧٣٢٥) والإمام أحمد في الأشربة (ص: ٤٤ رقم ٧٤) (ص: ٧٠ رقم ١٨٩)

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٣٥٨/٩ رقم ٥٤٦٧) والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٤/١٢ رقم ١٣١٥٧) وفي المعجم الأوسط (٥٢/٨ رقم ٧٩٤٣)

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى (١٠٨٥/١) برقم: (٢٤/٥٧١٦) وفي الكبرى (١١٣/٥) برقم: (٥١٩١) والطبراني في المعجم الكبير (٣١٦/١٢ رقم ١٣٢٢٥) بلفظ: «حرم الله الخمر، وكل مسكر حرام»

صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلا، ورواه عبد اللّه بن شبرمة، عن سالم، عن أبيه، موقوفا[1]، ومرة نحى به نحو الرفع، وأتى به على ما رواه أبو ضمرة، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه. وليس يثبت هذا الحديث عن سالم)

قلت: وقع خلاف في هذا الحديث على سالم بن عبد اللّه بن عمر في متنه وسنده؛ فرواه موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه مرفوعا: ما أسكر كثيره، فقليله حرام.

ورواه نحوه بلال بن أبي بكر بن عبد اللّه، عن سالم، عن أبيه مرفوعا أيضا، بلفظ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، قليله وكثيره سواء».

ورواه عكرمة بن عمار، عن سالم، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلا، ورواه عبد اللّه بن شُبرمة، عن سالم، عن أبيه، موقوفا، ومرة نحى به نحو الرفع، بمثل لفظ موسى بن عقبة.

قلت: للحديث -مرفوعا- طرقٌ أخرى عن سالم غير التي ذكرها الدارقطني -خرجتها للفائدة- منها:

يحيى بن الحارث الذماري[2]، أبو النضر جرير بن حازم[3]، الزهري[4]، جميعهم عن سالم مرفوعا.

(١) أخرجه القطيعي في جزء الألف دينار (ص: ٣٧ رقم ٢٠)

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١١٢٣/٢ رقم ٣٣٨٧) بلفظ: « كل مسكر حرام» والطبراني في المعجم الكبير (٣١٢/١٢ رقم ١٣٢١٣) (٣١٢/١٢ رقم ١٣٢١٢) زاد في هذا الموضع: «كل مسكر خمر»، وابن حيان في جزء فيه أحاديث أبي الشيخ الأصبهاني (ص: ٢٠٣ رقم ١٠٧)

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٣/٤ رقم ٦٤٢٤) بلفظ: «إن من العنب خمرا، وأنهاكم عن كل مسكر» والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٥/١٢ رقم ١٣١٥٩) بلفظ: «إن من العنب خمرا، ومن العسل خمرا، ومن الزبيب خمرا، ومن التمر خمرا، ومن الحنطة خمرا، وأنا أنهى عن كل مسكر»

(٤) أخرجه تمام في فوائده (٢٩٢/١ رقم ٧٣٠+٧٣١)

قلت: كان من المهم النظر في لفظ رواية عبد الله بن شُبرمة، عن سالم، عن أبيه والتي وصفه الإمام الدارقطني رحمه الله بـ (نحو الرفع)، لكن مع الأسف بحثت عنها بشتى الوسائل الممكنة ومع ذلك لم أتمكن من العثور عليها، لذا لا أستطيع الجزم بمراد الدارقطني بـ (نحو الرفع) في هذا الموضع، لكن ومع ذلك يمكن القول إنه لا يريد بها الموقوف، ولا المرفوع لكونه-كما سبق-جعلها من أوجه الخلاف في الرواية مع الموقوف والمرفوع، وأستبعد أن يكون مراده الموقوف الذي له حكم الرفع لأنه قال (ورواه عبد الله بن شُبرمة، عن سالم، عن أبيه، موقوفا، ومرة نحى به نحو الرفع) فهو يذكر روايات ابن شبرمة للحديث، فمرة وقفه، ومرة نحا به نحو الرفع، ولو كان مراده الموقوف الذي له حكم الرفع لجعلها وجها واحدا، ثم إن المسألة ليست مما لا يقال من قبيل الرأي.

وعلى كل حال، لا أظن مراده لهذه العبارة (نحو الرفع) يخرج عما سبق بيانه في الأمثلة السابقة

الحديث الثالث:

وسُئِلَ[1] الدَّارَقُطْنِيِّ رَحِمَهُ اللّه، عن حديث روي عن أبي موسى الأشعري، عن عائشة رحمها اللّه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التقاء الختانين أنه قال: يوجب الغسل فقال: هو حديث اختلف فيه على عائشة رضي الله عنها في رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وسلم وفي إيقافه: فرواه أبو موسى الأشعري، عن عائشة مُسْنَدًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَ به عنه ابنه أبو بردة، وهو حديث صحيح غريب تفرد به هشام بن حسان، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عَنْ أَبِي

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٤/٧٦-٨٢ رقم ٣٤٣٤)

مُوسَى، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وسلم.

وروى هذا الحديث سعيد بن المسيب: .....[1].

وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عائشة، فاختلف عليه في رفعه وفي إيقافه؛ فرواه سالم أبي[2] النضر[3]، عن أبي سلمة، عن عائشة موقوفا[4]، حدث به عنه[5].

وروى محمد بن عمرو، عن أبي سلمة فاختلف عنه؛ فرفعه مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وسلم[6]. وتابعه يزيد بن أبي حكيم، ووقفه غيرهما، عن الثوري.

وكذلك رواه يزيد بن هارون، ويحيى بن أبي زائدة، وزفر بن الهذيل، عن محمد بن عمرو موقوفا[7].

ورفعه أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زائدة، عن أبي سلمة، عن

(١) ذكر الخلاف في الحديث على ابن المسيب ولا داعي له هنا

(٢) هكذا في العلل ولعله خطأ

(٣) في العلل للدارقطني (أبو سالم النضر) وهو خطأ، ولعله تصحيف، وهو سالم بن أبى أمية القرشي التيمي، أبو النضر المدني (انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦/٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/ ١٢٧ رقم ٢١٤١)

(٤) أخرجه مالك في موطئه (٤٦/١ رقم ٧٢) وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢٤٦/١ رقم ٩٤١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠/١ رقم ٣٤٤)

(٥) أي حدث سالم بهذا الحديث أبي سلمة

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٥٧/٣ رقم ١١٨٤)

(٧) رواية محمد بن عمرو الموقوفة علقها البخاري في تاريخه الكبير (١٨٢/٦ رقم ٢١٠٧)

عائشــة[1] واختلف عنه فرفعه عنه الهيثم بن جميل[2] ووقفه أبو قتيبة إلا أنه نحا به نحو الرفع.....).

قلت: وقع في هذا الحديث خلاف طويل جدا على عائشة، وقد أطال الإمام الدارقطني رحمه الله الكلام عليه، فذكر الخلاف عن أبي موسى الأشعري عنها، والخلاف عن ابن المسيب، والخلاف عن القاسم بن محمد عنها، والخلاف عن عبد الله بن رباح الأنصاري عنها، والخلاف عن الأوزاعي، والخلاف عن عطاء بن أبي رباح عنها، والخلاف عن مسروق بن الأجدع عنها، والخلاف عن الحسن البصري عنها، وذكر بعض الروايات الأخرى.

والذي يهمنا أن نتعرف إلى الخلاف الواقع على أبي سلمة بن عبدالرحمن لكون (نحو الرفع) من أوجه الخلاف على بعض أصحابه.

رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، فاختلف عليه في رفعه ووقفه؛ فرواه مالك عن أبي سالم النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة موقوفا، ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة فاختلف عنه؛ فرواه مؤمل بن إسماعيل، ويزيد بن أبي حكيم عن الثوري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورواه يزيد بن هارون، ويحيى بن أبي زائدة، وزفر بن الهذيل، عن محمد بن عمرو موقوفا.

ورواه أبو واقد الليثي صالح بن محمد بن زائدة، عن أبي سلمة، عن عائشة، واختلف عنه؛ فرفعه عنه الهيثم بن جميل، ووقفه أبو قتيبة إلا أنه نحا به نحو الرفع.

(١) أخرجه بن راهويه في مسنده (٤٧٠/٢ رقم ١٠٤٤) من طريق وهيب بن خالد عن أبي واقد مرفوعا

(٢) علقها البخاري في تاريخه الكبير (١٨٢/٦ رقم ٢١٠٧)

قلت: من المهم معرفة لفظ رواية أبي قتيبة، عن أبي سلمة، عن عائشة الذي وصفه الإمام الدارقطني رحمه الله بـ (نحو الرفع)، لكن مع الأسف لم أجد هذه الرواية ألبتةَ بالرغم من البحث الموسع عنها، ثم إن الإمام الدارقطني لم يذكر أي إشارة لسبب وصفه هذه الرواية بـ (نحو الرفع) الأمر يمنعنا من الجزم بمراده هنا، لكن لا أعتقد أن مراده يخرج عما سبق بيانه في الأمثلة السابقة، فقد بات واضحا أن الموصوف بهذا الوصف إنما يُريد به المرفوع الحكمي، وليس هذا الوصف من باب الموقوف الذي له حكم الرفع لما سبق بيانه في أكثر من حديث.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة مع هذا الإمام أمكن التوصل للنتائج التالية:

١- يعد الإمام الدارقطني رحمه الله من العلماء الكبار الذين خدموا هذا العلم خدمة عظيمة، وقد تميز بسعة علمه وقوة حافظته، يشهد له بذلك أنه أملى كتابه العلل من حفظه.

٢- المرفوع حكما له صور متعددة، كان الرابط بينها جميعا أنها ليست من المرفوع الصريح، ولا من الموقوف الصريح، لكنها اشتملت على قرينة مرجحة لكونها من المرفوع.

٣- المرفوع الحكمي إذا استوفى شروط القبول من حيث اتصال السند وعدالة الرواة وخلوه من الشذوذ والعلة فهو حجة كالمرفوع، لغلبة الظن أنه قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو فعله.

٤- يظهر أن الدارقطني رحمه الله من العلماء القائلين بوجود المرفوع حكما حيث احتج في سننه ببعض الأحاديث نفسها التي وصفها بنحو الرفع في العلل، كما أنه كان احتج بأحاديث مشابهة لما وصفها في العلل بنحو الرفع، فمثلا وصف بهذا اللفظ -نحو الرفع- حديثا قال فيه الصحابي: "من السنة كذا"، فاحتج في سننه بأحاديث قال الصحابي فيها: "من السنة كذا".

٥- اتضح من خلال الدراسة أن مصطلح (نحو الرفع) أراد به الدارقطني المرفوع حكما، حيث كان يصف الروايات التي اشتملت على إحدى صور المرفوع حكما بـ (نحو الرفع)، هذه التي أمكن استخلاصها من الأحاديث التي وصفها الدارقطني رحمه الله بذلك:

- ما رواه الصحابي بصيغة البناء للمجهول دون التصريح بالفاعل أو

القائل، وكان الخبر في باب التشريع.

- ما أضافه الصحابي بصيغة نقل الأمر أو النهي دون التصريح أنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا كانت رواية الدارقطني للحديث الأول محفوظة.
- قول الصحابي: (من السنة كذا، أو السنة كذا).
- ما رواه الصحابي نقلا أو سماعا بضمير الغائب ورجح من السياق أن المراد هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- ما رواه الصحابي مصحوبا بقرينة دالة على سماعه لهذا المروي، وأنه ليس من عنده.
- ما نسبه الصحابي لعمومهم عملا أو قولا بضمير الجمع كقوله هنا (كنا نتحدث) (كنا نصليها).
- ما رواه الصحابي بألفاظ تفيد تعلمهم (عُلمنا، أو فُهمنا، ونحوه) بصيغة البناء للمجهول ولم يسنده لفاعل.
- ما أسنده الصحابي من أمر أو نهي أو قول أو فعل بضمير الغائب ودل السياق على أن المراد هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- قول الصحابي (يأثره) وما ماثلها مما أشعر بالرفع.
- حكاية الصحابي لسبب نزول آية، أو نزول حكم.

٦- الموقوف الذي له حكم الرفع هو أحد الصور التي ذكرها العلماء، لكنه يختلف عن المرفوع حكما أنه صُرح فيه أنه من قول الصحابي أو فعله، لكنه من حيث المتن تميز بأنه مما لا يُقال من قبيل الرأي، أي أن الصور الأخرى تضمنت قرينتين، بينما هذا النوع لم يتضمن إلا قرينة واحدة.

٧- لم أجد في المواضع التي درستها في علل الدارقطني أي مثال يمكن أن يكون شاهدا للموقوف الذي له حكم الرفع، لكن لاحظت أن جميع الصور اتسمت بأنها مما تعلق بالتشريع ونحوه، أي أنها مما لا يُقال من قبيل الرأي، فهذا قد يكون مما يعين على اعتبار الموقوف الذي لا يُقال من قبيل الرأي أن له حكم الرفع إذا كان الصحابي لم يُعرف بالأخذ عن بني إسرائيل، بشرط أن تتوفر قرائن أخرى كأن يتضح من السياق أن الصحابي أورده مورد الاحتجاج.

٨- يلزم الحذر من التوسع في مسألة الموقوف الذي له حكم الرفع، خشية أن يدخل في سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ليس منها، كما ينبغي الحذر من التفريط بأي خبر يحتمل أن يكون من سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى لا نترك من السنة حديثا منها.

ولعله من المناسب إضافة جدول أختصر فيه موضع الشاهد من جميع الأحاديث المدروسة، وأمامه سبب إيراد الدارقطني له، وترجيح دلالته.

الرقم	موضع ذكر لفظ «نحا به نحو الرفع»	سبب ايراد الامام لهذا اللفظ	ترجيح دلالة هذا اللفظ
١	لَمْ يُرَخِّصْ فِي الدِّيبَاجِ إِلَّا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ	البناء للمجهول في هذه الرواية في أمر من أمور التشريع	من المرفوع حكما
٢	يُعَلِّمُنَا بِالسُّنَّةِ	وصف العمل بأنه من السنة	من المرفوع حكما
٣	(أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ) بضمير الغائب ولم يسند الكلام للنبي	لكون الصحابي أقسم بسماعه له لكن دون تصريح أنه من النبي فلذا كان نحو الرفع	من المرفوع حكما

٤	نَقِيلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.	استعمال الصحابي ضمير الجمع في أمر متعلق بعبادة وهي ترك القيلولة يوم الجمعة إلا بعدها بسبب التبكير للصلاة	من المرفوع حكما
٥	فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَكَذَا عُلِّمْنَا	لكون الصحابي صرح بأنهم عُلموا فالمعلم لمجموعهم هو النبي	من المرفوع حكما
٦	كُنَّا نُصَلِّيهَا حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ	أسند الصحابي عملا شرعيا لمجموعهم	من المرفوع حكما
٧	نَهَى أَنْ يُسَمَّى الْعِنَبُ كَرْمًا	استعمال الصحابي لفظ النهي والأمر الدال على التشريع	من المرفوع حكما
٨	عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَأْثُرُهُ	استعمال الصحابي لفظ يأثره الدال على الرفع	من المرفوع حكما
٩	كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْيَوْمَ كَقَدْرِ سَائِرِ الدُّنْيَا	استعمال الصحابي ضمير الجمع في أمر غيبي	من المرفوع حكما
١٠	فنحا به نحو الرفع ولم يُصرح	تركيب دال على أن الرواية ليست من المرفوع الصريح وليست من الموقوف الصريح فهي وجه ثالث	من المرفوع حكما
١١	عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَحَا بِهِ نَحْوَ الرَّفْعِ، وَقَالَ: نَهَى	استعمال الصحابي لفظ النهي الدال على التشريع	من المرفوع حكما
١٢	نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ	استعمال الصحابي لفظ النهي الدال على التشريع	من المرفوع حكما
١٣	عن أبي هريرة، قال: فنحا به نحو الرفع	استعمال الصحابي ضمير الغائب دون التصريح بالفاعل	من المرفوع حكما

١٤	رُخِّصَ لِلصَّائِمِ فِي الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ	البناء للمجهول في هذه الرواية في أمر من أمور التشريع	من المرفوع حكما
١٥	لم أجد لفظ رواية (نحو الرفع)	لكن يرجح بلا شك هي ليست من الموقوف أو المرفوع الصريحين	
١٦	سنة القراءة في الصلاة	استعمال لفظ السنة	من المرفوع حكما
١٧	لم أجد لفظ رواية (نحو الرفع)	لكن يرجح بلا شك هي ليست من الموقوف أو المرفوع الصريحين	
١٨	أنزلت هذه الآية في قول الرجل	استعمال الصحابي لفظ دال على سبب النزول بصيغة المبني للمجهول	من المرفوع حكما
١٩	مَا نَسِيتُ وَلَا طَالَ عَلَيَّ: «الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»	استعمال الصحابي لفظ دال على سماع الرواية	من المرفوع حكما
٢٠	لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ	البناء للمجهول في هذه الرواية في أمر من أمور التشريع	من المرفوع حكما

قائمة المراجع

١. إبراز المعاني من حرز الأماني، المؤلف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن ابن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)، دار الكتب العلمية.

٢. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما-لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)-دراسة وتحقيق معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش-دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان / الطبعة: الثالثة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣. الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل البخاري-المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية -بيروت-الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤. الإلزامات، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ). تحقيق: الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٥. ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، لأبي الفضل زين الدين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ). راجعها: فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير. تحقيق: العربي الدائز الفرياطي. مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط الثانية، ١٤٢٨ هـ.

٦. الأشربة-للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)-تحقيق صبحي السامرائي-عالم الكتب / الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف-لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن

المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)-تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف-دار طيبة-الرياض-السعودية / الطبعة: الأولى-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

٨. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي-المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي-الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

٩. تاريخ بغداد وذيوله-لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي-دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا-الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠. تاريخ بغداد-لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)-تحقيق الدكتور بشار عواد معروف-دار الغرب الإسلامي-بيروت / الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢ م.

١١. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي-عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي-حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

١٢. تقريب التهذيب-المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد -سوريا- ط الأولى، ١٤٠٦-١٩٨٦.

١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد-لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)-تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري-وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب / ١٣٨٧هـ.

١٤. تهذيب الكمال-المؤلف: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي-تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة-بيروت الطبعة الأولى،

١٤٠٠-١٩٨٠.

١٥. تهذيب التهذيب ـ المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر – بيروت ـ الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

١٦. جامع الأصول في أحاديث الرسول، لأبي السعادات ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ). تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون. مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط الأولى.

١٧. جامع الترمذي-المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي-تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

١٨. جزء الألف دينار وهو الخامس من الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان-لأبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب البغدادي المعروف بالقطيعي (المتوفى: ٣٦٨هـ)-تحقيق بدر بن عبد الله البدر، دار النفائس-الكويت ط الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٩. جزء فيه أحاديث أبي عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني-لأبي الشيخ الأصبهاني (٣٦٩ هـ)-انتقاها وجمعها أبو بكر أحمد بن محمد بن الحافظ الكبير أبي بكر أحمد بن فورك بن موسى الأصبهاني (٤٩٨ هـ)-تحقيق بدر بن عبد الله البدر، مكتبة الرشد-الرياض / الطبعة: الأولى، ١٤١٤

٢٠. السلسلة الصحيحة-المؤلف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض.

٢١. السلسلة الضعيفة-المؤلف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف-الرياض.

٢٢. سنن ابن ماجه-المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر-

بيروت-تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٣. سنن أبي داود- لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، دار الفكر- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٤. سنن البيهقي الكبرى-المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز-مكة المكرمة، ١٤١٤- ١٩٩٤-تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢٥. سنن الدارقطني-المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة-بيروت، ١٣٨٦- ١٩٦٦-تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٢٦. سنن الدارقطني-لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)-تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم- مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان / الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢٧. سنن الدرامي- المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدرامي، دار الكتاب العربي-بيروت-ط ١، ١٤٠٧.

٢٨. سنن سعيد بن منصور-لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)-دار الصميعي للنشر والتوزيع-الدار السلفية- الهند / الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م، دار الصميعي ١٤١٤- ١٤١٧هـ- ١٩٩٣-١٩٩٧م.

٢٩. سنن النسائي الكبرى-المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١١- ١٩٩١ تحقيق: د عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٣٠. سير أعلام النبلاء-شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان

بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)-مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط-مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣١. السير والمغازي لمحمد بن إسحاق-تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر-بيروت-ط١ ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٣٢. السيرة النبوية لابن هشام عبد الملك بن هشام المعافري، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٣٣. شرح مشكل الآثار-لأبي جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي-تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى-١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

٣٤. شرح معاني الآثار-لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق-راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي-عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٥. صحيح ابن خزيمة-المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي. النيسابوري، المكتب الإسلامي-بيروت، ١٣٩٠- ١٩٧٠- تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٣٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان-المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة-بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٤-١٩٩٣- تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٣٧. صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١ ١٤٢٢هـ.

٣٨. صحيح مسلم-المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،

دار إحياء التراث العربي-بيروت-تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٩. طبقات الشافعية الكبرى-تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)-المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو-هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٤٠. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: د. علي محمد عمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٢م.

٤١. علل الترمذي الكبير-المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)-رتبه على كتب الجامع أبو طالب القاضي-تحقيق صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية-بيروت / الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٤٢. العلل الواردة في الأحاديث النبوية-لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المجلدات ١-١١ تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي دار طيبة-الرياض-الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. والمجلدات ١٢-١٥ تعليق محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي-الدمام الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٤٣. غرائب حديث الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه-لمحمد بن المظفر بن موسى بن عيسى، أبي الحسين البزاز البغدادي (المتوفى: ٣٧٩هـ)-تحقيق أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزائري -دار السلف، الرياض-السعودية / الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري-لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل

العسقلاني الشافعي-رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي-قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب-تعليق العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز-دار المعرفة-بيروت ١٣٧٩هـ.

٤٥. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي-لشمس الدين أبي الخير محمد ابن عبدالرحمن السخاوي-المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر-الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٤٦. الفوائد-لأبي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (المتوفى: ٤١٤هـ)-تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي-مكتبة الرشد-الرياض / الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٤٧. قواطع الأدلة في الأصول. لأبي المظفر السمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ). تحقيق: محمد حسن الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٤٨. الكامل في اللغة والأدب، لمحمد بن يزيد المبرد-المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م.

٤٩. لسان الميزان-لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)-تحقيق عبد الفتاح أبو غدة-دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م .

٥٠. اللمع في العربية لأبي الفتح عثمان بن جني (المتوفى: ٣٩٢هـ). تحقيق: فائز فارس. دار الكتب الثقافية – الكويت.

٥١. المجتبى من السنن وهو سنن النسائي الصغرى-لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)-دار المعرفة للطباعة

والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٢. المحلى بالآثار-لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)-دار الفكر-بيروت .

٥٣. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). دار الفكر.

٥٤. مجموع الفتاوى-لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم-مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٥٥. المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة-بيروت-لبنان.

٥٦. مسند أبي داود الطيالسي- المؤلف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة-بيروت.

٥٧. مسند أبي يعلى-المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث-دمشق-الطبعة الأولى، ١٩٨٤-تحقيق: حسين سليم أسد

٥٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل-المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني-، مؤسسة قرطبة – القاهرة .

٥٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل-لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)-تحقيق شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون-إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي-مؤسسة الرسالة-الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٦٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل-لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن

هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق أحمد معبد عبد الكريم- جمعية المكنز الإسلامي-دار المنهاج ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.

٦١. مسند إسحاق بن راهويه-لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)-تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي-مكتبة الإيمان-المدينة المنورة / الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٦٢. مسند أبي داود الطيالسي-لأبي سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)-هجر للطباعة والنشر والتوزيع- مصر، ط الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٣. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار-لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)- تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة / الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٦٤. مسند الحميدي-لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)-دار المأمون للتراث-دمشق، دار المغني للنشر والتوزيع-الرياض/الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦٥. مسند الإمام الدارمي-لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي-دار المغني للنشر والتوزيع-الرياض-السعودية الطبعة الأولى ١٤١٢هـ -٢٠٠٠م.

٦٦. مصنف عبد الرزاق-المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني-، المكتب الإسلامي-بيروت-الطبعة الثانية، ١٤٠٣- تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٦٧. المصنف في الأحاديث والآثار-المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد-الرياض-الطبعة الأولى، ١٤٠٩-تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٦٨. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية-لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)-تحقيق (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود-تنسيق د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري-دار العاصمة، دار الغيث-السعودية / الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

٦٩. المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد الطبراني-المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني -، دار الحرمين-القاهرة .

٧٠. المعجم الصغير (الروض الداني)-لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)-المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير-المكتب الإسلامي دار عمار-بيروت، عمان / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧١. المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني-المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي-دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة-الطبعة: الثانية.

٧٢. المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة-لأبي الفضل أحمد بن علي-المحقق: محمد شكور الميادينى، مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٧٣. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح-عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) -تحقيق نور الدين عتر -دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر-بيروت

١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٧٤. معرفة السنن والآثار للبيهقي-المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الخسروجردي البيهقي، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، صدر عن دار الوفاء بمصر، سنة ١٤١٢هـ.

٧٥. معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ). تحقيق: السيد معظم حسين. دار الكتب العلمية - بيروت، ط الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٧٦. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي-المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٧٧. المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، المحقق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨-١٩٨٨.

٧٨. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)-دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع-القاهرة / الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٩. الموطأ-المؤلف: مالك بن أنس-المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان-الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٨٠. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر-لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)-تحقيق نور الدين عتر-مطبعة الصباح، دمشق الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠.

٨١. النكت على كتاب ابن الصلاح-لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن

أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)-تحقيق ربيع بن هادي عمير المدخلي-نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية-الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان-أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)-تحقيق إحسان عباس-دار صادر-بيروت.

مُشْكل قراءة الجر في قوله تعالى:

﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾

إعداد

أ.د. خالد بن سعد المطرفي

الأستاذ بقسم القرآن وعلومه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – بجامعة القصيم

ملخص البحث:

هـذا البحث يتعلق بمشـكل القـراءات، وما أثير من إشـكالات حول قـراءة الجر في قوله تعالـى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ ، وتوجيه تلك القراءة، وبيان احتمالات المسح على تلك القراءة.

ومن أهم أهداف البحث:

أ- إظهار دلالة المسح للأرجل في قراءة الجر، ومدى الاحتمالات فيه.

ب- تتبع النصوص النبوية في تفسـير آية الوضوء، وبيان معنى قراءة الجر من خلالها.

وقد انتهى البحث إلى جملة من النتائج من أبرزها:

١-أن القراءتين الواردتين في الآية لا تعارض بينهما.

٢- أن لفظ المسـح في اللغة والشـرع يشـمل المسـح المجرد والغسل، وقد تحدد المعنى المراد في آية الوضوء -بدلالة السـياق القرآني، والسنة، وعمل الصحابة.

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فإن الله أنزل كتابه وتكفل بحفظه، وأبان عن معانيه كما أخبر سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ النحل: ٨٩، وقال جل ثناؤه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ النحل: ٤٤.

وما أشكل فهمه منه وجب أخذ بيانه من الدلائل الشرعية؛ من آياته وسنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتفسير الصحابة رضي الله عنهم، فهم أعلم بتنزيله وتأويله.

ومما أشكل من آياته قراءة الجر في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ المائدة: ٦، إذ يقتضي ظاهرها مسح الرجلين المكشوفتين لكونهما عُطفتا على الرؤوس في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة: ٦

وإشكال هذه الآية لم يقتصر تناولها في كتب التفسير بل تجاوز إلى كتب الفقه والاعتقاد، لكون الآية تمس حكما شرعياً، وهو الوضوء الذي هو شرط الصلاة وبابها.

وهذه القراءة استمسكت بها بعض الطوائف المخالفة لأهل السنة

والجماعة؛ لتكون دليلاً لهم على أن فرض القدمين المسح لا الغسل[1].

فرأيت من الأهمية بمكان تتبع هذه القراءة ودراسة إشكالها، وقد جعلت عنوان البحث "مشكل قراءة الجر في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ سائلا الله التوفيق والسداد.

(١) انظر: منهاج السنة النبوية (١٧٠-١٧١).

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أن قراءة الجر المتواترة في قوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلِكُمۡ﴾ -بكسر اللام- في آية الوضوء من سورة المائدة في قوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلِكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ المائدة: ٦ تقتضي في ظاهرها مسح الأرجل لا غسلها، إذ هي معطوفة على الرؤوس.

وقد أثارت إشكالاً واسعاً في كتب التفسير وغيرها، لاسيما أن هناك آثارا عن بعض الصحابة والتابعين تؤيد في ظاهرها ما سبق مما يثير التساؤلات الآتية:

١- هل قراءة الجر تُثبت الخيار بين المسح والغسل ؟

٢- ما توجيه القراءات الواردة في الآية ؟

٣- ما احتمالات معنى المسح على قراءة الجر وما أثره في المعنى ؟

٤- هل سياق الآية يدل على المسح المجرد ؟

٥- ما تفسير السنة وبيانها لآية الوضوء ؟

أهمية البحث:

١- تعلق موضوع البحث بفريضة الوضوء، فيتعين الوقوف على معنى قراءة الجر، وتحديد المراد منها.

٢- أن هذه الآية كثر الإشكال حولها في كتب التفسير، وذلك للتعارض الظاهر بين الآية و نصوص السنة النبوية المتواترة.

٣- تعلق الآية بعلم من علوم القرآن وهو " مشكل القرآن " ففيه إضافة وإثراء له.

أهداف البحث:

١- بيان معنى قراءة النصب والجر في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾، ومدى ثبوت خياري الغسل والمسح.

٢- إظهار دلالة المسح للأرجل في قراءة الجر، ومدى الاحتمالات فيه.

٣- الوقوف على دلالات وقرائن سياق الآية في تفسير المسح على قراءة الجر.

٤- تتبع النصوص النبوية في تفسير آية الوضوء، وبيان معنى قراءة الجر من خلالها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علمية مستقله لموضوع البحث.

أما ما كتب من دراسات في آية الوضوء، فهي تتناول مسائل الآية بشكل عام دون استقصاء وتتبع لموضوع البحث هنا.

خطة البحث

مقدمة، وفصلان، وخاتمة، وفهارس علمية.

الفصل الأول: القراءات في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ وأثرها في الحكم.

المبحث الأول: القراءات في ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾.

المطلب الأول: قراءة النصب وتوجيهها.

المطلب الثاني: قراءة الجر وتوجيهها.

المبحث الثاني: أثر القراءتين في الحكم الشرعي.

الفصل الثاني: دلالة المسح وإطلاقاته.

المبحث الأول: المسح في اللغة.

المبحث الثاني: المسح في الشرع.

المطلب الأول: دلالة السياق القرآني.

المطلب الثاني: بيان السنة للقرآن.

المبحث الثالث: القائلون بالمسح.

المطلب الأول: نصوص الصحابة والتابعين.

المطلب الثاني: نص ابن جرير الطبري.

ثم الخاتمة، و الفهارس العلمية.

الفصل الأول: القراءات في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ وأثرها في الحكم

المبحث الأول: القراءات في ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ .

المبحث الثاني: أثر القراءتين في الحكم الشرعي.

المبحث الأول: القراءات في ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ .

اختلفت القراءات المروية في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ المائدة: ٦ بين قراءتين مشهورتين متواترتين: بنصب اللام وجرها.

وهذا الاختلاف تباينت فيه آراء المفسرين تبايناً كبيراً، إعراباً ومعنى وحكماً، إذ كانت الآية تتعلق بصفة الوضوء؛ فانتقل أثرها من كتب التفسير إلى كتب الفقه، فاختلف الفقهاء في الحكم بناء على اختلاف القراءة فيها بين غسل الرجل أو مسحها.

ومما حصل فيه نزاع وتداخل توجيه القراءتين، فلم يقتصر الحكم المترتب على القراءة نفسها بل كلٌّ احتج بالقراءتين على حكم الغسل أو حكم المسح، ولهذا احتاج المقام إلى الحديث عن توجيه القراءتين، وتحريرها قبل الخوض في السياق ودلالته.

المطلب الأول: قراءة النصب وتوجيهها.

قراءة النصب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ وهي قراءة: نافع، وابن عامر، وعاصم

في رواية حفص، والكسائي، ويعقوب [١].

لهذه القراءة تخريجان:

الأول: العطف على الوجوه والأيدي وهي منصوبة.

قال ابن خالويه -رحمه الله -: ((فمن نصب نَسَقَه على:﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ وهو الاختيار بإجماع الكافة عليه، ومع ذلك فإنَّ المحدود مع المحدود أولى أن يؤتيا، وذلك أنَّ الله كل ما ذكره من المسح فإنه لم يحده، وكل ما حدَّه فهو مغسول نحو:﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾و ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾))[٢].

وقال الطبري -رحمه الله-: ((فتأويله: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برءوسكم.

وإذا قرئ كذلك كان من المؤخر الذي معناه التقديم، وتكون الأرجل منصوبة عطفاً على الأيدي. وتأول قارئوا ذلك كذلك، أن الله جل ثناؤه إنما أمر عباده بغسل الأرجل دون المسح بها)) [٣].

الثاني: أنه معطوف على محل المجرور قبله ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ومحله النصب فنُصبت الأرجل عطفا عليه، أي: وامسحوا أرجلكم [٤].

فيراد على هذا التخريج القول بالمسح لا الغسل.

---

(١) ينظر : السبعة في القراءات (ص: ٢٤٢)، الحجة للقراء السبعة (٣ / ٢١٤)، المبسوط في القراءات العشر (ص: ١٦١)، الكشف عن وجوه القراءات السبع (١ / ٤٠٦)، التيسير في القراءات السبع (ص: ٨٢)، غاية الاختصار في قراءات العشرة أئمة الأمصار (٢ /٤٦٩).

(٢) إعراب القراءات السبع وعللها (١ / ١٤٣).

(٣) جامع البيان (٨: ١٨٩).

(٤) انظر : الدر المصون (٤/٢١٠).

المطلب الثاني: قراءة الجر وتوجيهها.

قرأ بالجر ﴿وَأَرۡجُلِكُمۡ﴾: ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وأبو بكر عن عاصم، و أبو جعفر، وخلف [1].

قال أبو البقاء العكبري -رحمه الله -: ((ويقرأ ﴿وَأَرۡجُلِكُمۡ﴾ بالجر، وهو مشهور أيضا كشهرة النصب))[2].

قال الطبري -رحمه الله -: ((وقرأ ذلك آخرون من قراء الحجاز والعراق: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلِكُمۡ﴾ بخفض الأرجل.

وتأول قارئوا ذلك كذلك أن الله إنما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء دون غسلها، وجعلوا الأرجل عطفاً على الرأس، فخفضوها لذلك))[3].

ولهذه القراءة تخريجان:

الأول: العطف على الرؤوس وهي مجرورة بالباء.

قال أبو علي الفارسي -رحمه الله-: ((الحجة لمن جرَّ أنه وجد في الكلام عاملين: أحدهما: الغسل، والآخر: الباء الجارَّة.

ووجه العاملين إذا اجتمعا في التنزيل أن تحمل على الأقرب منهما دون الأبعد ...، فلما رأى العاملين إذا اجتمعا حُمل على أقربهما إلى المعمول، حمل في هذه الآية أيضا على أقربهما - وهو الباء - دون قوله:

---

(١) انظر : السبعة في القراءات (ص: ٢٤٢)، إعراب القراءات السبع وعللها (١: ١٤)، الحجة للقراء السبعة (٣: ٢١٤)، المبسوط في القراءات العشر (ص: ١٦١)، المُوضَح في وجوه القراءات وعللها (١: ٤٣٧)، النشر في القراءات العشر (٢: ٢٥٤).

(٢) التبيان في إعراب القرآن (١: ٤٢٢).

(٣) جامع البيان (٨ / ١٩٤).

﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾))[1].

قال الطبري -رحمه الله-: ((فالعطف به على الرؤوس مع قربه منه أولى من العطف به على الأيدي، وقد حيل بينه وبينها بقوله ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾)) [2].

الثاني: أن الجر في ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ على الجوار، وهو منصوب معنى عطفا على الأيدي، فيكون حكمه الغسل على هذا.

والجر بالمجاورة مستعمل في اللغة، وثابت عند أئمتها.

قال الشنقيطي – رحمه الله -: ((وما ذكره بعضهم من أن الخفض بالمجاورة معدود من اللحن الذي يتحمل لضرورة الشعر خاصة، وأنه غير مسموع في العطف، وأنه لم يجز إلا عند أمن اللبس، فهو مردود بأن أئمة اللغة العربية صرحوا بجوازه.

وممن صرح به الأخفش، وأبو البقاء، وغير واحد، ولم ينكره إلا الزجاج، وإنكاره له مع ثبوته في كلام العرب، وفي القرآن العظيم، يدل على أنه لم يتتبع المسألة تتبعا كافيا.

والتحقيق: أن الخفض بالمجاورة أسلوب من أساليب اللغة العربية، وأنه جاء في القرآن لأنه بلسان عربي مبين))[3].

وما سبق هو توجيه بالنظر إلى حركة الإعراب، إذ بعضهم يرى أن القرآن نزل بالمسح فقط، فالنصب عطفا على محل المجرور قبله ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ومحله النصب، فيكون المعنى: وامسحوا أرجلكم.

(١) انظر : الحجة للقراء السبعة (٣: ٢١٤-٢١٥).

(٢) جامع البيان (٨: ٢٠٠).

(٣) أضواء البيان (١/ ٣٣٠).

قال أبو حيان – رحمه الله –: ((وأما من يرى المسح، فيجعله معطوفا على موضع ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾، ويجعل قراءة النصب كقراءة الجر دالة على المسح))[1].

قال ابن حزم – رحمه الله –:

((فإن القرآن نزل بالمسح. قال الله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾، وسواء قرئ بخفض اللام أو بفتحها هي على كل حال عطف على الرؤوس: إما على اللفظ، وإما على الموضع، لا يجوز غير ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة))[2].

وكذا الحال فيمن يقول بالغسل، فالأمر عنده عاد إليه، فقراءة الجر جاءت للمجاورة وإلا حقها النصب؛ ولهذا نصوا على تحتم الغسل دون المسح فلا يجزئ.

فعلى هذا تكون كلا القراءتين محتملة، فأما قراءة الجر فلأنه يحتمل أنها معطوفة على الرؤوس حقيقة، ومحلها من الإعراب الجر، ويحتمل أنها معطوفة على الوجه، واليدين حقيقة، ومحلها من الإعراب النصب، إلا أن خفضها للمجاورة.

وكذا قراءة النصب محتملة أيضا في الدلالة على كون الأرجل معطوفة على اليدين والرجلين؛ لأنه يحتمل أنها معطوفة على الرأس، والمراد بها المسح حقيقة، لكنها نصبت على المعنى لا على اللفظ [3].

وهذا يتطلب – لعدم حسم القراءة للإشكال – إلى أمر آخر يحدد مراد الآية سواء بالغسل أو المسح.

(١) البحر المحيط (٣/ ٤٥٢).

(٢) المحلى بالآثار (١/ ٣٠١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣)، البيان والتحصيل (١/ ١٢١).

الإعراب المختار في القراءتين:

أما الاختيار في القراءة من حيث الإعراب، فإن قراءة النصب الأصح أنها معطوفة على الوجوه والأيدي - إن لم يكن هو المتعين -لا على محل ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن العطف على اللفظ أقوى.

قال أبو البقاء العكبري رحمه الله: ((والأول أقوى، لأن العطف على اللفظ أقوى من العطف على الموضع))[1].

لكن استشكل بعضهم على هذا التخريج أن فيه الفصل بين المتعاطفين بجملة غير اعتراضية، فقد فُصل بينهما بقوله ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[2].

وهذا الفصل بين المتعاطفين جائز ومستعمل في اللغة، قال أبو البقاء العكبري -رحمه الله-: ((وذلك جائز في العربية بلا خلاف))[3].

لكن كان لهذا الاعتراض فائدة يقتضيها السياق وهي الإشارة إلى ترتيب أعضاء الوضوء؛ لأن الأصل في الترتيب الذكري أن يدل على الترتيب الوجودي[4].

قال الشيخ الشنقيطي -رحمه الله -: ((وإنما أدخل مسح الرأس بين المغسولات محافظة على الترتيب؛ لأن الرأس يمسح بين المغسولات))[5].

قال الألوسي - رحمه الله -: ((ومع ذلك لم يذهب أحد من أئمة العربية إلى

(١) التبيان في إعراب القرآن (١: ٤٢٢).

(٢) الدر المصون (٤: ٢١٠).

(٣) التبيان (١: ٤٢٢)، وانظر: النحو الوافي (٣: ٤٣٦).

(٤) انظر: التحرير والتنوير (٥: ٥١).

(٥) أضواء البيان (١: ٣٣٠).

امتناع الفصل بين الجملتين المتعاطفتين، أو معطوف ومعطوف عليه، بل صرح الأئمة بالجواز، بل نقل أبو البقاء إجماع النحويين على ذلك، نعم توسط الأجنبي في كلام البلغاء يكون لنكتة وهي هنا ما أشرنا إليه، أو الإيماء إلى الترتيب)) [1].

الوجه الثاني: أن العطف على المحل إنما يكون إذا كان المعنى واحدا، وهو هنا ليس كذلك، فإن المعنى: فامسحوا برؤوسكم وامسحوا أرجلكم، وليس المعنى: وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: ((فلو كان معنى قوله: مسحت برأسي ورجلي، هو معنى مسحت رأسي ورجلي، لأمكن كون العطف على المحل، والمعنى مختلف فعُلم أنه قوله ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب عطف على: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾))[2].

وأما قراءة الجر فالأصح أنها معطوفة على الرؤوس لا على جر المجاورة، وذلك لوجهين:

الأول: أن العطف أقوى في الآية من الجر على المجاورة، وهو – وإن كان ثابتا – فلا يقوى على مخالفة العطف على قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾.

الثاني: أن الجر على المجاورة يضعف مع عطف النسق؛ لأن العاطف بالواو في الآية فاصل يمنع المجاورة [3].

وبهذا يظهر أن قراءة النصب لا يصح فيها إلا العطف على قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، وكذا في قراءة الجر فلا يصح فيها إلا العطف على قوله: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾.

(١) روح المعاني (٢: ٢٠٣).

(٢) منهاج السنة (٤/١٧٨).

(٣) انظر: شرح شذور الذهب (٢: ٥٨٩).

المبحث الثاني: أثر القراءتين في الحكم الشرعي.

ظهر من توجيه القراءتين السابقتين تباين المعنى في الظاهر بين غسل الرجلين، أو مسحهما من حيث الجملة.

قال القرطبي – رحمه الله –: ((وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون، فمن قرأ بالنصب جعل العامل﴿فَٱغْسِلُواْ﴾، وبنى على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء...، ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء))[1].

ولهذا وقع نزاع في أصل المسألة بسبب قراءة الجر، قال ابن عبد البر – رحمه الله –: ((أجمعوا على أن غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، ومسح الرأس فرض، ذلك كله لأمر الله به في كتابه المسلم عند قيامه إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئا، لا خلاف علمته في شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين وغسلهما))[2].

وكان لهذه القراءة أثر كبير في إحداث خلاف فقهي، فعامة كتب التفسير والفقه تنص على قراءة الجر، وتذكر القول بالمسح على الرجلين.

والغرض هنا هو ذكر أثر الخلاف بسبب القراءتين دون الخوض فيه[3]، وهو كالآتي:

القول الأول: وجوب غسل الرجلين.

وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور العلماء [4].

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/٩١).

(٢) التمهيد (٤/ ٣١).

(٣) وسيأتي في الفصل الثاني مناقشة القول بالمسح.

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٨٩)، بدائع الصنائع (١/٥)، مواهب الجليل (١/٢١١)، المنتقى =

القول الثاني: جواز المسح على الرجلين.

وهذا منقول عن: ابن عباس، وأنس -رضي الله عنهما-، والحسن البصري، والشعبي، وعكرمة، وقتادة، وابن جرير الطبري.

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: ((وإنما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة، وبعض التابعين، وتعلق به الطبري))[1].

يقول ابن عبد البر - رحمه الله -: ((أجمعوا على أن من غسل قدميه أدى الواجب الذي عليه، واختلفوا فيمن مسح قدميه؛ فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه، وقد اتفقوا أن الفرائض إنما يصلح أداؤها باليقين، وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدى الفرض عنده؛ فالقول في هذا الحال بالاتفاق هو اليقين))[2].

وليس الغرض هنا بسط الخلاف الفقهي، وإنما بيان أن الباعث الوحيد لاختلاف الفقهاء السابق هو قراءة الجر.

يقول ابن رشد - رحمه الله -: ((وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان في آية الوضوء: أعني قراءة من قرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب عطفا على المغسول، وقراءة من قرأ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالخفض عطفا على الممسوح، وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل، فمن ذهب إلى أن فرضهما

= للباجي (٣٩/١)، الأم (٢٧/١)، المجموع (٤٤٧/١)، المغني (٩٠/١)، شرح منتهى الإرادات (٥٠/١).

(١) التمهيد (٢٤/ ٢٥٥).

(٢) التمهيد (٢٤/ ٢٥٦).

واحد من هاتين الطهارتين على التعيين إما الغسل وإما المسح ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانية، وصرف بالتأويل ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده.

ومن اعتقد أن دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء، وأنه ليست إحداهما على ظاهرها أدل من الثانية على ظاهرها أيضا، جعل ذلك من الواجب المخير ككفارة اليمين وغير ذلك، وبه قال الطبري، وداود))[1].

وقال الكاساني - رحمه الله -: ((وأصل هذا الاختلاف أن الآية قرئت بقراءتين، بالنصب، والخفض..))[2].

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٢).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٥-٦). وانظر: شرح خليل للخرشي (٢ / ٩٦)، تبيين الحقائق (١ / ٢٠٧)، المبسوط للسرخسي (١/ ٨)، المغني لابن قدامة (١/ ٩٨)، التمهيد (٢٤ / ٢٥٤)، السيل الجرار (ص: ٥٥).

الفصل الثاني: دلالة المسح وإطلاقاته.

المبحث الأول: المسح في اللغة.

المبحث الثاني: المسح في الشرع.

المبحث الثالث: القائلون بالمسح.

المبحث الأول: المسح في اللغة.

قال ابن فارس -رحمه الله-: ((الميم والسين والحاء أصل صحيح، وهو إمرار الشيء على الشيء بسطا، ومسحته بيدي مسحاً، ثم يستعار...))[1].

قال ابن منظور -رحمه الله-: ((والمسح إمرارك يدك على الشيء السائل، أو المتلطخ تريد إذهابه بذلك كمسحك رأسك من الماء، وجبينك من الرشح، مسحه يمسحه مسحا، ومسحه وتمسح منه وبه))[2].

وقال ابن الأثير -رحمه الله -: ((يقال للرجل إذا توضأ قد تمسح، والمسح يكون مسحاً باليد وغسلاً))[3].

وقال ابن عبد البر -رحمه الله-: ((وقد يراد بلفظ المسح الغسل عند العرب من قولهم تمسحت للصلاة، والمراد الغسل))[4].

وقد يراد به المسح بدون الغسل كما في التيمم، ففي حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-مرفوعا :((وجعلت لي الأرض مساجد وطهورا، أينما أدركتني الصلاة **تمسحت** وصليت..))[5]، وحديث عمار

(١) معجم مقاييس اللغة (ص: ٩٨٤).

(٢) لسان العرب (٢: ٥٩٣).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٤: ٦٩٩).

(٤) التمهيد (٢٤: ٢٥٥).

(٥) أخرجه: أحمد (٢: ٢٢٢).

-رضي الله عنه- مرفوعا: ((ومسح وجهه وكفيه))[1].

فالمسح يكون غسلاً ومسحاً مجرداً بدون ماء.

قال ابن قتيبة -رحمه الله-: ((والوضوء الذي حده الله تعالى في كتابه للصلاة هو غسل الوجوه، والأيدي إلى المرافق، والمسح بالرؤوس، والأرجل.

والغسل للرجل وغيرها يسمى مسحا، خبرنا بذلك سهل بن محمد، عن أبي زيد الأنصاري قال: ألا ترى أنك تقول تمسحت للصلاة إذا توضأت لها.

وإنما سمي الغسل مسحاً لأن الغسل للشيء تطهير له بإفراغ الماء، والمسح تطهير له بإمرار الماء، فالمسح خفيف الغسل...))[2].

فالمسح يقال على المسح العام الذي يدخل تحته الغَسْل، ويقال على الخاص الذي لا يدخل فيه الغَسْل.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله -: ((فإن المسح جنس تحته نوعان: الإسالة، وغير الإسالة، كما تقول العرب: تمسّحت للصلاة، فما كان بالإسالة فهو الغسل.

وإذا خص أحد النوعين باسم الغسل فقد يخص النوع الآخر باسم المسح..، ومثل هذا كثير إذا كان لأحد النوعين اسم يخصه، بقي الاسم العام مختصا بالنوع الآخر، ولفظ المسح من هذا الباب))[3].

قال الطبري – رحمه الله -: ((والصواب من القول عندنا في ذلك،

(١) أخرجه: البخاري (١: ٩٣) (٣٣٩).

(٢) انظر: غريب الحديث (١: ١٥٣).

(٣) منهاج السنة النبوية (٤: ١٧٢).

أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحقاً اسم ماسح غاسل، لأن **غسلهما** إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء. **ومسحهما**: إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما، فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح.

ولذلك، من احتمال المسح المعنيين اللذين وصفت من العموم والخصوص، اللذين أحدهما مسح ببعض، والآخر مسح بالجميع، اختلفت قراءة القراء في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾..))[1].

المبحث الثاني: المسح في الشرع.

أكثر المفسرين اعتبروا أن ظاهر آية الوضوء في قراءة الجر تفيد المسح المجرد، كما يمسح الرأس، فهي معطوفة عليه.

وهذا الظاهر إنما كان متبادراً في الذهن والفهم أكثر من كونه ظاهر النص، فعند الرجوع إلى سياق الآية، وما احتوته من قرائن تبين أن ظاهر النص بخلاف ذلك.

وقد جاءت السنة مفسرة للآية، ومبينة للمراد، وأن الظاهر الذي تبادر للأذهان بكون الآية تدل على المسح المجرد غير مراد.

وهذا يتبين من خلال دراسة السياق القرآني للآية، والوقوف على الأدلة المفسرة من السنة النبوية، وفق التوضيح التالي :

المطلب الأول: دلالة السياق القرآني.

ذهب طائفة من المفسرين بأن قراءة الجر صريحة في المسح المجرد،

(١) جامع البيان (٨ / ١٩٨).

وأن ظاهر القرآن جاء بالمسح كما جاء بالغَسْل.

وهنا يحتاج المقام إلى "دلالة السياق فإنها ترشد إلى تبيين المجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظيره، وغالط في مناظراته"[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: ((بل ينظر في كل آية وحديث بخصوصه وسياقه، وما يبين معناه من القرآن والدلالات، فهذا أصل عظيم مهم نافع في باب فهم الكتاب والسنة، والاستدلال بهما))[2].

فقراءة الجر مجملة تحتاج إلى بيان ينقلها من حيز الإشكال إلى الوضوح، فلابد من قرينة في السياق تبين هذا الإجمال.

قال الشنقيطي – رحمه الله –: ((وأما على قراءة الجر: ففي الآية الكريمة إجمال، وهو أنها يفهم منها الاكتفاء بمسح الرجلين في الوضوء عن الغسل كالرأس، وهو خلاف الواقع للأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء)) [3].

وعند التأمل في الآية الكريمة فإن قرائن السياق تدل على أن المراد الغَسْل لا المسح المجرد الذي يفهم من ظاهر اللفظ.

وهذه القرائن مقتصرة على السياق دون دليل خارجي، وهي كالآتي:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ففيها دلالة من وجهين:

الوجه الأول: ذكر الغاية في قوله " إلى " دليل على الغسل، فجيء بها

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن (٢/ ٢٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ١٨).

(٣) أضواء البيان (١ / ٣٣٠).

حتى لا يُظن أنها ممسوحة؛ لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة [1].

فلو كان المسح على الرجل كمسح الرأس، لم يجز تحديده إلى الكعبين كما جاز التحديد في اليدين إلى المرافق؛ قال الله عز وجل: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾؛ بغير تحديد؛ وكذلك في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾المائدة: ٦،من غير تحديد، فهذا كله يوجب غسل الرجلين [2].

الوجه الثاني: أن المسح جُعل إلى الكعبين، ولم يقل إلى الكعاب وهو مجموع ما في الرجلين جميعا، بل جعل المسح في كل رجل إلى العظمين الناتئين، فيكون المراد به هو الغسل لا غير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: ((وفي القرآن ما يدل على أنه لم يرد بمسح الرجلين المسح الذي هو قسيم الغسل، بل المسح الذي الغسل قسم منه، فإنه قال: ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ ولم يقل: إلى الكعاب، كما قال: ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾، فدل على أنه ليس في كل رجل كعب واحد، كما في كل يد مرفق واحد، بل في كل رجل كعبان، فيكون تعالى قد أمر بالمسح إلى العظمين الناتئين، وهذا هو الغسل، فإن من يمسح المسح الخاص يجعل المسح لظهور القدمين.

وفي ذكره الغسل في العضوين الأولين والمسح في الآخرين، التنبيه على أن هذين العضوين يجب فيهما المسح العام، فتارة يجزئ المسح الخاص، كما في مسح الرأس والعمامة، والمسح على الخفين، وتارة لا بد من المسح الكامل الذي هو غسل، كما في الرجلين المكشوفتين))[3].

(١) انظر : تفسير الكشاف (١ / ٦١١)، والكشف والبيان (٤ / ٢٩).

(٢) لسان العرب (٢/ ٥٩٣).

(٣) منهاج السنة النبوية (٤/ ١٧٣-١٧٤).

ولا يرد على ذلك كون الوجه لم يذكر في مبلغه حد مع كون الحكم فيه الغسل، وذلك أن الوجه محدود بإطلاقه بخلاف اليدين والقدمين [1].

ثانيا: أن حكم مسح الرجلين في آية الوضوء - كما تقدم -جاء إما عطفا على الرؤوس مباشرة بخفض ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾، أو عطفا على محل ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾بنصب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ والمعنى: وامسحوا بأرجلكم.

فأما الأول ففيه نظران:

الأول: أن لفظ المسح لا يقتصر على معنى المسح المجرد، بل يشمل أيضا الغسل مع إمرار اليد على العضو، بحيث يكون ماسحاً غاسلاً، فاللفظ مجمل.

الثاني: أن قراءة النصب بالعطف على الأيدي تقتضي الغَسل، ففسرت هذه القراءة قراءة الجر، وهذا من بديع السياق وتفسيره، وهذا معنى قول من قال من السلف: أن الأمر عاد إلى الغَسل.

فقد كان ابن عباس - رضي الله عنهما - يقرأ ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾بالنصب ويقول: ((عاد إلى الغَسل))[2].

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه -أنه كان يقرأ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ قال: ((رجع الأمر إلى الغسل))[3].

وقال عروة بن الزبير - رضي الله عنه -: ((رجع القرآن إلى الغسل،

(١) انظر : المحرر الوجيز (١٦٣/٢)، المحلى بالآثار (١/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (١٤٤١/٤)(٧١٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١١٥/١) بإسناد صحيح. وقال البيهقي في تبويبه " باب قراءة من قرأ وأرجلَكم نصبا، وأن الأمر رجع إلى الغسل».

(٣) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١٥) بإسناد صحيح.

وقرأ ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ بنصبها))[1].

قال الأعمش -رحمه الله -: ((كانوا يقرؤونها بالخفض، وكانوا يغسلون))[2]، وذلك أنهم يفسرونها - مما يفسرونها به -بقراءة النصب عطفا على الأيدي.

وأما الثاني: وهو العطف على محل ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾، فإن المعنى: وامسحوا برؤوسكم، وامسحوا أرجلكم إلى الكعبين.

وقول القائل: مسحت الرجل، ليس مرادفا لقوله مسحت بالرجل، فإنه إذا عدي بالباء أريد به معنى الإلصاق. وإذا قيل: مسحته، فهو إنما يقتضي المسح بدون إلصاق[3].

فعاد اللفظ إلى الإجمال، فسرته قراءة النصب بالعطف على الأيدي.

فتبين أن سياق الآية يدل على غسل الرجلين، ولا يدل بحال على مسحهما كما يمسح الرأس، فضلا أن يكون ظاهر القرآن، فإن هذا الظاهر المتوهم إنما هو بحسب ما يظهر للإنسان، لا بدلالة اللفظ وسياق الآية وقرائنها.

قال القاسمي - رحمه الله -: ((فنقول: قال الأولون: قراءة النصب ظاهرها يفيد الغسل، وقراءة الجرّ ظاهرها يفيد المسح، إلا أنه لما وجد ما يرجح الغسل تأولنا ما أفادته قراءة الجرّ في الظاهر))[4].

(١) أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١٦) بإسناد صحيح.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١١٦).

(٣) انظر : منهاج السنة (٤/١٧٦).

(٤) محاسن التأويل (٤/ ٦٩).

المطلب الثاني: بيان السنة للقرآن.

السنة جاءت مبينة للكتاب، وشارحة لمعانيه، فإن بيان النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للكتاب حجة قاطعة، ولهذا " اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة الدين؛ أن السنة تفسِر القرآن، وتبينه، وتدل عليه، وتعبر عن مجمله "[1].

قال الإمام أحمد – رحمه الله –: ((السنة عندنا آثار رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والسنة تفسر القرآن، وهي دلائل القرآن))[2].

وقال الطبري – رحمه الله –: ((تأويل القرآن غير مدرك، إلا ببيان من جعل الله إليه بيان القرآن))[3].

وقد فسرت السنة آية الوضوء تفسيرا صريحاً، وبياناً واضحاً متنوعاً، وكشفت عن إجمالها وإبهامها.

ويمكن بيان ذلك من أوجه:

الأول: الوعيد على من لم يغسل الرجلين بالماء.

وهذا من أصرح الأدلة في تفسير المراد بآية الوضوء، فقد ثبت في نصوص عدة الوعيد على من مسح رجليه، ولم يغسلهما، ومنها:

١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: تخلف عنا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفرة سافرناها فأدركنا -وقد أرهقتنا الصلاة -ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل

(١) مجموع الفتاوى (٤٣٢/١٧).

(٢) انظر : تهذيب الكمال (١٢٧/٣٤).

(٣) جامع البيان (١٨١/٢).

للأعقاب من النار « مرتين أو ثلاثا))[1].

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((ويل للأعقاب من النار))[2].

٣- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((ويل للأعقاب من النار))[3].

٤- عن عبد الله بن الحارث -رضي الله عنه-؛ أنه سمع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((ويل للأعقاب، وبطون الأقدام من النار))[4].

قال الشافعي - رحمه الله -: ((فلا يجزئ متوضئاً إلا أن يغسل ظهور قدميه، وبطونهما، وأعقابهما، وكعبيه معا))[5].

وقال الترمذي - رحمه الله -: ((وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان))[6].

قال الطبري - رحمه الله -: ((ولو كان مسح بعض القدم مجزيا عن عمومها بذلك؛ لما كان لها الويل بترك ما ترك مسحه منها بالماء بعد أن يمسح بعضها؛ لأن من أدى فرض الله عليه فيما لزمه غسله منها لم يستحق الويل، بل يجب أن يكون له الثواب الجزيل، فوجوب الويل لعقب تارك غسل عقبه في وضوئه، أوضح الدليل على وجوب فرض العموم

(١) أخرجه: البخاري (١/٣٣) (٦)، مسلم (١/٢١٤) (٢٤١).

(٢) أخرجه: البخاري (١/٧٣) (١٦٣)، مسلم (١/٢١٣) (٢٤٢).

(٣) أخرجه: مسلم (١/ ٢١٣) (٢٤٠).

(٤) أخرجه: أحمد (٢٩/٢٨٤)، ابن خزيمة (١/ ١٢١)، الحاكم (١/٢٦٧) وصححاه.

(٥) تفسير الشافعي (٢/ ٧٢٧).

(٦) جامع الترمذي (١/٥٨).

بمسح جميع القدم بالماء))[1].

قال ابن عبد البر – رحمه الله –: ((ولو كان مسح الرجلين يجزئ ما أتى الوعيد بالنار على من لم يغسل عقبيه وعرقوبيه، أو فاته شيء من بطون قدميه، لأنه معلوم أنه لا يعذب بالنار إلا على ترك الواجب))[2].

وقال الشيخ الشنقيطي – رحمه الله –: ((في الآية الكريمة إجمال، وهو أنها يفهم منها الاكتفاء بمسح الرجلين في الوضوء عن الغسل كالرأس، وهو خلاف الواقع للأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء، والتوعد بالنار لمن ترك ذلك))[3].

قال الكرماني – رحمه الله –: ((فصارت الآية من المجمل الذي بيانه إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد بينه "ويل للعراقيب من النار"))[4].

الثاني: التواتر في نصوص السنة على غسل القدمين دون مسحها.

فكل أحاديث الوضوء الواردة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس فيها إلا غسل القدمين، فقد تواترت بذلك، ولم يأت حديث في المسح وهما مكشوفتان.

قال الطحاوي – رحمه الله – بعد سياق أحاديث الوضوء: ((فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه غسل قدميه في وضوئه للصلاة))[5].

---

(١) جامع البيان (٨/ ٢٠٠).

(٢) الاستذكار (١/ ١٤٠).

(٣) أضواء البيان (١ / ٣٣٠).

(٤) غرائب التفسير وعجائب التأويل (١/ ٣٢١).

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٣٧).

وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله –: ((وقد تواترت الأخبار عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه، وهو المبين لأمر الله))[1].

وقال العيني – رحمه الله –: ((ولم يثبت عنه –عليه الصلاة والسلام– أنه مسح رجليه بغير خف في حضر ولا سفر))[2].

بل جاءت السنة بأن المسح يطلق ويراد به الغسل، ومن أصرح ما يبين ذلك ما جاء في حديث علي –رضي الله عنه–:((أنه أخذ حفنة ماء، فمسح يديه وذراعيه ووجهه ورأسه ورجليه، ثم شرب فضله وهو قائم. ثم قال: ((إن ناسا يكرهون أن يشربوا وهم قيام، وإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صنع كما صنعت، وهذا وضوء من لم يحدث))[3].

ففي هذا الحديث أطلق المسح على أعضاء الوضوء كله، حتى الوجه واليدين.

قال الطحاوي – رحمه الله –: ((وليس في هذا الحديث عندنا دليل أن فرض الرجلين هو المسح؛ لأن فيه أنه قد مسح وجهه، فكان ذلك المسح هو غسل، فقد يحتمل أن يكون مسحه برجله أيضا كذلك))[4].

فالقول بمسح القدمين المكشوفتين بقراءة الجر لا يدل عليه القرآن ولا السنة، بل هو كما قال النحاس – رحمه الله –: ((ومن ادعى أن المسح جائز فقد تعلق بشذوذ))[5].

(١) فتح الباري (١/ ٢٦٦). وانظر: اللباب في علوم الكتاب (٧/ ٢٢٩).

(٢) عمدة القاري (٢/ ٢٣٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦٨)، النسائي (١/٨٤)، ابن خزيمة (١/٥٣)(١٦) وصححه.

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٣٤).

(٥) الناسخ والمنسوخ (ص: ٣٧٤).

وهناك جوابان قيلت في حل إشكال الآية، تناقلها عدد من المفسرين والفقهاء:

الأول: أن مسح الرجلين الذي دلت عليه الآية منسوخ بالسنة [١].

قال هشيم -رحمه الله-[٢]: ((كان هذا في أول الإسلام))[٣].

وقال الطحاوي - رحمه الله -: ((فذكر عبد الله بن عمرو أنهم كانوا يمسحون، حتى أمرهم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسباغ الوضوء، وخوفهم؛ فقال: «ويل للأعقاب من النار»، فدل ذلك أن حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه))[٤].

وقال ابن حزم - رحمه الله -: ((فكان هذا الخبر زائداً على ما في الآية، وعلى الأخبار التي ذكرنا، وناسخاً لما فيها))[٥].

وهذا مسلك يرده عدم ثبوت النسخ، فهو يفتقر إلى دليل، كما أنه لم يثبت العمل بالمسح في النصوص الواردة في صفة الوضوء، فضلا عن أن ينسخ.

أما ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - السابق: ((فجعلنا نمسح على أرجلنا))، فليس فيه إثبات المسح حتى يقال إنه نسخ، وذلك من وجهين:

(١) انظر : التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٢٢٤)، اللباب في علوم الكتاب (٧/٢٢٧).

(٢) هو هشيم بن بشير السلمي أبو معاوية، قال الذهبي: ((الإمام شيخ الإسلام محدث بغداد وحافظها)). أخذ العلم عن الزهري، والأعمش وكبار المحدثين. انظر: تاريخ بغداد (١٤/٨٥)، سير أعلام النبلاء (٨/٢٨٧).

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ٦١).

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٣٩).

(٥) المحلى بالآثار(١/٣٠٢). ويعني بالخبر حديث : "ويل للأعقاب من النار".

أحدهما: أنهم غسلوا الرجلين وتركوا الأعقاب، فكان ذلك سبب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ويل للأعقاب من النار)).

ويفسر ذلك أيضا، الرواية الأخرى في حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -: ((وأعقابهم تلوح، لم يمسها الماء)) [1]، وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: ((أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلا لم يغسل عقبيه، فقال: «ويل للأعقاب من النار»)) [2].

ثانيهما: أن من يقول بالمسح على الرجل المكشوفة يرى المسح على ظاهرها لا الأعقاب. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: ((فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب، والحديث حجة عليه)) [3].

الثاني: أن تحمل قراءة الجر على مسح الخفين.

وهذا التخريج نص عليه كثير من المفسرين والفقهاء، فحملوا قراءة النصب على غسل الرجلين إذا كانتا مكشوفتين، وقراءة الجر على مسح الرجلين حال لبس الخف فيهما [4].

قال القرطبي - رحمه الله-: ((وقد قيل: إن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيدا لمسحهما لكن إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان، فبين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل، والحال التي

(١) أخرجه: مسلم (١/٢١٤) (٢٤١).

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٢١٤) (٢٤٢).

(٣) فتح الباري (١/ ٢٦٦).

(٤) انظر : التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٢٢٤)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٤٧).

تمسح فيه، وهذا حسن))[1].

والسياق لا يدل عليه مطلقا، بل في الآية ما يمنع الحمل عليه، فالمسح على قراءة الجر جُعل إلى الكعبين، وهذا بخلاف المسح على الخفين؛ فهو مختص بظاهر الرجل.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٩٣).

المبحث الثالث: القائلون بالمسح.

وردت آثار عن الصحابة والتابعين تُفسر ظاهر قراءة الجر في الآية بالمسح المجرد، حتى وصفها ابن كثير – رحمه الله – بقوله: ((هذه آثار غريبة جداً))[1].

إلا أن هذه الآثار –خاصة عن الصحابة – لم تكن على ظاهرها من القول بالمسح على الرجلين المكشوفتين، إلا ما ورد عن بعض التابعين.

ولأهمية هذه الآثار كان من اللازم دراستها، وبيان مراد المسح فيها، وإظهار الموقوف منها.

المطلب الأول: نصوص الصحابة والتابعين.

تحكي كتب التفسير وغيرها القول بمسح الرجلين المكشوفتين عن طائفة من الصحابة، والتابعين في سياق تفسير آية الوضوء، وهذه الآثار يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: آثار ليست صريحة في تفسير المسح في الآية بالمسح المجرد كالرأس، بل ورد فيها المسح مطلقا، وهي كالآتي:

- عن ابن عباس – رضي الله عنهما –قال: ((الوضوء غسلتان ومسحتان))[2].
- وعن أنس – رضي الله عنه – قال: ((نزل القرآن بالمسح، والسنة

(١) تفسير القرآن العظيم (٣ / ٥٣).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في " المصنف " (١/١٩(٥٥)، الطبري في "جامع البيان» (٨/ ١٩٥) بإسناد صحيح.

الغسل))[1].

- وعن قتادة- رضي الله عنه -: ((افترض الله غسلين ومسحتين))[2].

وهذه الآثار لم تدل على المسح المجرد من أوجه عديدة:

أولا: ما نص عليه جماعة من كبار التابعين، بأن القول بالمسح المجرد للقدمين لم يقل به أحد من الصحابة -رضي الله عنهم-.

قال عطاء -رحمه الله-: ((لم أر أحداً يمسح على القدمين))[3].

وقد ذكر الطبري -رحمه الله-أثره هذا بعد أن نقل عن الصحابة القول بالغسل، وعطاء من تلاميذ ابن عباس - رضي الله عنهما -، فلو كان ابن عباس يرى المسح أو يعمل به - لاسيما وهو وضوء متكرر - لنقل عنه ذلك.

ثانيا: أن المنقول من عمل الصحابة هو غسل القدمين لا غير.

قال ابن أبي ليلى: ((اجتمع أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على غسل القدمين))[4].

ثالثا: أن الصحابة نصوا في قراءتي الآية أن الأمر عاد للغَسل، فجعلوا قراءة النصب تُفسِّر قراءة الجر، منهم: ابن مسعود، وابن عباس، وعروة بن الزبير -رضي الله عنهم-، كما تقدم ذلك.

---

(١) أخرجه: الطبري في "جامع البيان"(٨/ ١٩٥) بإسناد صحيح. وفي رواية أخرى: عن موسى بن أنس، قال: خطب الحجاج، فقال: ((اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم ظهورهما وبطونهما وعراقيبهما، فإن ذلك أدنى إلى خبثكم)).قال أنس -رضي الله عنه-: ((صدق الله وكذب الحجاج، قال الله: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾)) أخرجها: الطبري في "جامع البيان» (٨/ ١٩٥).

(٢) أخرجه: الطبري في "جامع البيان"(٨/ ١٩٧) بإسناد صحيح.

(٣) انظر: جامع البيان (١٩٤/٨).

(٤) أخرجه: سعيد بن منصور في " سننه " كما في الدر المنثور (٢٩/٣).

رابعا: أن مدلول المسح يطلق ويراد به الغسل، وهو استعمال لغوي وشرعي كما تقدم، فيحمل إطلاق من أطلق المسح على الغسل.

قال ابن كثير -رحمه الله-: ((وهي محمولة على أن المراد بالمسح هو الغسل الخفيف))[١].

القسم الثاني: آثار صريحة، وهي كالآتي:

- عن عكرمة قال: ((ليس على الرجلين غسل، إنما نزل فيهما المسح))[٢]، في لفظ آخر قال في الوضوء: ((غسلتان ومسحتان))[٣].
- وعن عكرمة، والحسن، قالا: في هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾، قالا: ((تمسح الرجلين))[٤].
- وعن الشعبي أنه قيل له: إن ناسا يقولون: ((إن جبريل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ نزل بغسل الرجلين)). فقال: ((نزل جبريل بالمسح))[٥]، وفي لفظ قال: ((نزل جبرائيل بالمسح على القدمين))[٦].

وفي رواية: ((إنما هو المسح على الرجلين، ألا ترى أنه ما كان عليه الغسل جعل عليه المسح، وما كان عليه المسح أهمل؟))[٧]. وفي أخرى

(١) تفسير القرآن العظيم (٣ / ٥٣).

(٢) أخرجه: الطبري في "جامع البيان"(٨/ ١٩٦) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في " المصنف " (١/ ٢٥) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق في " المصنف " (١٨/١)(٥٣) بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق في " المصنف " (١٨/١)(٥٦)، الطبري في "جامع البيان" (٨/ ١٩٧) بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة في "المصنف" (١/ ٢٦) بإسناد صحيح.

(٧) أخرجه: الطبري في "جامع البيان" (٨/ ١٩٧) ، أي أهمل في التيمم .

((أُمر بالتيمم فيما أمر به بالغسل))[١].

ونقل معنى هذه الآثار عن جماعة من السلف[٢]، وهي صريحة بالمسح المجرد على القدمين.

وهذا خلاف وقع قديما كما نص عليه العلماء [٣]، وهي مخالفة بُنيت على الظاهر المتبادر من الفهم لا من النص [٤]، فالإجماع استقر على غسل الرجلين .

قال السمعاني – رحمه الله –: ((واختلف العلماء في وجوب غسل الرجل، فأكثر العلماء –وعليه الإجماع **اليوم**–أن غسل الرجل واجب))[٥].

المطلب الثاني: نص ابن جرير الطبري–رحمه الله –.

نقل أكثر المفسرين عن ابن جرير الطبري –رحمه الله – أنه يرى مسح القدمين كمسح الرأس، وأنه يخير بين مسحها أو غسلها [٦].

قال ابن عبد البر – رحمه الله –: ((وإنما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة، وبعض التابعين، وتعلق به الطبري، وذلك غير صحيح في

(١) أخرجه: الطبري في «جامع البيان» (٨/ ١٩٦).

(٢) قال ابن أ بي حاتم في " تفسيره " بعد نقل القول بالمسح عن ابن عباس: ((وروي عن ابن عمر وعلقمة، وأبي جعفر، و محمد بن علي، والحسن في إحدى الروايات، وجابر بن زيد، ومجاهد في إحدى الروايات نحوه)) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٥٣).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ١٩)، جامع البيان (١٩٥/٨)، التمهيد (٢٤ / ٢٥٤)، المحرر الوجيز (٢٥٥/٢).

(٤) انظر : منهاج السنة النبوية (٤ / ٨٩).

(٥) تفسير السمعاني (٢ / ١٦). وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ١٢٩).

(٦) انظر: الكشف والبيان (٤ / ٢٩)، مفاتيح الغيب (١١ / ٣٠٥)، شرح السنة (٤٢٩/١)، الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٩٢).

نظر ولا أثر))[1].

وقال السمعاني – رحمه الله –: ((واختلف العلماء في وجوب غسل الرجل...، وقال محمد بن جرير الطبري: يتخير بين المسح والغسل؛ لاختلاف القراءة))[2].

وقال أبو حيان – رحمه الله –: ((وقال الحسن البصري، وابن جرير الطبري: يخير بين المسح والغسل))[3].

ويستدلون على قوله بالتخيير بقراءتي النصب والجر، وأنه أعملهما جميعا، كل منهم على حدة فقراءة النصب بالغسل، وقراءة الجر بالمسح.

قال ابن العربي – رحمه الله –: ((واختار الطبري التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين في الخبر يعمل بهما إذا لم يتناقضا))[4].

وعند النظر في نصوص الطبري التي ساقها في تفسيره " جامع البيان" فإنها لا تدل على ذلك، بل كانت بخلافه.

وكان السبب في استشكال كلامه هو استخدامه لكلمة " المسح " مع ترجيحه العطف على قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾، بل رجح قراءة الجر على قراءة النصب –مع تصويبهما –؛ مما جعل كثيرا من المفسرين والفقهاء ينقلون عنه القول بمسح الرجلين.

ولأهمية نصوص الطبري في بيان مراده بالمسح الذي أطلقه وكرره كثيرا؛ سأعرضها مع استظهار مذهبه في ذلك.

(١) التمهيد (٢٤ / ٢٥٤).

(٢) تفسير السمعاني (٢ / ١٦).

(٣) البحر المحيط (٤ / ١٩١).

(٤) أحكام القرآن (٣ / ١٢٢). وانظر: التحرير والتنوير (٥ / ٥١).

قال الطبري – رحمه الله –: ((والصواب من القول عندنا في ذلك، أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحقا اسم «ماسح غاسل»[1]، لأن غسلهما إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء. ومسحهما: إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما.

فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو «غاسل ماسح»، ولذلك من احتمال المسح المعنيين اللذين وصفت من العموم والخصوص، اللذين أحدهما مسح ببعض، والآخر مسح بالجميع، اختلفت قراءة القراء في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾))[2].

فالطبري يرى أن المسح محتمل لأمرين:

الأول: مسح مجرد، وهو الذي أشار له بالمعنى الخاص.

والثاني: مسح عام، وهو غسل بالماء مع إمرار اليد، وهو الدلك للعضو، وهو الذي أشار له بالمعنى العموم، وأن صاحبه مستحق اسم ماسح غاسل.

ثم أكد كلامه هذا بقوله:((ولما قلنا في تأويل ذلك إنه معني به **عموم مسح الرجلين بالماء**، كره من كره للمتوضئ الاجتزاء بإدخال رجليه في الماء دون مسحهما بيده، أو بما قام مقام اليد توجيها منه قوله: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ إلى مسح جميعهما عاما باليد، أو بما قام مقام اليد دون بعضهما مع غسلهما بالماء))[3].

قال ابن عطية – رحمه الله –: ((وقال الطبري –رحمه الله–إن مسح

(١) ويعني بذلك: أنه جمع الغسل بالماء مع إمرار اليد عليها، وهو الدلك.

(٢) جامع البيان (٨/ ١٩٨).

(٣) جامع البيان (٨/ ١٩٨-١٩٩).

الرجلين هو بإيصال الماء إليهما، ثم يمسح بيديه بعد ذلك، فيكون المرء غاسلاً ماسحاً، قال: ولذلك كره أكثر العلماء للمتوضئ أن يدخل رجليه في الماء دون أن يمر يديه))[1].

وقال ابن كثير – رحمه الله –: ((فإن كلامه – أي الطبري – في «تفسيره» إنما يدل على أنه أراد أنه يجب **دلك الرجلين** من دون سائر أعضاء الوضوء؛ لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك، فأوجب دلكهما ليذهب ما عليهما، **ولكنه عبر عن الدلك بالمسح**))[2].

ووجه حمل الطبري– رحمه الله –المسح على معنى الغسل، وإمرار اليدين عليها – وهو الدلك – أمران:

١– القراءة بالنصب والجر في الآية.

٢– مدلول المسح في اللغة.

قال الطبري – رحمه الله –: ((فإذا كان في المسح المعنيان اللذان وصفنا من عموم الرجلين بالماء، وخصوص بعضهما به، وكان صحيحا بالأدلة الدالة التي سنذكرها بعد، أن مراد الله من مسحهما العموم، وكان لعمومهما بذلك معنى الغسل والمسح فبين صواب القراءتين جميعا، أعني النصب في الأرجل والخفض؛ لأن في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما، وفي إمرار اليد وما قام مقام اليد عليهما مسحهما، فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصبا لما في ذلك من معنى عمومهما بإمرار الماء عليهما، ووجه صواب قراءة من قرأه خفضا لما في ذلك من إمرار اليد

(١) المحرر الوجيز (٢ / ٢٥٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣ / ٥٤).

عليهما، أو ما قام مقام اليد مسحاً بهما))[1].

فالطبري- رحمه الله -تعامل مع القراءتين بتفسير بعضها لبعض، فجمع بينهما أخذاً لمعنى الغسل من قراءة النصب، والدلك من معنى قراءة الجر.

قال ابن كثير - رحمه الله -: ((ثم تأملت كلامه أيضا، فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين، في قوله: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ خفضاً على المسح؛ وهو الدلك، ونصباً على الغسل، فأوجبهما، أخذا بالجمع بين هذه وهذه))[2].

ولم يكن الطبري- رحمه الله -معتمداً على الجمع بقدر اعتماده على مدلول المسح، والذي يشمل عنده المعنيين، بل كان ذلك سببا من أسباب ترجيح قراءة الجر على قراءة النصب، حيث قال: ((فأعجب القراءتين إلي أن أقرأها قراءة من قرأ ذلك خفضا؛ لما وصفت من **جمع المسح المعنيين** اللذين وصفت؛ ولأنه بعد قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، فالعطف به على الرؤوس مع قربه منه أولى من العطف به على الأيدي، وقد حيل بينه وبينها بقوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾))[3].

فهذا هو مراد الطبري من القول بالمسح، ولهذا قال ابن كثير - رحمه الله -: ((ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث، وأوجب مسحهما للآية، فلم يحقق مذهبه في ذلك))[4].

---

(١) جامع البيان (٨/ ١٩٩-٢٠٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣ / ٥٤). وانظر: أضواء البيان (١ / ٣٣٤).

(٣) جامع البيان (٨/ ٢٠٠).

(٤) تفسير ابن كثير (٣ / ٥٤).

الخاتمة

من أبرز **النتائج** التي توصلت لها من خلال دراسة إشكال هذه القراءة هو الآتي:

١- أن ظاهر نص الآية القرآنية يدل على الغسل لا المسح الذي تبادر من اللفظ لا من السياق ودلالاته.

٢- أن تفسير السنة للآية كان صريحا في بيان المراد بالمسح على القدمين المكشوفتين، وأن غسلهما فرض من فرائض الوضوء.

٣- أن القراءتين الواردتين في الآية لا تتعارضان، فقراءة النصب تفسر قراءة الجر، وأن الصحابة جعلوها كذلك، فلا تأخذ القراءتان حكمين منفصلين.

٤- أن لفظ المسح في اللغة والشرع يشمل المسح المجرد والغسل، وقد تحدد المعنى المراد في آية الوضوء -بدلالة السياق القرآني، والسنة، وعمل الصحابة-بأنه الغسل لا مسحا كمسح الرأس، فوجب الأخذ به.

٥- لم يصح القول بمسح الرجلين عن أحد من الصحابة، وأما ما ورد عن بعض التابعين فهو مما حصل فيه نزاع سابق، استقر الإجماع على خلافه.

٦- تبين أن نقل بعض المفسرين القول بمسح الرجلين عن الإمام ابن جرير الطبري غير صحيح، وأنه وقع بسبب اللبس في فهم كلامه، وسياقاته حول القراءتين.

التوصيات :

١- العناية بدراسة الآيات المشكلة في كتب التفسير، خاصة ما يتعلق بها

من أحكام كبرى.

٢- تحتاج الدراسات القرآنية إلى بحوث جادة حول التعامل الأمثل في حال الآيات المشكلة.

٣- العناية الكبرى بالسياق القرآني - مع أهمية غيره من الأدلة والقرائن - فله الأثر الأكبر في حل مشكلات القرآن.

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، محمد بن عبدالله بن العربي، ت: محمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ.
- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الثالثة، ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٣ م
- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ –١٩٩٥ م
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، محمد بن موسى الحازمي، دائرة المعارف العثمانية –حيدر آباد، الدكن، ط الثانية، ١٣٥٩ هـ
- إعراب القراءات السبع وعللها، الحسين بن أحمد بن خالويه، تحقيق: عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط الأولى ١٤١٣هـ.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف بن علي أبو حيان الأندلسي، دار الفكر – بيروت، ط ١٤٢٠ هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط الثانية، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م
- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي، ط الأولى، ١٣٧٦ هـ –١٩٥٧م
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن

أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط الثانية، ١٤٠٨ هـ –١٩٨٨ م

- تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط الأولى، ١٤٢٢هـ –٢٠٠٢ م
- التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، القاهرة.
- التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٣هـ.
- تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى، دار التدمرية –المملكة العربية السعودية، ط الأولى: ١٤٢٧هـ –٢٠٠٦ م
- تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر.
- تفسير القرآن (تفسير السمعاني)، منصور بن محمد السمعاني الشافعي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، ط الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط الأولى –١٤١٩ هـ
- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط الثالثة –١٤١٩ هـ
- تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط الثالثة –١٤١٩ هـ.

- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء ابن كثير، تحقيق: د. محمد البنا، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار ابن حزم بيروت.
- تفسير القرآن، لمنصور بن محمد السمعاني، تحقيق: غنيم عباس، دار الوطن للنشر الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط الأولى، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
- التيسير في القراءات السبع، عثمان بن سعيد الداني، دار الكتاب العربي – بيروت، ط الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جعفر الطبري، ت: عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط الثانية، ١٣٨٤هـ -١٩٦٤ م.
- الحجة للقراء السبعة، الحسن بن أحمد الفارسي، تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجابي، دار المأمون للتراث -دمشق / بيروت، ط الثانية، ١٤١٣ هـ -١٩٩٣م
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف السمين الحلبي، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، سنة ١٤٠٦هـ

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، دار الكتب العلمية – بيروت.
- السنن الصغرى للنسائي، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الثالثة، ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٣ م
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثالثة، ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٣ م.
- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: سعد الحميد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط الأولى، ١٤١٧ هـ –١٩٩٧ م
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، ط الأولى.
- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط– محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي –دمشق، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م
- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، عبد الله بن يوسف بن هشام، تحقيق: عبد الغني الدقر الشركة المتحدة للتوزيع – سوريا
- شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ.
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر

للطباعة – بيروت.

- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي، حققه: محمد النجار و محمد سيد، عالم الكتب.
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتى الحنبلي، عالم الكتب، ط الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م
- صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: مصطفى البغا، دار ابن كثير بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية استانبول تركيا.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العينى، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- غاية الاختصار في قراءات العشرة أئمة الأمصار، الحسن بن أحمد العطار، تحقيق: أشرف طلعت، نشر الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن بجدة، سنة ١٤١٤هـ.
- غرائب التفسير وعجائب التأويل، محمود بن حمزة الكرماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية -جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت
- فتح الباري شرح صحيح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث و المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
- كتاب السبعة في القراءات، أحمد بن موسى التميمي، أبو بكر بن مجاهد،

تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف – مصر، ط الثانية، ١٤٠٠هـ

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثالثة، سنة ١٤٠٧ هـ.
- الكشف عن وجوه القراءات السبعة، مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، ط الرابعة سنة ١٤٠٧هـ
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد الثعلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط الأولى ١٤٢٢، هـ –٢٠٠٢ م
- اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م
- لسان العرب، محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، دار صادر – بيروت، ط الثالثة ١٤١٤ هـ.
- المبسوط في القراءات العشر، أحمد بن الحسين النيسابوري، تحقيق: سبيع حمزة، مجمع اللغة العربية – دمشق، سنة ١٩٨١ م
- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م
- مجموع الفتاوى، لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الحراني، جمع: عبد الرحمن ابن قاسم، طباعة مجمع الملك فهد رحمه الله بالمدينة المنورة سنة ١٤٢٥هـ.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط

الأولى -١٤١٨ هـ
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية، ت: المجلس العلمي بفاس ١٣٩٧هـ.
- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
- مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة بمصر، ودار الراية للنشر الرياض.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد - الرياض، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.
- مفاتيح الغيب، محمد بن عمر الرازي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط الثالثة -١٤٢٠ هـ.
- مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط الأولى، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦ م
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب المالكي، دار الفكر، ط الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
- الموضح في وجوه القراءات وعللها، نصر بن علي الفارسي المعروف بابن أبي

مريم، تحقيق: عمر الكبيسي، نشر الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن بجدة، سنة ١٤١٤هـ.

- الناسخ والمنسوخ، أحمد بن محمد النَّحَّاس، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح – الكويت، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.
- النحو الوافي، عباس حسن، دار المعارف، ط الخامسة عشرة.
- النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن يوسف الجزري، تحقيق: علي الضباع، دار الكتاب العلمية.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية –بيروت، ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م

أحكام التخفيف والتطويل
في
صلاة الفرض للإمام

إعداد:

د: عبد المجيد بن صالح المنصور

الأستاذ المشارك في قسم العلوم الشرعية بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض

د: عبد المجيد بن صالح المنصور

ملخص البحث:

هذا البحث يتناول الأحكام المتعلقة بالتخفيف والتطويل في الفرائض من خلال تتبع النصوص القولية والفعلية الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويهدف البحث إلى أمور منها:

أ- بيان محل التخفيف والتطويل في الفروض.

ب- بيان الحالات التي يشرع فيها التطويل والتخفيف في الفروض.

ومن أبرز النتائج التي انتهى إليها هذا البحث:

١-أن التخفيف والتطويل مراتب بحسب الأحوال.

٢-أن التخفيف والتطويل من الأمور النسبية والإضافية بحسب الأحوال والأمكنة والأزمنة.

٣-الشرط الإجمالي للتخفيف والتطويل في الصلاة: اتباع السنة في ذلك.

مقدمة:

الحمد لله الذي يسَّر على عباده طاعته، وبيَّن لهم طرائق عبادته، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ألوهيَّته وربوبيَّته وأسمائه وصفاته، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، كمُل في أخلاقه وعبادته ورسالته، صلى الله عليه وآله وصحابته، وسلَّم تسليمًا. أمَّا بعد:

فإنَّ من نعم الله -تعالى- على عباده أنْ بعث نبيَّه بالحنيفية السمحة؛ أي: السهلة، ويسَّر لهم أحكام دينه، وأمرهم مع ذلك بإتقان العمل وإكماله على الوجه الصحيح، وإنَّ من العبادات التي شُرع فيها التخفيفُ في الجملة عبادةَ الصلاة، غير أنَّ نصوص الشريعة في التخفيف والتطويل ظهر فيها بعضُ التعارض في الأذهان لا في الحقيقة، فقد يظهر من الأقوال والأفعال الواردة في السنَّة ما يدلُّ بعضها على مشروعية تطويل الصلاة، وفي بعضها ما يدلُّ على مشروعية التخفيف، ومِن ثَمَّ وقع التساؤل في ضابط التخفيف والتطويل المشروع والممنوع، وأنواع ذلك وشروطهما وحالاتهما، ولأجل بيان ذلك كان لا بُدَّ من إجمال النظر في النصوص الواردة في الباب، ثم تفصيلها في الفروض على وجهٍ يُزيل اللبس والإشكال عنها.

*** أهداف البحث:**

تتمثَّل أهداف هذا البحث في الآتي:

١- تقريب العلم في هذا الباب لأئمَّة المساجد بما يُعينهم على أداء رسالتهم وصلاتهم بالناس على وجهٍ سليم.

٢- إزالة التعارض في الظاهر حول النصوص الواردة في تخفيف أو تطويل

الفروض بشكلٍ يُزيل اللبس عند الأئمَّة.

٣- بيان أحوال كل فريضة من الفرائض الخمس من حيث التخفيف والتطويل، وهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغالب فيها.

٤- تقريب ضابط ومقدار القراءة في كل فريضة بالأوجه والآيات.

*** الدراسات السابقة:**

هذا الموضوع قد بحث في كتب الفقه وشروح السنة بشكل عام في مواضع متفرقة، وبعد البحث في قواعد المعلومات الإلكترونية في المكتبات العامَّة، ومحرّكات البحث مثل (قوقل) لم أجده مجموعاً في موضع واحد تحت عنوان أو بحثٍ يحمل نفس فكرة هذا البحث وأهدافه وخطَّته المرسومة، والله -تعالى- أعلمُ.

*** نطاق البحث:**

حدود البحث الموضوعية -كما هو موضَّح في العنوان؛ إذ يختص بدراسة التطويل والتخفيف في الفروض لا النوافل؛ لأنَّ النوافل، لها أحكامها التي يمكن إفرادها في بحثٍ مستقل، كما أنَّ المقصود بالخطاب في التخفيف والتطويل في البحث الإمامُ في صلاة الجماعة، وليس المنفرد في صلاته، ويركز البحث على النصوص القولية والفعلية الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين؛ دفعًا للإطالة وتشتيت البحث.

*** خطة البحث:**

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات العنوان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التخفيف في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: التطويل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: الفروض الخمسة.

المطلب الرابع: الإمام لغةً واصطلاحًا.

الفصل الأول: الأحكام المشتركة بين الفروض في التخفيف والتطويل، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: النصوص المجملة في تطويل الصلاة أو تخفيفها.

المبحث الثاني: أنواع التخفيف والتطويل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التخفيف والتطويل اللازم.

المطلب الثاني: التخفيف والتطويل العارض.

المبحث الثالث: محلُّ التخفيف والتطويل في الفروض.

المبحث الرابع: حُكم التطويل والتخفيف في الفروض.

المبحث الخامس: شروط التخفيف والتطويل في الفروض.

المبحث السادس: حالات يُشرع فيها التخفيف والتطويل.

الفصل الثاني: الضابط التفصيلي للقراءة في الفروض، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأصل في مقدار القراءة في صلاة الفجر.

المبحث الثاني: الأصل في مقدار القراءة في صلاة الظهر.

المبحث الثالث: الأصل في مقدار القراءة في صلاة العصر.

المبحث الرابع: الأصل في مقدار القراءة في صلاة المغرب.

المبحث الخامس: الأصل في مقدار القراءة في صلاة العشاء.

التمهيد

وفيه التعريف بمفردات العنوان: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التخفيف في اللغة والاصطلاح

التخفيف لغةً: من مادة (خفَّ)، وهو شيءٌ يخالف الثِّقَل والرَّزانة[١]، ويكون في الجسم والعقلِ والعملِ، والتخفيفُ ضدُّ التثقيل[٢].

وفي الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي، وقيل: المراد به في الصلاة بحيث لا يُخِلُّ بِسُنَنِهَا وَمَقَاصِدِهَا[٣].

ومن مترادفاته في السنَّة (التَجَوُّز)، وهو التخفيف[٤].

المطلب الثاني: التطويل في اللغة والاصطلاح

التطويل: من مادة (طول)، يدلُّ على فَضْلٍ وامتداد في الشيء[٥]، ومنه "طَالَ" المجلس إذا امتدَّ زمانه[٦]، والطُّولُ نقيض القِصَر في الناس وغيرهِم[٧].

وفي الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو مدُّ الصلاة والزيادة في زمانها؛ بحيث يشقُّ على المأمومين في القراءة والركوع والسجود وسائر الأركان، وهو ضدُّ التخفيف.

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس مادة (خف) (٢/ ١٥٤).

(٢) لسان العرب مادة (خفف) (٩/ ٧٩).

(٣) طرح التثريب لزين الدين العراقي (٢/ ٣٤٨).

(٤) يُنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (١/ ١٦٤).

(٥) مقاييس اللغة مادة (طول) (٣/ ٤٣٣).

(٦) المصباح المنير مادة (طول) ص: (١٩٧).

(٧) لسان العرب مادة (طول) (١١/ ٤١٠).

المطلب الثالث: الفرض

الفــرض في اللغة: القطع، وله عدَّة معانٍ في اللغة، ومنها الواجب والتقدير[1].

والمقصــود بالفــرض في البحث: الصلوات الخمــس التي فرضها الله -تعالى- على عباده، وهي: الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء.

المطلب الرابع: الإمام لغةً واصطلاحًا

الإمام لغة: كلُّ مَن اقتُدِي به وقُدِّم في الأمور[2]، ومنه «الإِمَامُ» العالم المقتدَى به، و«الإِمَامُ»: مَنْ يُؤتمُّ به في الصلاة[3].

وفي الاصطلاح: هو مَن يُؤتمُّ به في الصلاة[4]، وهو المقصود في البحث.

(١) لسان العرب مادة (فرض) (٢/ ٢٠٢).

(٢) مقاييس اللغة مادة (أم) (١/ ٢٧).

(٣) المصباح المنير مادة (أمم) ص: (١٨).

(٤) المصباح المنير مادة (أمم) ص: (١٨).

الفصل الأول: الأحكام المشتركة بين الفروض في التخفيف والتطويل

المبحث الأول: النصوص المجملة في تطويل الصلاة أو تخفيفها

يتمُّ في هذا المبحث استعراض أهم النصوص التي ورد فيها ما يدلُّ على مشروعية تخفيف صلاة الفريضة أو تطويلها من أفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقواله، وهذه النصوص لا تختصُّ بفريضة مُعيَّنة، إنما هي لمطلق الصلاة دون تعيين؛ وذلك ليتسنى وضع هذه النصوص في إطارها الصحيح من حيث نوعها، والجمع بينها حسب الحالات والشروط المناسبة للنص، وقد اخترتُ في هذا المبحث عدَّة أدلَّةٍ يدور عليها النقاش غالبًا، وظاهرها التعارض بين التخفيف والتطويل، نسردها مع بيان الشاهد منها، ووجه الدلالة عليها، وبيانها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أدلَّة التخفيف في صلاة الفريضة

الدليل الأول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفِّف؛ فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوِّل ما شاء**»[1].

الشاهد من الحديث: قوله: «**فليخفِّف**»، وهذا أمرٌ ظاهر ومُطلق للإمام بالتخفيف، بحيث لا يخلُّ بسُننِها ولا مقاصدها[2]، وبيَّن في الحديث

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجماعة والإمامة) (باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) رقم (٦٧١) (١/ ٢٤٨)، وهذا لفظه، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) (باب أمر الأئمَّة بتخفيف الصلاة في تمام) رقم (٤٦٧)، (١/ ٣٤١)، بلفظ: (فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض)، وروى مسلم نحوه من حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٤٦٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٨٤).

العلَّة الموجِبة له، وهي غير مأمونة على أحد من أئمَّة الجماعة؛ لأنه وإن علم قوة مَن خلفه فلا يدري ما يحدث بعدُ من الآفات[1]، لكن لم يحدّد فيه محلّ التخفيف، والظاهر أنه شاملٌ لجميع أركان الصلاة وواجباتها بما فيها القيام والركوع والرفع منه والسجود والجلسة بين السجدتين والتشهد، وكذلك أطلق التخفيف، ولم يحدِّد فيه مقدار القيام والقراءة التي تُعتبر تخفيفًا، ولكن يمكن أن يُستنبط وصف التخفيف بما لا يشقُّ على الضعيف والسقيم والكبير وذي الحاجة.

قال ابن عبد البر: (لا أعلم بين أهل العلم خلافًا في استحباب التخفيف لكلِّ مَن أمَّ قومًا، على ما شرطنا من الإتيان بأقلِّ ما يُجزئ، والفريضة والنافلة عند جميعهم سواء في استحباب التخفيف فيما إذا صُلِّيت جماعة بإمام، إلا ما جاء في صلاة الكسوف على سُنَّتها ...)[2].

الدليل الثاني: عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رجلا قال: «**والله يا رسول الله، إني لأتأخَّر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يُطيل بنا، فما رأيت رسول الله** صلى الله عليه وسلم **في موعظة أشدَّ غضبًا منه يومئذ، ثم قال: «إنَّ منكم مُنفِّرين، فأيُّكم ما صلَّى بالناس فليتجوَّز؛ فإنَّ فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»**[3].

الشاهد من الحديث: كسابقه فيه الأمر بالتخفيف في مطلق الصلاة،

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦/ ٥٦٥- ٥٦٦).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٩)، ويُنظر: (١٩/ ٤).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجماعة والإمامة) (باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود) رقم (٦٧٠) (١/ ٢٤٨)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة) (باب أمر الأئمَّة بتخفيف الصلاة في تمام) رقم (٤٦٦) (١/ ٢٤٨)، وفي رواية للبخاري رقم (٩٠) (١/ ٤٦): (فمَن صلَّى بالناس، فليُخفِّف؛ فإنَّ فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة).

لكن لم يحدّد فيه محلّ التخفيف، ولا ضابطه إلا ما ذُكر من التعليل في مراعاة الضعيف والكبير وذي الحاجة.

الدليل الثالث: عن أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يُوجز الصلاة ويُكملها)[1]، وفي رواية: «**ما صلَّيتُ وراء إمام قط أخفَّ صلاةً، ولا أتم صلاةً من رسول الله** صلى الله عليه وسلم»[2]، وفي رواية لمسلم: «**كان من أخفِّ الناس صلاةً في تمام**»[3].

الشاهد من الحديث: قوله: «**يُوجز**» و«**أخفّ**»، والإيجاز ضدُّ الإطناب، وهُوَ التخفيف والاختصار[4]، والحديث فيه التنصيص على هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التخفيف، مع بيان أنَّ هذا التخفيف بحيث لا يضر بإتمام الصلاة، بل مع الإكمال، والإكمال ضدُّ النقص، وهو إتمام أركانها من الركوع والسجود والانتصاب بَيْنَهُمَا[5]، ويُفيد أنَّ إتمام الصلاة وإكمال أركانها ليس من التطويل المنهي عنه[6].

الدليل الرابع: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجماعة والإمامة) (باب مَنْ شكا إمامه إذا طوَّل) رقم (٦٧٤) (١/ ٢٤٩)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة) (باب أمر الأئمَّة بتخفيف الصلاة في تمام) رقم (٤٦٩) (١/ ٣٤٢)، ولفظ مسلم: (كان يُوجز في الصلاة ويتمُّ).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجماعة والإمامة) (باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) رقم (٦٧٦) (١/ ٢٥٠)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة) (باب أمر الأئمَّة بتخفيف الصلاة في تمام) رقم (٤٦٩) (١/ ٣٤٢).

(٣) رقم (٤٦٩) (١/ ٣٤٢).

(٤) يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٢٠)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٥/ ٢٤٥).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٢٠).

«إني لأدخل الصلاة أريدُ إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأخفِّف من شدَّةِ وجد أمِّه به»[1]، وفي رواية عند البخاري: (وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيُخفِّف مخافة أن تُفتن أمُّه»[2]، وفي رواية عند مسلم: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمع بكاء الصبي مع أمِّه وهو في الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة»[3].

الشاهد من الحديث: قوله: «**فأُخفِّف**» و«**يخفِّف**»، و(فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة)، وهذه الروايات تُفيد أنَّ المراد بالتخفيف والتجوُّز السابق تقليل القراءة وعدم تطويلها[4]، ويشمل كذلك ترك الإطالة في أدعية الانتقالات[5]، والتخفيف الذي كان يفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تارة كان يأتي به في الصلاة كلها، وتارة في بعض ركعاتها، بحسب ما يسمع بكاء الصبي[6]، وفي الحديث دليلٌ على الرفق بالمأمومين وسائر الأتباع ومراعاة مصلحتهم، وأن لا يُدخل عليهم ما يشقُّ عليهم وإن كان يسيرًا من

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجماعة والإمامة) (باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) رقم (٦٧٧) (١/ ٢٥٠)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة) (باب أمر الأئمَّة بتخفيف الصلاة في تمام) رقم (٤٧٠) (١/ ٣٤٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجماعة والإمامة) (باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي) رقم (٦٧٦) (١/ ٢٥٠).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة) (باب أمر الأئمَّة بتخفيف الصلاة في تمام) رقم (٤٧٠) (١/ ٣٤٢).

(٤) يُنظر: شرح المشكاة للطيبي (٤/ ١١٥٨)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦/ ٥٧٣).

(٥) يُنظر: شرح المشكاة للطيبي (٤/ ١١٥٨)، وشرح مصابيح السنَّة، لابن الملك (٢/ ١٢٢).

(٦) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٢٤).

غيـر ضرورة[١]، ويدلُّ كذلك على أنَّ صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تختلف بحسـبِ اختلاف الأحوال والمَأمُومِين[٢].

الدليـل الخامس: عن عثمان بن أبي العـاص رضي الله عنه قال: آخر ما عَهد إليَّ رسـولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أمَمت قومًا فأَخِفّ بهم الصلاة**»[٣]، وفي رواية: «**أنت إمامهم، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ...**»[٤].

الشـاهد من الحديث: قوله: «**فأخفّ**» و «**واقتدِ بأضعفهم**»؛ أي: راعِ حال الأضعف ممَّن يُصلي وراءك، وصلِّ صلاةً لا تشقُّ عليهم[٥]، من دون تحديد الصلاة المخفّفة، ومن غير ترك شـيء من الأركان؛ يُريد: تخفيف القراءة والتسبيحات؛ حتى لا يملَّ القومُ.

وقيل: لا تُسرع حتى يبلغك أضعفهم، ولا تُطوِّلْ حتى لا تثقل عليه[٦]، وعبّـر عـن المراعاة بالاقتداء مشـاكلة لاقتدائهم به، فكأنـه قال: كما أن الضعيـف يقتـدي بصلاتك فاقتدِ أنت أيضًا بضعفه، واسـلك له سـبيل التخفيف في القيام والقراءة[٧].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٨٧).

(٢) المسالك في موطأ مالك للإشبيلي (٢/ ٣٥٦).

(٣) رواه مسـلم في صحيحـه (كتـاب الصلاة) (بـاب أمر الأئمَّة بتخفيف الصـلاة في تمام) رقم (٤٦٨) (١/ ٣٤١).

(٤) رواه أحمد في مسنده رقم (١٦٢٧٠) (٢٦/ ٢٠٠)، وأبو داود في سُننه رقم (٥٣١) (١/ ٢٠١)، والنسائي في الكبرى رقم (١٦٣٦) (١/ ٥٠٩)، وابن ماجة في سُننه رقم (٩٨٧) (١/ ٣١٦)، وصحَّحه ابن خزيمة رقم (٤٢٣) (١/ ٢٢١)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٩٩): (إسناده حسن).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٨٦) و(٤/ ٢٣٧).

(٦) يُنظر: شرح المصابيح لابن الملك (١/ ٤٠٩).

(٧) يُنظر: شرح المشكاة للطيبي (٣/ ٩١٧).

وهو يدلُّ على مشروعيَّة التخفيف على الجماعة في الجملة، وأنّ حدَّه أن ينظر ما يحتمل أضعفُ مَن خلفه وأمسُّهم حاجة من الوقوف والركوع والسجود، فليصلِّ على حسب ذلك[1].

الدليل السادس: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يأمرنا بالتخفيف...**»[2].

الشاهد من الحديث: قوله: «**يأمرنا بالتخفيف**»، فهو ظاهرٌ في وجوب مطلق التخفيف من الأئمَّة على الجماعة، دون تحديد فريضة الصلاة المخفَّفة.

الدليل السابع: عن سماك قال: سألت جابر بن سمرة رضي الله عنه عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**كان يخفِّف الصلاة، ولا يُصلي صلاة هؤلاء، قال: وأنبأني أنه** صلى الله عليه وسلم **كان يقرأ في الفجر** ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ ونحوها»[3].

وفي رواية: «**وكانت صلاته بعدُ تخفيفًا**»[4].

الشاهد في الحديث: قوله: «**يخفِّف الصلاة**»، وهذا مطلقٌ في كلِّ صلاة، ثم خصَّص ببيان مقدار تخفيف صلاة الفجر، وأنها بقراءة سورة (ق)، ويُفيد أنَّ التخفيف مُنصَبٌّ على القراءة، وقوله: «**وكانت صلاته بعدُ تخفيفًا**» أي:

---

(١) يُنظر: المحلى (٣/ ١٥)، وطرح التثريب (٢/ ٣٤٨).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٤٧٩٦) (٨/ ٤١٥)، والنسائي في الكبرى رقم (٩٠٠) (١/ ٢٩١)، وصحَّحه ابن خزيمة رقم (١٦٠٦) (٣/ ٤٩).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة) (باب القراءة في الصبح) رقم (٤٥٨) (١/ ٣٣٧).

(٤) المرجع السابق.

بعد الفجر، أي: أنه يخفِّف الصلوات التي بعد الفجر عن الفجر[١]، فإنه في الرواية الأولى جمع بين وصف صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتخفيف، وأنه كان يقرأ في الفجر بقاف[٢]، ولم يُرِد أنه كان بعد ذلك يخفِّف قراءة الفجر عن ﴿قٓ﴾[٣]، وقيل: أراد بـ " بعد " آخِرَ حاله، خلاف أوَّله[٤].

وقوله: «ولا يُصلي صلاة هؤلاء» يحتمل أمرين: أحدهما: أنه لم يكن يحذف كحذفهم، بل يتمُّ الصلاة، والثاني: أنه لم يكن يُطيل القراءة إطالتهم[٥].

المطلب الثاني: أدلَّة التطويل في صلاة الفريضة

التطويل حالة فعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٦]، والأدلَّة على ذلك ثابتة بالإجمال والتفصيل، ومن الأدلَّة الإجمالية ما يلي:

الدليل الأول: عن أنس رضي الله عنه قال: **«إني لا آلو أنْ أصلِّي بكم كما رأيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي بنا، قال: فكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي»**[٧].

---

(١) يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٥٦)، حاشية ابن القيم على سُنن أبي داود (٣/ ٧٧).

(٢) يُنظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٤/ ٣١٦)، وحاشية ابن القيم على سُنن أبي داود (٣/ ٧٧).

(٣) يُنظر: الصلاة وأحكام تاركها ص: (١٨١).

(٤) إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/ ٣٧١).

(٥) حاشية ابن القيم على سُنن أبي داود (٣/ ٧٧).

(٦) يُنظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٤٢٦).

(٧) رواه البخاري في صحيحه رقم (٧٨٧) (١/ ٧٨٧)، (كتاب صفة الصلاة) (باب المكث بين السجدتين)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة) (باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام) رقم (٤٧٢) (١/ ٣٤٤).

الشاهد من الحديث: (قد نسي) في الرفع من الركوع والرفع من السجود؛ أي: نسي من طول القيام وجوب الهوِي إلى السجود، أو نسي من طول القيام أنه في الصلاة، وظنَّ أنه وقت القنوت، حيث كان معتدلا، أو التشهُّد حيث كان جالسًا[1]، وهو يدلُّ على تطويل هذين الركنين زيادة على ما يفعله أكثر الأئمَّة ويعتادونه[2]، وفيه دليلٌ على استحباب إطالة ركن الرفع من الركوع، ولا سيما مع إطالة الركوع والسجود؛ حتى تتناسب أركان الصلاة في القدر[3].

الدليل الثاني: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين، وإذا رفع من الركوع، ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء**»[4]، وفي رواية: «**فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء**»[5].

الحديث فيه دليلٌ صريح على إطالة الطمأنينة في الركوع والسجود، وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود[6]، وقوله: «**قريبًا من السواء**»؛

(١) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٨٨)، وعمدة القاري (٦/ ٧٦).

(٢) يُنظر: حاشية ابن القيم على سُنن أبي داود (٣/ ٧٥- ٧٦)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٧٦).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٨٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (كتاب صفة الصلاة) (باب حدُّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة)، رقم (٧٥٩) (١/ ٢٧٣)، وهذا لفظه، ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة) (باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام) رقم (٤٧١) (١/ ٣٤٣).

(٥) رواه مسلم (١/ ٣٤٣) رقم (٤٧١).

(٦) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٨٨)، ويُنظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٨٨).

أي: متقاربة في مقدارها، فكان ركوعه ورفعه من ركوعه وسجوده ورفعه من سجوده قريبًا من الاستواء في مقداره، وإنما كان يُطيل القيام للقراءة والقعود للتشهُّد[١]، فالاستثناء في «**ما خلا القيام والقعود**»

يعني: أنهما كانا أطول من غيرهما[٢]؛ لأن قيام القراءة وقعود التشهُّد يزيدان في الطول على بقية الأركان[٣]، وهو يدلُّ على أنَّ بعضها كان فيه طولٌ يسيرٌ على بعض، وذلك في القيام، ولعله أيضًا في التشهُّد[٤].

الدليل الثالث: عن أنس رضي الله عنه قال: «**ما صليتُ خلف أحدٍ أوجزَ صلاةً من صلاة رسول الله** صلى الله عليه وسلم **في تمام، كانت صلاة رسول الله** صلى الله عليه وسلم **متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر** رضي الله عنه **متقاربة، فلمَّا كان عمر ابن الخطاب** رضي الله عنه **مدَّ في صلاة الفجر، وكان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **إذا قال: سمع الله لمن حمده قام، حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم**»[٥].

الشاهد في الحديث «قد أوهم»؛ أي: كان يَلبَث في الاعتدال من الركوع زمانًا نظنُّ أنه أسقطَ الركعةَ التي ركعَها، وعاد إلى ما كان عليه من القيام، ويلبث في القعدة بين السجدتين زمانًا نظنُّ أنه أسقط السجدة الثانية[٦].

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٥٤)، (٥/ ٨٤)، ويُنظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٨٩).

(٢) يُنظر: عمدة القاري (٦/ ٦٧).

(٣) يُنظر: حاشية ابن القيم على تهذيب السنن (٣/ ٧٤)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٧٦).

(٤) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٨٨).

(٥) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة) (باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام) رقم (٤٧٣) (١/ ٣٤٤).

(٦) يُنظر: شرح مصابيح السنَّة لابن الملك (٢/ ٦)، وعون المعبود شرح سُنن أبي داود لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي (٣/ ٦٤).

وهـذا الحديـث مع أحاديـث أنس ﷺ السـابقة يدلُّ علـى أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُطيل الركوع والسـجود والاعتدالين زيادة على ما يفعله أكثر الأئمَّة ويعتادونه[1].

الدليـل الرابع: عـن عبد الله بن عمر رضـي الله عنهما قال: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يأمرنا بالتخفيف، ويَؤُمُّنا بالصافات**»[2].

الشـاهد: قوله: «**ويَؤُمُّنـا بالصافات**» ففيه دليلٌ لمن يقـول: بأن حَدَّ التخفيف المأمور بِهِ هُوَ مَا كَانَ مثل فعله هذا[3]، فإن قيل: إنَّ بين المعطوف والمعطـوف عليـه تنافيًا؛ لأن الأمـر بالتخفيف والإمامـة بالصافات مما يتنافيان. قيل: إنما كان كذلك إذا لم يكن لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضيلة يختـصُّ بهـا، وهي أنْ يقرأ الآيات الكثيرة في يسـير من الزمان[4]، وقيل: إنّ هذا في الفجر خاصَّة كما في رواية للحديث[5]، وليس لمطلق الصلاة.

الدليـل الخامس: عـن جابر ﷺ قال: قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفضل الصلاة طولُ القنوت**»[6]، وفي رواية: سُئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) حاشية ابن القيم على تهذيب السنن (٣/ ٧٥).

(٢) رواه أحمـد في مسـنده (٤٧٩٦) (٨/ ٤١٥)، والنسـائي في الكبـرى رقـم (٩٠٠) (١/ ٢٩١)، وصحَّحه ابن خزيمة رقم (١٦٠٦) (٣/ ٤٩).

(٣) يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢١٠)، وطرح التثريب (٢/ ٣٤٨)، وعون المعبود (٣/ ٧٧).

(٤) شرح المشكاة (٤/ ١١٦١).

(٥) رواها الطيالسـي في مسـنده رقم (١٩٢٥) (٣/ ٣٥٨)، وأحمد في مسـنده رقم (٤٩٨٨) (٩/ ٤١)، وأبو يعلى في مسنده رقم (٥٤٤٥) (٩/ ٣٣٤)، وقال محقق المسند: (إسناده حسن).

(٦) رواه مسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) (باب أفضل الصلاة طول القنوت)، رقم (٧٥٦) (١/ ٥٢٠).

أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**»[١].

الشاهد: قوله: «**طول القنوت**»، قال ابن عبد البر: يعني: طول القيام، لا خلاف نعلمه عند أحد في ذلك[٢].

وفي الحديث دليلٌ واضح على أنَّ الأفضل من الصلوات ما أُطيلت فيها القراءة[٣]، سواء أكانت الصلاة فرضًا أم نافلة، وقال ابن تيمية: إنَّ طول القنوت: يتناول التطويل حال القيام والركوع والسجود[٤].

الدليل السادس: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إني لأدخل الصلاةَ أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأخفِّف من شدةِ وجد أمِّه به**»[٥].

الشاهد من الحديث: «**أريد إطالتها**»، وقد استُدِلَّ بالحديث على أنَّ الأصل تطويل الصلاة إلا عند العذر والشفقة على خلق الله -تعالى-[٦]، لكن قيل: المراد بالتطويل: إتمامها وإكمالها على الوجه المعتاد، وليس المراد: الإطالة الَّتِيْ نهى عَنْهَا الأئمَّةَ[٧].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الاستذكار (٢/ ١٨٠)، ونقل الاتفاق كذلك النووي، يُنظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٠٠)، (٦/ ٣٥).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ١٠٩).

(٤) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٨١)، و(٢٢/ ٢٧٣) و(٢٣/ ٧٠) و(٢٣/ ٧١).

(٥) متفق عليه، سبق تخريجه.

(٦) يُنظر: المجموع للنووي (٤/ ١٩٩)، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (٥/ ٨٧)، وطرح التثريب للعراقي (٢/ ٣٥٠)، وعمدة القاري للعيني (٢/ ١٠٧).

(٧) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٢٣).

المبحث الثاني: أنواع التخفيف والتطويل

بالنظر إلى النصوص السابقة يتبيَّن أنَّ التخفيف والتطويل ينقسم كلٌّ منهما إلى لازم وعارض، وبيانهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التخفيف والتطويل اللازم، وفيه فرعان

الفرع الأول: المقصود بالتخفيف والتطويل اللازم: هو ما يجب الإتيان به في الصلاة حسب السنَّة، بحيث لا يخلُّ بسُننها ولا مقاصدها[1]، فإن تجاوز الإمامُ ما جاءتْ به السُّنَّةُ فهو تطويل، وإن لم يتجاوز ما جاءت به السُّنَّةُ، فهو تخفيف[2].

الفرع الثاني: أمثلة التخفيف والتطويل اللازم، وفيه نوعان:

النوع الأول: أمثلة التخفيف اللازم: كحديث أنس السابق قال: «**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُوجز الصلاة ويُكملها**»، وقوله: «**ما صلَّيتُ وراء إمام قط أخفَّ صلاةً، ولا أتم صلاةً من رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وقوله: «**كان من أخف الناس صلاة في تمام**». فقوله «**أخف**» في التخفيف اللازم، وقوله «**أتمّ**» في التطويل اللازم، وكحديث: «**إذا صلَّى أحدكم للناس فليُخفِّف؛ فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير...**»، وكحديث: «**فأيّكم ما صلى بالناس فليتجوَّز؛ فإنَّ فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة**»، وذلك بالنظر إلى أنَّ المشقَّة على أحد هؤلاء غير مأمونة من الأئمَّة في أغلب الأحيان؛ حيث لا يخلو جماعة من هؤلاء، فصار التخفيف لأجلهم أمرًا لازمًا وثابتًا، وكحديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا أمَمت قومًا فأَخِفَّ بهم الصلاة**»، وفي رواية: «**وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ...**». هذا في التخفيف اللازم، وكحديث جابر

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٨٤).

(٢) يُنظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٤/ ١٩١).

ابن سمرة رضي الله عنه عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**كان يخفِّف الصلاة، ولا يُصلي صلاة هؤلاء، قال: وأنبأني أنه** صلى الله عليه وسلم **كان يقرأ في الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ﴾ ونحوها**»، وفي رواية «**وكانت صلاته بعدُ تخفيفًا**»[1]. هذا من التخفيف اللازم الثابت.

النوع الثاني: أمثلة التطويل اللازم: كقول الراوي عن أنس: «كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي»، وقول البراء رضي الله عنه: «فوجدتُ قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء»، وقول أنس رضي الله عنه: «**وكان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **إذا قال: سمع الله لمن حمده قام، حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم**».

المطلب الثاني: التخفيف والتطويل العارض، وفيه فرعان

الفرع الأول: المقصود بالتخفيف والتطويل العارض: هو الذي يخضع لتغيُّر الأحوال الطارئة على الإمام أو المأمومين كحرٍّ أو برد أو خوف أو نحو ذلك[2]، فالتخفيف العارض يكون بسببٍ يقتضي الإيجازَ عمَّا جاءت به السنَّة؛ أي: أن يُخفِّفَ أكثر مما جاءت به السنَّة[3]، والتطويل العارض يكون بسببٍ يقتضي التطويل في حدود ما جاءت به السُّنَّة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) يُنظر: المجموع للنووي (٣/ ٣٣٧) و(٤/ ١٩٩)، والمغني لابن قدامة (١/ ٦٣٢)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٥٩٧).

(٣) يُنظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٤/ ١٩١).

الفرع الثاني: أمثلة التخفيف والتطويل العارض، وفيه نوعان:

النوع الأول: أمثلة التخفيف العارض: يمثل له الشرَّاح بحديث أنس رضي الله عنه: «إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأخفِّف من شدةِ وجد أمِّه به»، وبوَّب عليه أبو داود (باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث)[1]، وذكر ابن عبد البر أنَّ هذا الحديث عنده أحسن شيء ورد في التخفيف والتجوُّز في الصلاة؛ من أجل الحاجة والحادث يعرض[2].

قال ابن القيم: (فهذا تخفيفٌ لعارض وهو من السنَّة، كما يخفّف صلاة السفر وصلاة الخوف، وكلُّ ما ثبت عنه من التخفيف فهو لعارض، كما ثبت عنه أنه قرأ في السفر في العشاء بالتين والزيتون[3]، وكذلك قراءته في الصبح بالمعوذتين، فإنه كان في السفر[4])[5]، ونقل ابن عبد البر إجماع العلماء على تخفيف القراءة في السفر[6].

وقد يمثل له كذلك بحديث: «**فليخفّف؛ فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير...**»؛ إذ فيه مراعاة العوارض المذكورة.

النوع الثاني: أمثلة التطويل العارض، منها: إذا كان الجماعة

(١) سُنن أبي داود (١/ ٢٦٩).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ١٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير) (باب تفسير سورة والتين)، رقم (٤٦٦٩) (٣/ ١٨٩٣)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة) (باب القراءة في العشاء) رقم (٤٦٤) (١/ ٣٣٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٦٨٨) (١/ ٣٢٢) ورقم (٣٠٢١١) (٦/ ١٤٦)، وأحمد في مسنده رقم (١٧٢٩٦)، (٢٨٥٢٨)، وأبو داود في سُننه رقم (١٤٦٢) (١/ ٤٦٢)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٧٨٤٣) (٤/ ٤٣٨)، وصحَّحه ابن خزيمة رقم (٥٣٤) (١/ ٢٦٦).

(٥) حاشية ابن القيم على تهذيب السنن (٣/ ٨٠).

(٦) التمهيد (٤/ ١٧٨).

محصورين وآثروا التطويل فلا بأس؛ لانتفاء العلة الموجبة للتخفيف، وقد دلَّ على ذلك حديث أبي قتادة رضي الله عنه السابق: «**إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوِّل فيها...**»، فإرادته صلى الله عليه وسلم التطويل أولا يدلُّ على جواز مثل ذلك[1].

ومنها: في حال انتظار الداخل، وهو قولٌ عند المالكية[2] والأصح عند الشافعية [3]، وبعض الحنفية[4]، وقول الحنابلة في المذهب بشرط ألا يشقَّ على المأمومين[5]، خلافًا للمشهور في مذهب الحنفية[6]، وبعض المالكية[7]، واستدلوا بعدة أدلة منها: حديث أنس رضي الله عنه السابق حين تجوز في صلاته لبكاء الصبي، قالوا: لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله بل هو أحق بذلك وأولى[8].

ومن ذلك حديث شداد بن الهادِ رضي الله عنه لما سجد النبي صلى الله عليه وسلم بهم سجدةً أطالها، فلمَّا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، قال الناس:

(١) يُنظر: المجموع للنووي (٣/ ٣٣٧) و(٤/ ١٩٩)، وطرح التثريب (٢/ ٣٥٠).

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣٦)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢/ ٣٧٣).

(٣) يُنظر: المجموع للنووي (١/ ١٩٩)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤٤).

(٤) يُنظر: معالم السنن للخطابي (١/ ٢٠١).

(٥) يُنظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٦٦)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٤٠- ٢٤١).

(٦) يُنظر: البناية شرح الهداية للعيني (٢/ ٢٢٦)، والجوهرة النيرة للحدادي (١/ ٥٢).

(٧) يُنظر: شرح التلقين للمازري (١/ ٨٧٤)، ومواهب الجليل للحطاب (٢/ ٨٧).

(٨) يُنظر: معالم السنن للخطابي (١/ ٢٠١)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣٦)، والمغني لابن قدامة (٢/٦٦)

«يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهري صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننَّا أنه قد حدث أمر، وأنه يُوحى إليك، قال: كلُّ ذلك لم يكن، ولكنَّ ابني -يقصد الحسن أو الحسين- ارتحلني، فكرهتُ أن أعجله؛ حتى يقضي حاجته»[1].

ففي الحديث دليلٌ على جواز الإطالة اليسيرة في السجود لعارض[2]، وهذا مثال خاصٌّ بالسجود.

المبحث الثالث: محلُّ التخفيف والتطويل في الفروض

بعد استعراض النصوص السابقة يظهر أنَّ التخفيف والتطويل في الفروض واردٌ في محلٍّ مختلف، وليس على محل واحد، فبعض النصوص يُراد منها التخفيف في جميع أركان الصلاة، وبعضها يُراد منها التطويل في جميع أركان الصلاة، وبعضها يُقصد فيها التخفيف في القراءة، وبعضها يُقصد فيها التخفيف في سائر الأركان، وبعضها يُقصد فيها التطويل في القراءة، وبعضها يُقصد فيها التطويل في الركوع والسجود، وسائر الأركان، وبيانها في المطلبين التاليين:

(١) رواه أحمد في مسنده رقم (١٦٠٣٣) (٢٥/ ٤١٩)، رواه النسائي في الكبرى رقم (٧٢٧) (١/ ٢٤٣)، وبوّب عليه: (هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة)، والحاكم في مستدركه رقم (٤٧٧٥) (١/ ١٨١)، (٣/ ٧٢٦) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

(٢) يُنظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٣١٩)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٦٦)، وكشاف القناع (١/٣٥٣).

المطلب الأول: محلُّ التخفيف

النصوص الواردة في التخفيف بعضها مُطلقة من حيث المحلّ، وبعضها محدَّدة المحلّ، وبيانها في النوعين التاليين:

النوع الأول: التخفيف المُطلق: مثل حديث: «**إذا صلَّى أحدكم للناس فليُخفِّف؛ فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلَّى أحدكم لنفسه فليُطوِّل ما شاء**»، وحديث: «**إنّ منكم مُنفِّرين، فأيُّكم ما صلّى بالناس فليتجوَّز؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة**»، وحديث: «**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُوجز الصلاة ويُكملها**»، ورواية: «**ما صلَّيتُ وراء إمام قط أخف صلاةً، ولا أتم صلاةً من رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ورواية: «**كان من أخف الناس صلاة في تمام**». فهذه النصوص وردت في مشروعية التخفيف في مطلق الأركان، وهي القيام والركوع والسجود والتشهُّد والاعتدال والجلوس بين السجدتين وغير ذلك من الأقوال والأفعال[1].

ومن ذلك حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «**إذا أمَمت قومًا فأَخِفَّ بهم الصلاة**»، وفي رواية: «**أنت إمامهم، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ...**»، فالتخفيف المطلوب هنا هو عامٌّ في أفعال الصلاة وأقوالها من القراءة والأذكار والركوع والسجود[2].

ومن ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يأمرنا بالتخفيف...**»، فهو ظاهر في وجوب مطلق

(١) يُنظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (١/ ٢٣٤)، وإكمال المعلم (٢/ ٣٨٦)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٨٤)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٠٧)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ١٩٨)، وعمدة القاري (٥/ ٢٤٠).

(٢) يُنظر: المحلى (٣/ ١٥)، وشرح المشكاة للطيبي (٣/ ٩١٧)، وطرح التثريب (٢/ ٣٤٨).

التخفيف دون تحديد محله[1]، ويحتمل أن يكون المقصود بالتخفيف في القراءة لتتمة الحديث: «**ويَؤمُّنا بالصافات**»، وعليه بوَّب ابن خزيمة: (باب قدر قراءة الإمام الذي لا يكون تطويلا)[2].

النوع الثاني التخفيف المحدَّد: مثل قوله في حديث أنس: (وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيُخفِّف مخافة أن تُفتن أمُّه)، وجاء تحديد محلّ التخفيف في رواية مسلم: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يسمع بكاء الصبي مع أمِّه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة**»، ففيه دلالةٌ على أنه محلُّه القيام وتقليل القراءة[3].

ومن ذلك حديث سماك عن جابر رضي الله عنه: «**كان يخفِّف الصلاة، وأنه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يقرأ في الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ﴾ ونحوها**»، وفي رواية: «**وكانت صلاته بعدُ تخفيفًا**»[4] أي: كانت بعد صلاة الفجر تخفيفًا في القراءة في بقية الصلاة[5].

المطلب الثاني: محلُّ التطويل

النصوص الواردة في التطويل بعضها مطلقة من حيث المحلّ، وبعضها محدَّدة المحلِّ، وبيانها في النوعين التاليين:

النوع الأول: التطويل المطلق: مثاله: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إني لأدخل**

(١) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٨)، وطرح التثريب (٢/ ٣٤٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٤٩).

(٣) يُنظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٥٧٣)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٠٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) يُنظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٨٠)، وشرح المشكاة للطيبي (٣/ ١٠٠٣)، الصلاة وحُكم تاركها ص: (١٨١).

الصلاة أريد إطالتها»، وهو يدلُّ على مشروعية التطويل في الصلاة دون تحديد محلِّه، إنما يكون في كل الأركان؛ لعموم لفظ (إطالتها) إلا عند العذر[1].

ومن ذلك قول البراء رضي الله عنه: «**كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين، وإذا رفع من الركوع، ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء**»، ورواية: «**فوجدتُ قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء**».

وذلك فيه دليلٌ على تطويل مُطلق الأركان، كقيام القراءة والركوع والسجود، والاعتدال عن الركوع وعن السجود، وكذا في التشهُّد[2].

ومن ذلك حديث جابر رضي الله عنه: «**أفضل الصلاة طول القنوت**»، بناء على رأي ابن تيمية أن طول القنوت: يتناول التطويل حال القيام والركوع والسجود[3].

النوع الثاني: التطويل المحدَّد: مثل قوله: «**كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي**»، وحديث: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده قام، حتى نقول: قد أوهم، ثم**

(١) يُنظر: المجموع للنووي (٤/ ١٩٩)، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (٥/ ٨٧)، وطرح التثريب للعراقي (٢/ ٣٥٠)، وعمدة القاري للعيني (٢/ ١٠٧).

(٢) يُنظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٨٨)، وحاشية ابن القيم على تهذيب السنن (٣/ ٧٤)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٧٦)، (٢/ ٢٨٨).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٨١) و(٢٢/ ٢٧٣) و(٢٣/ ٧٠) و(٢٣/ ٧١).

يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم».

وفي الحديثين دليلٌ على تطويلٍ محدَّد بهذين الركنين؛ ركن الرفع من الركوع والجلسة بين السجدتين[1].

ومن ذلك حديث جابر رضي الله عنه: «**أفضل الصلاة طول القنوت**»[2]، بناء على ما نقله ابن عبد البر وغيره من الإجماع على أنَّ المراد به: تطويل القراءة[3].

المبحث الرابع: حُكم التطويل والتخفيف في الفروض

بعد استعراض النصوص السابقة يتّضح أنَّ التخفيف واردٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله، بينما التطويل وارد عنه بفعله، وقد اختلف العلماء في الأمر الوارد فيها، وقبل ذلك الخلاف نُشير إلى تحرير النزاع في المسألة:

أولا: إنَّ التخفيف من كلِّ إمام أمرٌ مجمَعٌ عليه، مندوب عند العلماء إليه، كما يقول ابن عبد البر[4].

ثانيًا: لا خلاف بين أهل العلم في استحباب التخفيف من كلِّ مَن أمَّ قومًا، بشرط الإتيان بأقلِّ ما يُجزئ، والفريضة والنافلة عند جميعهم سواء في استحباب التخفيف فيما إذا صُلِّيت جماعة بإمام، إلا ما جاء في

(١) يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٨٤)، وحاشية ابن القيم على سُنن أبي داود (٣/ ٧٥- ٧٦)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٧٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يُنظر: الاستذكار (٢/ ١٨٠)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ٢٠٠)، (٦/ ٣٥).

(٤) يُنظر: التمهيد (١٩/ ٤).

صلاة الكسوف على سُنتها ...[1].

وبعد ذلك اختلف العلماءُ في الأمر الوارد بالتخفيف في الأحاديث؛ هل هو على الاستحباب أم يرتقي إلى الوجوب، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التخفيف مُستحَبٌّ، وعليه يُحمل ما ورد من النصوص الواردة في التخفيف، والتطويل مكروه إلا إن رَضي الجماعة بالتطويل، فهو جائز، وعليه يُحمل ما ورد من النصوص في التطويل، وأنها لبيان الجواز، وهو قول بعض الحنفية[2]، وقول الشافعية[3]، والحنابلة[4]، واختيار النووي من الشافعية[5].

القول الثاني: أن التخفيف واجبٌ على الأئمَّة في كلِّ حال، والتطويل محرَّم؛ وهو قول بعض الحنفية[6] وابن حزم[7] وابن بطال[8] وابن عبد البر[9] والعيني[10]؛ لأنَّ في الأمر لهم في النصوص السابقة بالتخفيف نهيًا عن التطويل، وقد بيَّن في الأحاديث العلَّة الموجبة للتخفيف، وهي غير مأمونة على أحدٍ من أئمَّة الجماعة؛ لأنه وإن علم قوة مَن خلفه فإنه لا

(١) يُنظر: التمهيد (١٩/ ٩).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ١٣٥).

(٣) يُنظر: المجموع للنووي (٤/ ١٩٩)، طرح التثريب (٢/ ٣٤٨).

(٤) يُنظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ٦٥)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٣٩).

(٥) يُنظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٧٤).

(٦) يُنظر: البحر الرائق (١/ ٣٧٢).

(٧) المحلى لابن حزم (٣/ ١٤).

(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٣٣).

(٩) الاستذكار (١/ ٤٤١)، و(٢/ ١٦٢).

(١٠) عمدة القاري (٥/ ٢٤١).

يـدري ما يحدث لهـم من آفات بني آدم، وقد يحـدث للظاهر القوة ومَن يُعرف منه الحرص على طول الصلاة حادثٌ من شغل وعارض من حاجة وآفـة مـن حدث بول أو غيره، فينبغي لكلِّ إمام أن يخفِّف جهده إذا أكمل الركـوع والسـجود[1]؛ ولأن الأمـر بالتخفيف جاء بعد الغضب الشـديد، وظاهره يقتضي الوجوب[2].

القـول الثالـث: التفصيل، وهو اسـتحباب التخفيـف إذا كان إمامًا لمسجدٍ يغشاه الناس، ويُكره فيه التطويل، أما إذا كان إمامًا لمسجد يعتزل أهلُـه ويرضون لذلك فيجوز لـه التطويل، وهو مرويٌّ عن الإمام أحمد[3]، وردَّه ابـن عبـد البر بأنه وإنْ علم قـوة مَن خلفه، فإنه لا يدري مَا يحدث بهم من آفات بني آدم[4].

والراجـح في المسـألة -والله أعلـم- أن التخفيف واجـب، والتطويل الزائد عن السـنَّة محـرَّم، وهذا هو اختيار ابن تيميـة[5]، وأظن أنَّ محل الخلاف السابق في مطلق التخفيف والتطويل، فيما لم يزد على ما ورد في السنَّة، وفيما لم يرضَ المأمومون التطويل، ويزول الخلاف أو يضعف بين الأقوال مع مراعاة شـروط التخفيـف والتطويل القادم ذكرها في المبحث الخامس إن شاء الله.

(١) يُنظر: المرجع السابق (٢/ ١٦٢- ١٦٣).

(٢) يُنظر: عمدة القاري (٥/ ٢٤١).

(٣) يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٠٧).

(٤) يُنظر: الاستذكار (٢/ ١٦٢- ١٦٣).

(٥) الفتاوى الكبرى (٢/ ١٥١)، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين، يُنظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٤/ ١٩١).

وسبب الخلاف في المسألة -والله أعلم- راجع إلى مسألتين، هما: ضابط التخفيف المأمور به شرعًا، ومسألة هل أمره ﷺ مطابق لفعله أم أنّ فعله في التطويل مختصٌّ به لبيان حُكم الحالات المختلفة، وبيانهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ضابط التخفيف والتطويل

- **اختلف العلماء في ضابط التخفيف المأمور به على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: ليس لذلك ضابط معيَّن ومحدَّد في اللغة ولا في العرف لا يُتجاوز في التطويل والتقصير؛ لأنه قد ورد فيها كلّها التطويل والتقصير[١]، وأن التخفيف والتطويل أمرٌ نسبيٌّ ومن الأمور الإضافية، وليس له حدٌّ في اللغة ولا في العرف؛ والوارد عن النبي ﷺ يختلف باختلاف الأحوال والمأمومين[٢]، وهو قول ابن عبد البر[٣] والنووي[٤] وابن دقيق العيد[٥] وابن تيمية[٦] وابن القيم[٧] وابن رجب[٨].

ومعنى (أمر نسبي) أي: قد تكون الصلاة طويلةً بالنسبة إلى ما هو

(١) يُنظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٤٤٠).

(٢) يُنظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٧٤)، والمغني (٤/ ٦٤٣)، وحاشية ابن القيم على سُنن أبي داود (٣/ ٧٨).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٤٤٠).

(٤) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٧٤).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٢٩).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٧٥) و(٢٢/ ٥٩٦).

(٧) حاشية ابن القيم على سُنن أبي داود (٣/ ٧٨).

(٨) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢١٠).

أخف منها، كما يقول ابن رجب[1]، أو خفيفة بالنسبة إلى ما هو أطول منها[2]، أو بالنسبة لحال الحضر والسفر، فصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحضر تختلف عن صلاته في السفر[3]، وبالنسبة لقراءة الأئمَّة، فقد يقرأ بعض الأئمَّة آيات قراءة مرتلة خفيفة على السامع، ويقرؤها آخر بوقت أطول من الأول[4].

ومعنى (أمر إضافي) أي: يكون الشيء طويلاً بالنسبة إلى عادة قوم، وقد يكون خفيفًا بالنسبة إلى عادة آخرين[5]، أو يناسبهم التطويل في مكان أو أوقات، ولا يُناسبهم في أمكنة أو أوقات أخرى[6]، وفي المحصلة فإن الأمر النسبي والإضافي بمعنى واحد.

وفي تقرير ما سبق يقول ابن القيم: (لا يمكن تحديد التخفيف المأمور به في الصلاة باللغة ولا بالعرف؛ لأنه ليس له عادة في العرف كالقبض والحرز والإحياء والاصطياد حتى يرجع فيه إليه، بل هو من العبادات التي يُرجع في صفاتها ومقاديرها إلى الشارع كما يرجع إليه في أصلها، ولو جاز الرجوع فيه إلى العرف لاختلفت الصلاة الشرعية اختلافًا مُتباينًا لا ينضبط، ولكان لكلِّ أهل عصر ومصر بل لأهل الدرب والسكة ولكلّ محل ولكل طائفة غرضٌ وعُرف وإرادة في مقدار الصلاة يخالف عُرف غيرهم،

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢١٠).

(٢) يُنظر: حاشية ابن القيم على سُنن أبي داود (٣/ ٧٨).

(٣) يُنظر: المسالك في شرح موطأ مالك للإشبيلي (٢/ ٣٥٦).

(٤) يُنظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٧٤).

(٥) يُنظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٢٩)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٩٦) وما بعدها.

(٦) يُنظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٧٤).

وهذا يُفضي إلى تغيير الشريعة وجعل السنَّة تابعة لأهواء الناس)[١].

وعلى هذا فيرجع إلى سُـنَّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإلى حاله في صلاته، فالتخفيف حيث خفَّف، والتطويل حيث أطال، والتوسُّط غالبا[٢]، وتخفيفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إما لبيان الجواز، وقد يكون تخفيفه لبيان الأفضل إذا عرض ما يقتضي التخفيف، وتطويله لبيان الأفضل، فيكون التخفيف في موضعه أفضل، والتطويل في موضعه أفضل، ففي الحالتين ما خرج عن الأفضل، وهذا اللائق بحاله[٣]، وبهذا يتبيَّن أن أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتخفيف لا يُنافي أمره بالتطويل أيضًا[٤].

فيفعل الإمام في الغالب ما كان يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غالبًا، ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزيد وينقص أحيانًا[٥]، فمَن صلى مثل صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد خفَّف وإن ثَقُلَ ذلك على بعض الناس، وما زاد على فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيادة بيِّنة فهو تطويل[٦].

القول الثاني: أن حدَّه أن ينظر ما يحتمل أضعفُ مَن خلفه، وأمسُّهم حاجة من الوقوف والركوع والسجود والجلوس فليُصلِّ على حسب ذلك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعثمان بن أبي العاص: «**أنت إمامهم، واقتدِ**

(١) حاشية ابن القيم على سُنن أبي داود (٣/ ٧٨).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٥٧٥)، والصلاة وحُكم تاركها لابن القيم (٢٢٢)، وحاشية ابن القيم على سُنن أبي داود (٣/ ٧٨).

(٣) حاشية ابن القيم على سُنن أبي داود (٣/ ٨١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٩٧).

(٥) يُنظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٥) و(٢/ ١٥١)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٣١٧).

(٦) أصل صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للألباني (٢/ ٤٩٨).

بأضعفهم...»[1]، وهذا يشمل القراءة والتسبيحات، فلا يسرع حتى يلحقه الضعيف، ولا يُطيل بقدر ما يشقّ عليه[2]، وهذا قول ابن حزم[3]، واختاره الحافظ ابن حجر[4].

القول الثالث: أن ضابط التخفيف الاقتصار على أدنى الكمال، فيقتصر على ثلاث تسبيحات، وكذا سائر أجزاء الصلاة[5]، وهذا هو المشهور عن الشافعي[6]، وقول عند الحنابلة[7].

واستدلُّوا على ذلك بما رُوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، فقد تمَّ ركوعه، وذلك أدناه**»[8].

وردَّ شيخ الإسلام ابن تيمية القول بأنه لا دليل عليه من السنَّة، بل

(١) سبق تخريجه.

(٢) يُنظر: شرح المصابيح لابن الملك (١/ ٤٠٩).

(٣) يُنظر: المحلى (٣/ ١٥)، وطرح التثريب (٢/ ٣٤٨).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٩٩).

(٥) يُنظر: طرح التثريب (٣/ ٣٤٩).

(٦) يُنظر: المجموع للنووي (٣/ ٣٦٩- ٣٧٠).

(٧) يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٦٣)، والإنصاف (٢/ ٦٠- ٦١).

(٨) رواه أبو داود في سُننه رقم (٨٨٦) (١/ ٢٩٦)، وقال: (هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله)، والترمذي في جامعه رقم (٢٦١) (٢/ ٤٦)، وقال: (ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلقَ ابن مسعود)، وابن ماجه في سننه رقم (٨٩٠) (١/ ٢٨٧)، قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٦١): (وهو مرسل، يعني: أن عون بن عبد الله لم يسمع من ابن مسعود، قاله الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، وقد رُوي بهذا الإسناد موقوفًا، وقد رُوي من وجوه أُخر عن ابن مسعودٍ مرفوعًا أيضًا، ولا تخلو من مقالٍ)، وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٩٣): (حديث ابن مسعود ضعيف... رواه أبو داود والترمذي وآخرون، واتفقوا على تضعيفه).

الأحاديث المستفيضة الثابتة تُبيِّن أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُسبِّح في أغلب صلاته أكثر من ذلك[1].

ويُناقش هذا الضابط أيضًا أن محله قد ينضبط في الركوع والسجود فقط دون باقي الأركان.

* **الترجيح:**

سبب الخلاف في المسألة -والله أعلم- هو أنّ التخفيف والتطويل في السنَّة مراتب ودرجات بحسب الأحوال، فالتخفيف له حدٌّ أدنى وله حدٌّ أعلى، والتطويل كذلك له حدٌّ أدنى وله حدٌّ أعلى، وأعلى التخفيف يقترب من أدنى التطويل، وأدنى التخفيف حالة تجوز بشروطها، وأعلى التطويل حالة تجوز بشروطها، وما بينهما مراتب وُسطى داخلة في التقريب والاجتهاد، وما ورد في السنَّة هو فيما بين هذه الدرجات والمراتب، وهذا مما يدخل في معنى التخفيف والتطويل النسبي، والذي يظهر -والله أعلم- أنه يمكن الجمع بين الأقوال، فيُقال: الأصل أنه ليس هناك ضابط محدَّد ثابت لكل الصلوات والأوقات والأمكنة، وإنما التخفيف والتطويل من الأمور النسبية والإضافية حسب الأحوال والمكان والزمان، ومن الأحوال الإضافية التي تُراعي وتَضْبِط التخفيف والتطويل ما ذكره ابن حزم في مراعاة حال أضعف المصلين خلفه.

وأما قول أصحاب القول الثالث: لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات فلا يخالف ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يزيد على ذلك؛ لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أنْ لا يكون ذلك

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٩٥) وما بعدها.

تطـويلا[1]، وهذا مما يدخل في إطار الأمور الإضافية والنسـبية التي قد تُناسب رغبة الصحابة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لا يُناسب غيرهم مع إمام غيره.

المطلب الثاني: الموازنة بين السـنة القولية والسنة الفعلية في التخفيف والتطويل

بعـد الاسـتقراء يُلحـظ أن هنـاك بعض الحـالات لصلـوات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها تطويل ظاهر خاصَّة في القراءة، وربما لو طبَّقها إمام اليوم لاتَّفقوا على تطويله، لكن هل تعتبر هذه الحالات مخالفة لما أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأئمَّـة من التخفيـف، وبالتالي يُحمل فعله على الخصوصية أو رضـى الصحابة بذلك، أو ليسـت مخالفة لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن هذا هو مقدار صلاته؟ وفي الحقيقة أن العلماء اختلفوا في ذلك على قولين:

القـول الأول: أنَّ صـلاة النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلهـا متوافقـة مع أمره بالتخفيـف، ولـم يكن يفعل خلاف ما أمر به الأئمَّـة، وما فعله في قراءته للصافـات ونحوهـا هو التخفيـف المطلوب لأجل الضعيـف والكبير وذي الحاجة؛ إذ من المحال أن يأمر بأمر ويُعلّله بعلّة، ثم يفعل خلافه مع وجود تلـك العلّة، وإنما أنكـر على مَن طوّل تطويلا زائدًا على ما فعله هو، وهو ظاهر تبويب ابن خزيمة[2]، وقول ابن تيمية وابن القيم وابن رجب[3].

(١) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٩٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة: (باب قدر قراءة الإمام الذي لا يكون تطويلا) (٣/ ٤٩).

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٧٥) و(٢٢/ ٥٩٧)، وحاشية ابن القيم على سُنن أبي داود (٣/ ٧٧)، ومـا بعدهـا، والصلاة وحُكم تاركها لابن القيم ص: (١٩٧)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٠٨- ٢١٠).

القول الثاني: أنّ صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تضمَّنت أحوالًا وأوقاتًا فيها تطويل في القراءة، ليست هي الأصل في صلاته، ولا تدخل في أمره بالتخفيف كما في قراءة سورة الصافات في الفجر ونحو ذلك، وكل ذلك بحسب حال مَن وراءه من القوة والضعف، وبحسب وقته من ابتداء الصلاة أول الوقت، أو تَمكُّنه، أو الأعذار الحادثة فيه، وهذا الاختلاف بين أمره وفعله لأسباب منها: بيان جواز التطويل، ومنها رضى الصحابة، ويحتمل أن يكون ذلك في صلاته منفردًا، أو كان في أول أمره، أو هذا أمر خاص به؛ لأنه كان في موضع تبليغ القرآن وقراءته على الناس، فحاله على خلاف حال غيره، ولمطابقة حال الناس لما يتلوه عليهم ويذكرهم به، أو غير ذلك من الأسباب، وهو ظاهر تبويب النسائي[1]، وهذا قول المالكية[2]، والشافعية[3]، واختيار النووي[4]، وقول الحنابلة[5].

#الترجيح:

مقتضى القول الأول: أنَّ لصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حالةً واحدة وثابتة، مراعًى فيها أحوال المصلين، ولا تتنوَّع باختلاف الأحوال والأوقات أو المكان ورضى المصلين ونحو ذلك، ولا يلتقي هذا القول مع ما يُقرِّره

(١) السنن الكبرى (باب الرخصة للإمام في التطويل) (١/ ٢٩١)، ويُنظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢١٠)، وطرح التثريب (٢/ ٣٤٨).

(٢) يُنظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/ ٣٦٩) وما بعدها، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٨٠)، ويُنظر: الكواكب الدراري (٢/ ٧٩)، وعمدة القاري (٢/ ١٠٧).

(٣) يُنظر: المجموع للنووي (٤/ ١٩٩) و(٣/ ٣٣٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٧٤).

(٥) يُنظر: المغني لابن قدامة (١/ ٦٤٣)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٠٨).

ابن تيمية وابن القيم وابن رجب من أنَّ التخفيف أمرٌ نسبي ومن الأمور الإضافية، ولهذا أرى أنَّ القول الثاني هو الأقرب للواقع؛ لأنَّ مقتضى القول الثاني أنَّ صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليست على وزن واحد وحالة واحدة ثابتة قابلة للقياس، والاستدلال بها في كلِّ حال، وإنما تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والمصلين والعوارض، وهو يلتقي مع القول بأنَّ التطويل والتخفيف أمرٌ نسبي وإضافي، وقد ثبت من أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لا يلتقي مع أمره بالتخفيف، والسبب هو ما ذكره أصحاب القول الثاني من احتمالات وجيهة.

والذي يظهر أنَّ القول بأنَّ كلَّ ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أفعاله يتوافق مع أمره بالتخفيف من كلِّ وجه، وفي كلِّ الأحوال فيه نظر، ولهذا استثنى ابن تيمية وابن القيم في آخر تقريريهما التخفيف لعارض[1]، وقال ابن القيم: (ولو قُدِّر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خفَّف الصلاة لا لعذر كان في ذلك بيان الجواز... وتخفيفه إمَّا لبيان الجواز وتطويله لبيان الأفضل، وقد يكون تخفيفه لبيان الأفضل إذا عرض ما يقتضي التخفيف، فيكون التخفيف في موضعه أفضل، والتطويل في موضعه أفضل، ففي الحالتين ما خرج عن الأفضل، وهذا اللائق بحاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[2]، وما قاله في الأخير يلتقي مع ما يُقرِّره أصحاب القول الأول في حال واحدة، وهي حالة التخفيف العارض، بينما المالكية والشافعية وبعض الحنابلة يُقرُّون بعدة أحوال أخرى وأوقات للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلت صلاته مختلفة، وليست أفعاله دائمًا متفقة مع أمره، وإنما بحسب الأحوال والأوقات،

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٩٧).

(٢) حاشية ابن القيم على سُنن أبي داود (٣/ ٨١).

ونوع الفريضة.

والقول بأنَّ صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تختلف باختلاف الأحوال والمصلين، لا يعني خضوعها لأهواء الناس وعاداتهم وأعرافهم، وهذا ما جعل ابن تيمية وابن القيم يقولان: بأنَّ فِعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفَسِّر لأمره بالتخفيف[1]، لكنَّنا نقول كما قالا: بأنَّ التخفيف والتطويل أمر نسبي، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحوال فيها تطويل وتخفيف خارج عن المعتاد، لكن هذا التخفيف والتطويل ليس بما يفهمه العامة ولا يرتبط بعاداتهم وأهوائهم، وإنما هو تخفيف مع إتمام، وتطويل بلا مشقَّة أو مع رضى الصحابة أو لبيان الجواز أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس: شروط التخفيف والتطويل في الفروض

من أهم المباحث التي تضبط التخفيف والتطويل وتُزيل كثيرًا من الإشكال حول هذه المسألة، وتخفِّف من حِدَّة الخلاف فيها، وتجمع بين الآراء، وتُقرِّبها إلى بعض هو مبحث تجلية شروط التخفيف والتطويل في الفروض، وبالتتبُّع والاستقراء من النصوص وكلام الفقهاء يتضح أنَّ شروط التخفيف والتطويل تدور حول شرط إجمالي، وشروط تفصيلية، والشرط الإجمالي: هو اتباع السنَّة في التخفيف والتطويل، ويدخل في ذلك السنَّة القولية والسنَّة الفعلية[2].

قال النووي: (وعلى الجملة السنَّة التخفيف كما أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعلَّة التي بيَّنها، وإنما طوَّل في بعض الأوقات؛ لتحقُّقه انتفاء

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٩٦)، والصلاة وحُكم تاركها ص: (١٩٧).

(٢) يُنظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ١٥١)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٣١٧)، وحاشية ابن القيم على سُنن أبي داود (٣/ ٧٨)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٢١٧).

العلة، فإنْ تحقَّق أحدٌ انتفاء العلَّة طوَّل)[1].

وقال ابن تيمية: (فالمرجع في مقداره إلى السنَّة)[2]، (ومِن المعلوم أنَّ مقدار الصلاة -واجبها ومستحبّها- لا يُرجع فيه إلى غير السنَّة، فإنَّ هذا من العلم الذي لم يكِله الله ورسوله إلى آراء العباد)[3].

وقال ابن رجب: (فالتخفيف المأمور به الأئمَّة هو الذي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله إذا أمَّ، فالنقص منه ليس بتخفيف مشروع، والزيادة عليه إن كان مما فعله الخلفاء الراشدون كتطويل القراءة في صلاة الصبح، على ما كان يفعله أحيانًا أبو بكر وعمر فليس بمكروه، نصَّ عليه الإمام أحمد وغيره)[4].

وهذا الشرط يُخرج التطويل والتخفيف المبنيَّ على أهواء الناس، وهو الذي قصدَه ابن القيم في هجومه على النقَّارين والمخفِّفين، وقال: (الإيجاز والتخفيف المأمور به والتطويل المنهيّ عنه لا يمكن أن يُرجع فيه إلى عادة طائفة وأهل بلد وأهل مذهب، ولا إلى شهوة المأمومين ورضاهم ولا إلى اجتهاد الأئمَّة الذين يُصلُّون بالناس ورأيهم في ذلك، فإنَّ ذلك لا ينضبط، وتضطرب فيه الآراء والإرادات أعظم اضطراب، ويفسد وضع الصلاة، ويصير مقدارها تبعًا لشهوة الناس، ومثل هذا لا تأتي به شريعة، بل المرجع في ذلك والتحاكُم إلى ما كان يفعله مَن شرع الصلاة للأمَّة،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٧٤).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٧٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٩٦- ٥٩٧).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢١١).

وجاءهم بها من عند الله، وعلَّمهم حقوقها وحدودها وهيآتها وأركانها)[1].

والدليل على هذا الأصل حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه لما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «**ارجعوا إلى أهليكم فعلِّموهم ومُروهم، وصلُّوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليُؤذِّن لكم أحدكم، ثم ليؤمّكم أكبركم**»[2].

*** أما محصّلة الشروط التفصيلية فهي تدور حول الآتي:**

الشرط الأول: أن يكون التخفيف بشرط عدم الإخلال بالطمأنينة، وفيما زاد على الفرض الذي لا تُجزئ الصلاة إلا به[3]؛ لأنَّ الطمأنينة ركن عند جمهور الفقهاء[4] ما عدا الحنفية[5]، والراجح ما ذهب إليه الجمهور لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته الذي أمره صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة؛ لأنه لم يطمئن في أركانها[6].

قال شيخ الإسلام: فمَن ترك الطمأنينة فقد أخبر الله ورسوله أنه لم يُصلِّ، وقد أمر الله ورسوله بالإعادة[7].

---

(١) الصلاة وحُكم تاركها لابن القيم ص: (١٩٥).

(٢) رواه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه (كتاب الأذان) (باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة)، رقم (٦٠٥) (١/ ٢٢٦)، وراه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) (باب مَن أحق بالإمامة؟) رقم (٦٧٤) (١/ ٤٦٥) بدون لفظة: (وصلوا كما رأيتموني أصلي).

(٣) يُنظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ٣٤).

(٤) يُنظر: الذخيرة (٢/ ٢٠٥)، والمجموع (٣/ ٣٦٧) و(٣/ ٣٩٣) و(٣/ ٤٠١) والمغني (١/ ٥٧٧).

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٠٥).

(٦) الحديث رواه البخاري في صحيحه (كتاب صفة الصلاة) (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم)، رقم (٧٢٤) (١/ ٢٦٣)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة) (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) رقم (٣٩٧) (١/ ٢٩٨).

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٦٠١).

ثم اختلف الجمهور في حدِّ الطمأنينة، فقيل: المطلوب هو السكون وإنْ قلّ، وأقلّها أنْ يمكث قليلا في هيئة الركن حتى تستقرَّ أعضاؤه، وتنفصل حركة هويه عن ارتفاعه من الركن[1]، وقيل: المطلوب الاطمئنان بقدر الذكر الواجب بلا عجلة[2]، ففي الركوع يطمئنُّ بقدر ما يقول: سبحان ربي العظيم مرة واحدة، وفي الاعتدال بقدر ما يقول: ربنا ولك الحمد، وهكذا، وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين[3].

والذي يظهر -والله أعلم- أنَّ حدَّ الطمأنينة للمنفرد يختلف عن حدِّه للإمام، وما سبق يصدق على المنفرد، أمّا الإمام فتزيد طمأنينته بقدر ما يُمكِّن مَن خلفه من أداء الأركان والواجبات في كلِّ ركعة، فالطمأنينة في القيام بأنْ يمكث بقدر ما يُمكِّن ثقيل القراءة من قراءة الفاتحة، وفي الركوع والسجود والرفع من الركوع والجلسة بين السجدتين والتشهُّد بقدر ما يقولون الذكر الواجب فيه على الأقل وهكذا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (واقتدِ بأضعفهم)[4].

وقد اختلف العلماء في قدر تسبيحات الإمام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يُستحب له أن لا يزيد عن ثلاث تسبيحات، وهو قول الشافعية وقول عند الحنابلة[5].

القول الثاني: أنه يُستحب أن لا ينقص عن ثلاث تسبيحات، فإن

(١) يُنظر: المجموع (٣/ ٣٥٠) (٣/ ٣٦٦)، والمغني (١/ ٥٧٧).

(٢) يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٥٩)، والإنصاف (٢/ ١١٣).

(٣) الشرح الممتع (٣/ ٣٠٦) وما بعدها.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المجموع للنووي (٣/ ٣٧٠)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٦٣)، والإنصاف (٢/ ٧١) و(٢/ ٦١).

نقص عنها فهو مكروه، وهو قول الحنفية وقول لبعض الحنابلة[١]؛ ليتمكن المأموم من سُنَّة المتابعة، وليتمكَّن من التسبيح ثلاثًا[٢].

قال الترمذي: (والعمل عليه -يقصد حديث ابن مسعود السابق[٣]- عند أهل العلم يَستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات)[٤].

القول الثالث: أنه لا حدَّ لأقلِّه ولا لأكثره، وهو قول المالكية[٥]، وابن تيمية -رحمه الله- يتفق مع المالكية في أنه لا يتحدَّد العدد بثلاث تسبيحات؛ لأنه يرى أنّ الوارد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التسبيحات أكثر من ثلاث، وأن التطويل والتخفيف في التسبيحات أمرٌ نسبي[٦]، لكن لا يتفق مع المالكية في عدم وجوب التسبيح، ويرى وجوبه[٧].

ولهذا كان الثوري يقول: (أحبّ إليَّ أن يقولها الإمام خمسًا في الركوع والسجود؛ حتى يدرك الذي خلفه ثلاث تسبيحات)[٨].

*** الترجيح:**

لو قيل: بأنَّ حدَّ الطمأنينة للإمام مقدار تسبيحة لم يكن للمأموم

(١) يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٣٤)، و(١/ ٣٣٤) وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٦٣)، والإنصاف (٢/ ٧١).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سُنن الترمذي (٢/ ٤٦).

(٥) يُنظر: البيان والتحصيل (١/ ٣٦١)، والذخيرة (٢/ ٢٢٤- ٢٢٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٩٦).

(٧) مجموع الفتاوى (١٦/ ١١٤) وما بعدها.

(٨) الاستذكار (١/ ٤٣٢).

فرصة أنْ يقول واحدة في الركوع أو السجود إلا والإمام رافع قبل أن يتمكَّن في الركوع والسجود؛ لأنَّ المأموم يأتي بعد استقرار الإمام في الركن، ولا يُسابقه ولا يُوافقه، وكذلك لا يجوز له أن يتأخَّر عنه إذا رفع، فلا بد من قدر يُمكِّن فيه الإمام لمن خلفه من التسبيح بهدوء وتروٍّ بلا عجلة.

ولهذا فالأظهر -والله أعلم- أنه يجب على الإمام أن يطمئنَّ في الركوع والسجود وباقي الأركان، ويزيد في تسبيحاته بقدر ما يتيقَّن أو يغلب على ظنِّه أنَّ المأموم أتى بالقدر الواجب مرة واحدة على الأقل بلا عجلة عليه، ويُستحب له أن يزيد بقدر ما يغلب على ظنِّه أنه أتى بالثلاث؛ حتى يحصل على سُنَّة المتابعة، ولا نقول: بأن الواجب أقل من ثلاث تسبيحات أو أكثر، إنما العبرة بيقين الإمام وغلبة ظنِّه بتحقيق المقتدي للواجب والسنَّة في كل ركعة، مُراعيًا في ذلك أضعف المقتدين من خلفه تطويلا وتخفيفًا، فقد يحتاج أن يُسبِّح الإمام ثلاثًا أو أكثر؛ ليتحقَّق من تمكُّنهم من الإتيان بالواجب والسنَّة، وهذا يلتقي مع رأي ابن تيمية وغيره بأن التطويل والتخفيف في ذلك أمرٌ نسبي، وأنه ينبغي للإمام أنْ يفعل في الغالب ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله في الغالب، وإذا اقتضت المصلحة أن يُطيل أكثر من ذلك أو يقصر عن ذلك فعل ذلك، كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيانًا يزيد على ذلك وأحيانًا ينقص عن ذلك[1].

قال ابن قدامة: (ويُستحب للإمام أن يُرتِّل القراءة والتسبيح والتشهُّد بقدر ما يرى أنَّ مَن خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى عليه، وأن يتمكَّن في ركوعه وسجوده قدر ما يرى أنّ الكبير والصغير والثقيل قد أتى عليه)[2].

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣١٨).

(٢) المغني (١/ ٦٣٢).

ومما يدلُّ على مشروعية الزيادة على ثلاثٍ حديثُ البراء بن عازب السابق: (كان ركوع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسجوده وبين السجدتين، وإذا رفع من الركوع، ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء)[١]، ويبعد أن يكون مقدار ذلك ثلاث تسبيحات[٢].

ويندرج تحت هذا الشرط ما يعبّر عنه بعض الشراح بشرط إتمام الصلاة، وإكمالها؛ أي: إتمام أركانها من الركوع والسجود والانتصاب بَيْنَهُمَا، وضد الإتمام الإخلال بسُنن الصلاة ومقاصدها، وضد الإكمال النقص[٣].

قال ابن عبد البر: (لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكلِّ مَن أمَّ قومًا على ما شرطنا من الإتمام)[٤]، ويقصد بالإتمام: الإتيان بجميع الأركان والسنن[٥].

أمَّا اعتبار الأركان والواجبات في الإتمام فهذا واضح، وهي التي يُعبِّر عنها بعضُ الشراح بمقاصد الصلاة؛ لأنها أهم مطلوب ومقصودٍ فيها، ولهذا عُطفت بالسنن، وإطلاق المقاصد على التكاليف والأحكام الواجبة شائع في اصطلاح الفقهاء والأصوليين؛ لأنها مقصودة للشارع بالنصوص[٦].

وأمَّا السنن فإنَّ إخلال الإمام بها يُؤدّي إلى عدم تمكين المقتدي من

(١) سبق تخريجه.

(٢) يُنظر: الصلاة وحُكم تاركها ص: (٢١٩).

(٣) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٨٤)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٢٠)، و(٤/ ٢٢٣)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٥٦٦)، وطرح التثريب (٢/ ٣٤٨)، وعمدة القاري (٥/ ٢٤٥).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٩)، (١٩/ ٤).

(٥) شرح المشكاة للطيبي (٤/ ١١٥٨).

(٦) يُنظر: المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية لمحمود فاعور (٢/ ١٦٤).

أداء الواجب والسنن، كما تمت الإشارة إلى ذلك في الشرط السابق، ولا شك أنَّ من حقّ المقتدي على الإمام أن يُمكِّنه من أداء واجبات الصلاة وسُننها على الأقل؛ لأنَّ الإمام يتصرَّف لغيره، والواجبُ على مَن تصرَّفَ لغيره أن يفعلَ ما هو الأحسنُ والأحظّ لمن خلفه، أمّا مَن تصرَّفَ لنفسهِ فيفعل ما يشاء مما يُباح له[1].

ويندرج كذلك تحت شرط الطمأنينة أن يكون التخفيف بشرط عدم الإسراع والنقص من الصلاة أو الحذف فيها؛ قال ابن عبد البر: (التخفيف لكلِّ إمام مجمَعٌ عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أنَّ ذلك إنما هو أقلُّ الكمال، وأمَّا الحذف والنقصان فلا)[2].

والسرعة في الصلاة لها حالتان:

الحال الأولى: سرعة تمنع المأموم من الإتيان بالواجب، وهذا محرَّم[3] لحديث أنس رضي الله عنه في صلاة المنافق (يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا)[4].

ولحديث أبي عبد الله الأشعري رضي الله عنه قال: «**صلَّى رسول** صلى الله عليه وسلم **بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم، فدخل رجل فقام يصلي، فجعل يركع وينقر في سجوده، فقال النبي** صلى الله عليه وسلم: **أترون هذا؟ مَن مات على هذا مات على غير ملَّة محمد، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم، إنما مثل**

(١) يُنظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٤/ ١٩٣).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٤- ٥).

(٣) يُنظر: الشرح الممتع (٩/ ٣٠٧).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) (باب التبكير بالعصر) رقم (٦٢٢) (١/ ٤٣٤).

الذي يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا التمرة والتمرتين، فماذا تُغنيان عنه؟» قال أبو صالح: فقلت لأبي عبد الله الأشعري: مَن حدَّثك بهذا الحديث؟ فقال: أمراء الأجناد: عمرو بن العاص وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة، كل هؤلاء سمعوه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، فإذا كان المصلي لنفسه ممنوعًا من ذلك، فمنع السرعة لمصلحة غيره أولى.

الحال الثانية: سرعة تمنع المأموم من الإتيان بالسنن، كسرعة تمنع المأموم من قراء السورة بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية، وما زاد على مرة في تسبيح ركوع وسجود ونحوه فهذه الحال مكروهة؛ لأنه يُستحب للإمام أن يُرتِّل القراءة والتسبيح والتشهُّد بقدر ما يرى أنَّ مَن خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى عليه، وأن يتمكَّن في ركوعه وسجوده قدر ما يرى أنَّ الكبير والصغير والثقيل قد أتى عليه[2]، وذهب ابن عثيمين إلى أنَّ هذا النوع من السرعة محرَّم؛ لأن القاعدة أنَّ مَن يتصرَّف لغيره فإنه يجب عليه أن يعمل بالأحسن[3].

والدليل على منع الحذف والنقص من الصلاة حديث أنس السابق: (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجز الصلاة ويكملها)، وضد الإكمال النقص، والرواية الأخرى: «**ما صلَّيتُ وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وضد الإتمام النقص والحذف، وبدليل قصة المسيء صلاته حينما لم يتمَّ ركوعه وسجوده قال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ**»، ولحديث عدي بن حاتم: «**مَن أمّنا فليتمَّ الركوع والسجود...هكذا**

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٦٦٥) (١/ ٣٣٢)، وقال الألباني في تعليقه: (إسناده حسن).

(٢) المغني (١/ ٦٣٢)، ويُنظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/ ٢٩١).

(٣) يُنظر: الشرح الممتع (٩/ ٣٠٧).

كنا نُصلي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

الشرط الثاني: أن يكون التطويل بشرط ألا يزيد زيادة فاحشة، تنفّر المصلين[2]، والمقصود بالزيادة الفاحشة: هي ما كانت تشقُّ على المأمومين أو كانت زائدة على الحدِّ المشروع والوارد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدلُّ له حديث أبي مسعود السابق: (قال رجل: يا رسول الله، إني لأتأخَّر عن الصلاة في الفجر مما يُطيل بنا فلان فيها)، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيُّها الناس، إنَّ منكم مُنفِّرين»، وبوَّب عليه البخاري: (باب مَن شكا إمامه إذا طوَّل)، ووجه الدلالة من الحديث: جواز شكوى مَن يُطيل إطالة زائدة على الحدِّ المشروع، فإنَّ هذا الإمام لولا أنه زاد على صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيادة كثيرة لما شُكي، ولما تخلَّف مَن تخلَّف عن الصلاة خلفه[3]، ورُوي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أيها الناس لا تُبغضوا الله إلى عباده، فقال قائل منهم: وكيف ذلك؟ قال: يكون الرجل إمامًا للناس، يُصلي بهم، فلا يزال يُطوِّل عليهم حتى يُبغض إليهم ما هم فيه**»[4].

الشرط الثالث: أن يكون التطويل في القراءة أو الركوع والسجود برضاهم[5]، وهذا شرط في التطويل، ويُستدل عليه بحمل ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حالات تطويل في القراءة والركوع والسجود ونحوها،

(١) رواه أحمد في مسنده رقم (١٨٢٦١)، (٣٠/ ١٩٩)، وقال محققه: (إسناده صحيح).

(٢) يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٢٠).

(٣) يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢١٦- ٢١٧).

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٤٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١١- ١٢)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١٩٥): (إسناد صحيح).

(٥) يُنظر: المجموع للنووي (٣/ ٣٣٧) و(٤/ ١٩٩)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣٠٦)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٤١٨)، وطرح التثريب (٢/ ٣٥٠).

فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم من حال المأمومين أنهم يُؤثرون التطويل[1]، فانتفت بذلك علَّة منع التطويل[2]، وأولى من يأخذ رضاهم، ويراعي ألا يشق عليهم الكبير والضعيف والصغير والمريض والسقيم وذو الحاجة من المصلين خلفه، ويدلُّ على هذا الشرط قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير...»، وقوله: «واقتدِ بأضعفهم...».

الشرط الرابع: أن يكون التخفيف والتطويل بحيث لا يخلُّ بالتناسُب التقريبي للأركان، وهذا من أهم الشروط والضوابط لحديث البراء: (قريبًا من السواء)، قال ابن القيم: (مُراد البراء -والله أعلم- أنَّ صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت معتدلة، فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفَّف القيام خفَّف الركوع والسجود... وهديُه الغالب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعديل الصلاة وتناسبها)[3].

الشرط الخامس: أن يُراعي الأحوال والظروف واختلاف الصلوات، فالتخفيف والتطويل في الفروض درجات مختلفة في القراءة والقيام والركوع والسجود بحسب كلِّ فرض مما يأتي ذكره في الفصل الثاني، فبعضها الأصل فيها التطويل، وبعضها الأصل فيها التوسُّط، وبعضها الأصل فيها التخفيف[4].

---

(١) يُنظر: المجموع للنووي (٤/ ١٩٩).

(٢) يُنظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٧٤).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٠٩)، ويُنظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٥٧٨) و(١٤/ ٦)، والصلاة وحُكم تاركها لابن القيم ص: (١٧٤- ١٧٥).

(٤) يُنظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للفاكهاني (٢/ ١٤٠).

المبحث السادس: حالات يُشرع فيها التخفيف والتطويل

المقصود بهذا المبحث الحالات التي يتأكَّد فيها التخفيف والحالات التي يُشرع أو يتأكد فيها التخفيف، مما ثبت بها النصُّ أو بالقياس عليها، وبيانها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحالات التي يتأكَّد فيها التخفيف

يتأكَّد التخفيف في حال وجود المرضى والضعفاء والصغار والكبار وذوي الحاجات من ضمن المصلين، وفي حال السفر[1]، والخوف[2]، والغبار، وفي حال الحر الشديد والبرد الشديد الذي يشغل المصلين عن أمر الصلاة[3].

المطلب الثاني: الحالات التي يتأكَّد فيها التطويل

يُشرع التطويل في حال رضى المصلين ورغبتهم به[4]، وفي حال صلاة الكسوف[5]، وفي حال الركوع لانتظار الداخل في الركعة بما لا يضرُّ على بقية المصلين، والتطويل في القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة والإنسان، وصلاة الجمعة يوم الجمعة بقراءة سورة المنافقون والجمعة عند مَن يرى أنَّ فيها تطويلا.

والصحيح أنَّ قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة

(١) التمهيد (٤/ ١٧٨).

(٢) حاشية ابن القيم على تهذيب السنن (٣/ ٨٠).

(٣) يُنظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٥/ ١٢٣- ١٢٤).

(٤) يُنظر: المجموع للنووي (٤/ ١٩٩)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ١٧٤)، ورياض الأفهام (٢/ ٣٠٧)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٤١٨)، وطرح التثريب (٢/ ٢٧٢).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٩)، ويُنظر: (١٩/ ٤).

سنَّة[1]، وكذا قراءة سورة الجمعة والمنافقون في صلاة الجمعة[2]، ولا يُراعى فيها حال المصلين ورغبتهم بعدم قراءتها، ولا يُستجاب لطلبهم، ولا يُعتبر من التطويل المذموم؛ لأنَّ الإطالة ليست فاحشة، وفي إطار السنَّة، وهذا اختيار الشيخ ابن باز[3] وابن عثيمين -رحمهما الله[4].

ويُستثنى من ذلك الحالات العارضة التي قد تشغل المصلين عن صلاتهم من حرٍّ أو برد شديدين[5].

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة) (باب ما يُقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة) رقم (٨٥١)، (١/ ٣٠٣) ومسلم في صحيحه (كتاب الجمعة) (باب ما يُقرأ في يوم الجمعة) رقم (٨٨٠) (٢/ ٥٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الجمعة) (باب ما يُقرأ في صلاة الجمعة) رقم (٨٧٧) (٢/ ٥٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٩٣) و(١٢/ ٣٩٥).

(٤) يُنظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٤/ ١٩٤)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١٤/ ٢٧٧) و(١٥/ ١٢٣).

(٥) يُنظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/ ٣٧١)، ويُنظر: الشرح الممتع (٤/ ١٩٥)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١٥/ ١٢٣- ١٢٤).

الفصل الثاني: الضابط التفصيلي للقراءة في الفروض

المقصود بالضابط التفصيلي هو بيان حدود القراءة في كلِّ فريضة بحسبها على حدة باستعراض النصوص الواردة فيها، وبيانها في المباحث الخمسة التالية:

المبحث الأول: الأصل في مقدار القراءة في صلاة الفجر

الأصل في صلاة الفجر تطويل القراءة فيها مقارنة بغيرها من الفروض، وهي أطول الصلوات باتفاق الفقهاء[١]، وأجمع الفقهاء على أنَّ المستحبَّ أن يقرأ فيها بطوال المفصل[٢].

وطوال المفصل هي: من الحجرات إلى البروج عند الحنفية[٣] أو إلى النازعات عند المالكية[٤]، أو إلى (عمَّ) عند الشافعية[٥] أو من (ق) إلى (عمَّ) عند الحنابلة[٦].

والحِكمة من تطويل القراءة فيها؛ لأنها وقت غفلة بالنوم آخر الليل[٧]، وما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الفجر ينقسم إلى خمسة أحوال:

*** الحال الأولى: ما يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غالبًا، ويدخل فيه:**

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٨٥)، والمسالك في شرح موطأ مالك للإشبيلي (٢/ ٣٥٢)، وإكمال المعلم (٢/٣٧١)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٧/ ٩٢)، ورياض الأفهام (٢/ ٣٠٧).

(٢) يُنظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٤/ ٣١٨)، وحاشية ابن القيم على سُنن أبي داود (٣/ ٧٧)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٥٦).

(٣) يُنظر: الجوهرة النيرة (١/ ٥٨)، والبحر الرائق (١/ ٣٦٠).

(٤) يُنظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (١/ ١٧٨).

(٥) يُنظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٣٦٤).

(٦) يُنظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ١٩١).

(٧) يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٧٤).

الحديث الأول: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه كان يقرأ بـ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ ونحوها[1]، وكذا جاء في حديث قطبة بن مالك رضي الله عنه[2]، وعدد آياتها (٤٥) آية في وجهين ونصف تقريبًا.

الحديث الثاني: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أيضًا أنه كان يقرأ فيها بالواقعة ونحوها من السور[3]، وعدد آياتها (٩٦) آية في ثلاثة أوجه.

الحديث الثالث: حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة الطور وهي تطوف بالبيت[4]، وعدد آياتها (٤٩) آية في وجهين ونصف، وسورة الطور من نحو سورة قاف[5].

الحديث الرابع: حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الصبح ما بين الستين إلى المائة[6]، على اعتبار أنَّ المراد بها الآيات القصيرة كالتي في سورة الحاقة ونحوها[7]، وعدد آيات سورة الحاقة (٥٢) آية في

(١) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة) (باب القراءة في الصبح) رقم (٤٥٨) (١/ ٣٣٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة) (باب القراءة في الصبح) رقم (٤٥٧) (١/ ٣٣٦).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١١٥)، وأحمد في مسنده رقم (٢٠٩٩٥) (٣٤/ ٥٠٤)، وصحَّحه ابن خزيمة رقم (٥٣١) (١/ ٢٦٥).

(٤) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم في (كتاب صفة الصلاة)، (باب الجهر بقراءة صلاة الفجر)، وقد وصله في مواضع منها رقم (١٥٤٦) (٢/ ٥٨٧)، ومسلم في صحيحه (كتاب الحج) (باب جواز الطواف على بعير وغيره) رقم (١٢٧٦) (٢/ ٩٢٧).

(٥) يُنظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٤/ ٣١٦).

(٦) رواه البخاري في صحيحه (كتاب مواقيت الصلاة)، (باب وقت الظهر عند الزوال)، رقم (٥١٦) (١/ ٢٠٠)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة)، (باب القراءة في الصبح) رقم (٤٦١) (١/ ٣٣٨).

(٧) ذكر ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٧)، و(٢/ ٢٥٢) أن الطبراني قدَّرها في روايته بسورة الحاقة، ولم أجد هذه الرواية في شيء من كتبه المطبوعة كلها، ولا في شيء من متون السنَّة بعد البحث، ولعلها في المخروم من معاجم الطبراني، والله أعلم.

وجهين تقريبًا، ولو كانت (٦٠) فقد تقرب من وجهين ونصف.

الحديث الخامس: حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه أنَّه قرأ سورة المؤمنين، وركع بعد ذكر موسى وعيسى[١]، على اعتبار أنَّ هذا كان في الركعة الثانية، ولم يرد عنه التصريح بأنه أتم السورة كاملة[٢]، ويكون مجموع ما قرأه (٥٠) آية، وهو ما يُعادل ثلاثة أوجه ونصف تقريبًا.

وبهذا يقترب حديث أبي برزة وعبد الله بن السائب من حديث جابر بن سمرة وقطبة بن مالك وأم سلمة -رضي الله عنهم-، وبمجموعها يدلُّ على أنَّ ما ذكروه هو غالب حاله صلى الله عليه وسلم[٣]، بأنَّه قرأ من وجهين ونصف إلى ثلاثة أوجه ونصف تقريبًا في كلتا الركعتين، ويدلُّ عليه قول الصحابي في الأحاديث السابقة: (كان يقرأ)، فإن هذا اللفظ (كان يفعل) مُشعر بالمداومة والتكرار والأغلبية[٤].

*** الحال الثانية: ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم أحيانًا، ومِمَّا يدخل في ذلك:**

الحديث الأول: حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه السابق أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم «**استفتح بسورة المؤمنين في صلاة الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع**»[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة) (باب القراءة في الصبح) رقم (٤٥٥) (١/ ٣٣٦).

(٢) يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٦٥)، وعمدة القاري للعيني (٦/ ٤٠).

(٣) يُنظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/ ٣٧٠).

(٤) يُنظر: الاستذكار (٣/ ٤٠٥)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ١٦٢)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٨٣)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤٤) و(١٣/ ١٣٥).

(٥) سبق تخريجه.

وسورة المؤمنون عدد آياتها (١١٨) آية في (٨) أوجه، لكن ذكر في الحديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكملها، وركع بسبب سعلة[١] عند ذكر موسى وهارون، فيكون قد قرأ (٤٥) آية، وإذا كانت السعلة في ذكر عيسى فيكون قد قرأ (٥٠) آية؛ أي: ما يُعادل ثلاثة أوجه ونصف، وهو موقف مناسب للركوع بعده، ولم أجد في روايات الحديث ما يُفيد هل كان هذا في الركعة الأولى أو الثانية؟ وليس في الحديث التصريح بأنه أتمها في الركعة الثانية[٢]، لكن لو قُدِّر أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأها كاملة فهو محمول على ما يفعله أحيانًا، وفي بعض الأوقات لا غالبًا؛ ليبيِّن للناس جواز الإطالة، ولعلمه حال مَن وراءه أنه لا يشقُّ عليهم ذلك[٣].

الحديث الثاني: حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كان يقرأ في صلاة الفجر ما بين الستين إلى المائة آية**»[٤]؛ أي: في الركعتين كلتيهما جميعًا، وليس في كل ركعة[٥]، والمقصود به أحيانًا لا غالبًا[٦]، وهذا على اعتبار أنَّ الآيات طويلة أو متوسطة الطول قياسًا على قول زيد بن

(١) السعلة بفتح أوله من السعال، ويجوز الضم، ولابن ماجة (شرقة) يُنظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٧٧)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٦٥)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٥٦)، وعمدة القاري للعيني (٦/ ٤٠).

(٢) يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٦٥)، وعمدة القاري للعيني (٦/ ٤٠).

(٣) يُنظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٩٦)، وعمدة القاري (٢/ ١٠٧).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (كتاب مواقيت الصلاة)، (باب وقت الظهر عند الزوال)، رقم (٥١٦) (١/ ٢٠٠)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة)، (باب القراءة في الصبح) رقم (٤٦١) (١/ ٣٣٨).

(٥) يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٥٣).

(٦) يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٥٥).

ثابت لأنس -رضي الله عنهما- في قدر ما بين الأذان والسحور: (قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية)[1]؛ أي: متوسطة لا طويلة ولا قصيرة، لا سريعة ولا بطيئة[2]، مع الترتيل والتدبُّر والتأنِّي[3].

الحديث الثالث: حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمّنا بالصافات في الفجر**»[4]، وعدد آياتها (١٥٢) آية في (٧) أوجه، لكن وقع فيه خلاف؛ فرُويت القراءة في الصبح، ورُويت في المغرب[5]، هو محمول على بعض الأوقات وأحيانًا لا دائمًا؛ لبيان الجواز، أو كان تطويله غير مملٍّ على مَن خلفه، ولعلمه برضاهم[6]، ومما يشهد لذلك أنَّ هذا الفعل مخالف لحديث أبي برزة السابق: أنه يقرأ ما بين الستين إلى المائة، والصافات (١٥٢) آية.

الحديث الرابع: حديث عمرو بن حريث أنه قرأ بسورة التكوير[7]، وعدد آياتها (٢٩) آية في وجه واحد، والظاهر أنه قسمها نصفين، في كل

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب مواقيت الصلاة) (باب وقت الفجر) رقم (٥٥١) (١/ ٢١٠)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصيام) (باب فضل السحور)، ورقم (١٠٩٧)، (٢/ ٧٧١).

(٢) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٣٨).

(٣) يُنظر: حاشية ابن القيم على سُنن أبي داود (٣/ ٧٦- ٧٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر (١٩/ ٨).

(٦) يُنظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٨٧٤)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (٤/ ٨١)، وقال صاحب الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (١/ ٤٠): سألت الشيخ عن الحديث فقال: (في بعض الأحيان).

(٧) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة) (باب القراءة في الصبح) رقم (٤٥٦) (١/ ٣٣٦).

ركعة نصف وجه، والظاهر أيضًا أنَّ هذا أحيانًا عند إرادة التخفيف، وفي بعض الأوقات لا غالبًا[1].

*** الحالة الثالثة: ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة واحدة أو على سبيل الندرة، ويدخل في ذلك:**

ما ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قرأ الزلزلة في ركعتي الصبح كلتيهما[2]، ولم أجد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدلُّ على تكرارها، وعدد آياتها (٨) آيات، في أربعة أسطر.

ومنها أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صلى صلاة الصبح فقرأ الروم»[3]، وعدد آياتها (٦٠) آية في (٦) أوجه وأربعة أسطر، لكن الحديث مختلَف في صحّته[4]، وليس فيه ما يدلُّ صراحة على أنه قرأها كاملة، فيحتمل أنه قرأها كلها أو بعضها[5]، ولفظ (قرأ) بالفعل الماضي لا يدلُّ على التكرار والمداومة، فقد يكون سُمعتْ منه مرة واحدة وحُفِظَتْ.

ويدخل فيه حديث أبي برزة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في الصبح بـ ﴿إِنَّا

(١) يُنظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/ ٣٧١).

(٢) رواه أبو داود في سُننه رقم (٨١٦) (١/ ٢٧٥) عن معاذ الجهني أن رجلًا من جهينة أخبره أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الصبح (إذا زلزلت الأرض...)، قال النووي في المجموع (٣/ ٣٣٧): (إسناده صحيح).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٢٧٢٥) (٢/ ١١٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٤) (١/ ١٤)، والإمام أحمد في مسنده رقم (٢٣٠٧٢) و(٣٨/ ١٦٩)، والنسائي في الكبرى رقم (١٠١٩)، (١/ ٣٢٨)، عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال ابن كثير في تفسيره (٦/ ٣٢٩): (إسناد حسن ومتن حسن)، وقال الألباني في آخر أمره: (سنده جيد) يُنظر: أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للألباني (٢/ ٤٤٠).

(٤) يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٣٩٣).

(٥) يُنظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (١/ ٣٥٣).

﴿فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [1]، وسورة الفتح عدد آياتها (٢٩) آية في (٤) أوجه، ويُقال فيه ما قيل في سابقه.

*** الحال الرابعة: ما يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حال السفر:**

يدخل فيه ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قرأ في الصبح سورة الزلزلة في الركعتين كلتيهما، وحمله بعضُ أهل العلم على أنه ربما كان هذا في السفر[2]، ولم أجد في روايات الحديث ما يدلُّ على أنه كان في السفر.

ويدخل فيه كذلك ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه أَمَّهم بالمعوذتين في السفر[3].

وهذا التخفيف مُراعًى فيه حال السفر[4].

*** الحال الخامسة: ما يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم الجمعة خاصَّة:**

يدخل فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كان يقرأ

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٢٧٣٢) (٢/ ١١٨)، والحديث إسناده ثقات، لكن لم أجد في كتب التراجم أن أبا إسحاق روى عن أبي برزة، فلعله خطأ في المطبوع، والصواب (عن أبي إسحاق عن أبي بردة)؛ كما هو موجود في كتب شروح السنَّة تتابعوا على ذلك، وقد روى أبو إسحاق عن أبي بردة كما ذكر ذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨/ ٥٧).

(٢) يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٥٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وبوَّب عليه (باب مَن كان يخفف القراءة في السفر) رقم (٣٦٨٨)، (١/ ٣٢٢)، وأبو داود في سُننه رقم (١٤٦٢) (١/ ٤٦٢)، والنسائي في سُننه رقم (٧٨٤٨) (٤/ ٤٤٠)، ولفظ ابن أبي شيبة (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفَرٍ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتَ؟» قُلْتُ: قَدْ رَأَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَاقْرَأْ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَكُلَّمَا قُمْتَ»،) وصحَّحه ابن خزيمة رقم (٥٣٥) (١/ ٣٦٧)، وابن حبان رقم (١٨١٨) (٥/ ١٢٥) وأصله في صحيح مسلم رقم (٨١٤) (١/ ٥٥٨).

(٤) يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٤٦- ٤٤٧).

سورة السجدة وسورة الإنسان في فجر يوم الجمعة)[1]، وسورة السجدة (٣٠) آية في ثلاثة أوجه، وسورة الإنسان (٣١) آية في وجهين تقريبًا.

وقول الصحابي «**كان يقرأ**» يدلُّ على تكرُّر ذلك منه ومداومته عليه[2]، والصحيح أنه لا يُراعى فيها حال المصلين ورغبتهم بعدم قراءتها، ولا يُستجاب لطلبهم، ولا يُعتبر من التطويل المذموم؛ لأن الإطالة ليست فاحشة، وفي إطار السنَّة، وهذا اختيار الشيخ ابن باز[3] وابن عثيمين -رحمهما الله[4].

ومما سبق يتضح أنَّ قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الفجر لها أحوال؛ فالحال الأغلب تتراوح قراءته في كلتا الركعتين من وجهين ونصف إلى ثلاثة أوجه ونصف، وأحيانًا يقرأ سبعة أوجه أو ثمانية أوجه، وهو الحد الأعلى مما ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قدَّرنا بالأوجه، والحد الأعلى بعدد الآيات مائة آية، أمَّا الحد الأدنى مما ورد عنه في الحضر ثماني آيات وأربعة أسطر في كل ركعة، وفي السفر أقصر ما ورد عنه قراءة المعوذتين، والمتوسِّط من قراءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بين الثلاثين والخمسين آية، وبالأوجه فالأظهر من غالب فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحاديث السابقة أن المتوسِّط يتقدَّر بثلاثة أوجه أو وجهين ونصف لكلتا الركعتين؛

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجمعة) (باب ما يُقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة) رقم (٨٥١)، (١/ ٣٠٣) ومسلم في صحيحه (كتاب الجمعة) (باب ما يُقرأ في يوم الجمعة) رقم (٨٨٠) (٢/ ٥٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٨٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٩٣) و(١٢/ ٣٩٥).

(٤) يُنظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٤/ ١٩٤)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١٤/ ٢٧٧) و(١٥/ ١٢٣).

أي: وجه ونصف للركعة الأولى تقريبًا، ووجه للركعة الثانية تقريبًا.

وقد رُوي في القراءة في صلاة الفجر آثار وأحاديث أُخر غير ما ذكر، ولا تخلو من مقال.

المبحث الثاني: الأصل في مقدار القراءة في صلاة الظهر

الأصل في صلاة الظهر التطويل، وأجمع أهل العلم أنَّ صلاة الظهر تأتي بعد الفجر في الطول[1]، والحكمة من تطويل القراءة فيها؛ ليُدركها المتأخِّر بغفلة ونحوها؛ لأنَّ هذه الصلاة تأتي والناس في قائلتهم وأشغالهم[2].

واختلف أهلم العلم في محلِّ القراءة من القرآن، فالجمهور على أنَّ المستحَب أنْ يقرأ في الركعتين الأوليين بطوال المفصل[3]، وذهب الحنابلة إلى أن المستحَبَّ أن يقرأ فيها من أوساط المفصل[4]، وما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الظهر ينقسم إلى حالين:

* **الحال الأولى: ما يفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غالبًا، ويدخل فيه:**

الحديث الأول: حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان رسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٨٥)، والمسالك في شرح موطأ مالك للإشبيلي (٢/ ٣٥٢)، وإكمال المعلم (٢/ ٣٧١)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٧/ ٩٢)، ورياض الأفهام (٢/ ٣٠٧).

(٢) يُنظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٧١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٧٤).

(٣) يُنظر: الجوهرة النيرة (١/ ٥٨)، والبحر الرائق (١/ ٣٦٠)، وشرح التلقين (١/ ٥٧٥)، وإكمال المعلم (٢/ ٣٧١)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ١٠٦) و(٤/ ١٧٤)، وطرح التثريب (٢/ ٣٤٩).

(٤) يُنظر: المبدع شرح المقنع (١/ ٣٩١) والإنصاف للمرداوي (٢/ ٥٥)، وقد وقع خلاف في مقدار القراءة في الركعة الثانية، يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤١٧) وما بعدها.

يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق وشبههما»[1].

وسورة البروج عدد آياتها (٢٢) آية في وجه واحد، وسورة الطارق عدد آياتها (١٧) آية في سبعة أسطر، ونصف وجه تقريبًا.

وقوله "كان" تُفيد الاستمرار والمداومة وعموم الأزمان، فينبغي أن يُحمل قوله: (كان يقرأ في الظهر) على الغالب من حاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو تُحمل على أنها لمجرَّد وقوع الفعل؛ لأنها قد تُستعمل لذلك[2]، والأظهر حمله على المداومة والاستمرار؛ لأنه هو الأكثر في الاستعمال العُرفي كما هو مقرَّر عند الأصوليين[3]، ولأن هذا المقدار مقارب لأكثر الأحاديث الواردة في صلاة الظهر؛ ولأن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي قال بأنَّ صلاته (كانت بعدُ تخفيفًا) أي: بعد الفجر خفيفة[4]، ورواياته لأفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفَسِّرة للتخفيف المقصود، ولا شكَّ أنَّ البروج والطارق أخف من (قاف)، وظاهر الحديث أنه يقرأ في الركعة الأولى بالبروج، وفي الركعة الثانية بالطارق، وعليه فيقرأ في الركعة الأولى مقدار وجه قراءة متأنية، وفي الركعة الثانية نصف وجه مثل ذلك.

الحديث الثاني: حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده رقم (٢٠٩٨١)، (٣٤/ ٤٩٧)، وأبو داود في سُننه (٨٠٥) (١/ ٢٧٣)، والترمذي في جامعه رقم (٣٠٧) (١/ ١١٠)، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، والنسائي في الكبرى رقم (١٠٥١) (١/ ٣٣٧)، وصحَّحه ابن حبان رقم (١٨٢٧) (٥/ ١٣٥).

(٢) يُنظر: عون المعبود (٣/ ١٦)، ومرعاة المفاتيح (٣/ ١٣٥).

(٣) يُنظر: إحكام الأحكام لابن دقيق (١/ ١٣٠) و(١/ ١٦٨)، وفتح الباري (١/ ١٨٩) و(٢/ ٢٤٤) و(١٣/ ١٣٥).

(٤) يُنظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٥٧٣)، والصلاة لابن القيم ص: (١٨١).

من ذلك»[1].

وسورة الليل عدد آياتها (٢١) آية في ثمانية أسطر، ولعلّ مقصوده التقريب والتشبيه في المقدار، وهو يلتقي مع ما ذكره سابقًا في قراءة البروج والطارق، فسورة الليل تقترب من سورة البروج في عدد الآيات، وتقترب من الطارق في عدد الأسطر تقريبًا، وعبارة: (كان يقرأ) تُوحي بالتكرار والاستمرار، وأنَّ هذا هو أغلب حاله بقرينة التقارب مع الأحاديث الأخرى كما سبق.

الحديث الثالث: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «**كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، وفي الصبح بأطول من ذلك**»[2].

الحديث الرابع: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «**صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فقال: «أيُّكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى؟ فقال رجل: أنا ولم أُرِد بها إلا الخير، قال: قد علمت أنَّ بعضكم خالجنيها**»[3].

الحديث الخامس: حديث أنس رضي الله عنه قال: «**صلَّيتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر، فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾**»[4].

وسورة الأعلى عدد آياتها (١٩) آية في نصف وجه تقريبًا، وسورة

(١) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة) (باب القراءة في الصبح)، رقم (٤٥٩)، (١/ ٣٣٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة) (باب القراءة في الصبح) رقم (٤٦٠) (١/ ٣٣٨).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة) (باب نهي المأموم عن جهده بالقراءة خلف إمامه) رقم (٣٩٨) (١/ ٢٩٨).

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى رقم (١٨٢٤) (٥/ ١٣٢)، وصحَّحه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٥١٢) (١/ ٢٥٧)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٨٢٤) (٥/ ١٣٢).

الغاشية عدد آياتها (٢٦) آية في ثلاثة أرباع الوجه.

واتفاق هؤلاء الصحابة الثلاثة -جابر بن سمرة وعمران وأنس- على قراءة سورة الأعلى يدلُّ على التكرار والمداومة، وهي مشابهة في المقدار للطارق والليل، وأمَّا الغاشية فهي مشابهة للبروج، وهي جميعًا تدور حول مقدار متقارب من الطول.

* **الحال الثانية: ما يفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيانًا، وممَّا يدخل في ذلك:**

الحديث الأول: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**لقد كانت صلاة الظهر تُقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته -وفي رواية: ثم يأتي أهله- ثم يتوضَّأ ثم يأتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الركعة الأولى مما يطولها**»[(١)]، والمقصود بالبقيع: المقبرة (بقيع الغرقد)[(٢)].

وهذا الحديث له احتمالان:

الاحتمال الأول: أنه محمول على غالب الأوقات؛ لأن «كان» تُفيد الاستمرار وعموم الأزمان؛ ليدرك الناس الركعة الأولى[(٣)]؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «**فظننا أنه يُريد بذلك أن يُدرك الناس الركعة الأولى**»[(٤)].

(١) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة) (باب القراءة في الظهر والعصر) رقم (٤٥٤) (١/ ٣٣٥).

(٢) يُنظر: المصباح المنير ص: (٣٥) ولسان العرب (٨/ ١٧)، وقد أجريت قياس مسافة عبر برنامج (قوقل مابز) من وسط مقبرة البقيع إلى المسجد النبوي الذي بناه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجدتُ أن المسافة بينهما قرابة خمسمائة متر تقريبًا، وهذه المسافة تُقطع في خمس دقائق تقريبًا مشيًا على الأقدام، فإذا أضفنا عليها ثلاث دقائق على الأقل لقضاء الحاجة والوضوء، فهذا يعني أنَّ الركعة الأولى قد تستغرق من سبع إلى عشر دقائق تقريبًا.

(٣) يُنظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٧١)، وعون المعبود (٣/ ١٦)، ومرعاة المفاتيح (٣/ ١٣٥).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٢٦٧٥) (٢/ ١٠٤)، وأبو داود في سُننه رقم (٨٠٠) (١/ ٢٧٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وسنده صحيح كما قال الألباني في أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٤٦٠).

الاحتمال الثاني: أنه محمول على بعض الأوقات، إذا علم أنهم يُؤثرون التطويل، وهو ظاهر قول النووي وابن القيم[1]، وتُحمل "كان" على أنها لمجرد وقوع الفعل؛ لأنها قد تُستعمل لذلك أيضًا[2]، وحمله على غالب الأوقات منسوخ بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه السابق: «**وكانت صلاته بعدُ تخفيفًا**»[3]، وأنَّ حديث أبي سعيد ونحوه كان في أول أمره ثم كان التخفيف بعدُ، كما قال جابر بن سمرة رضي الله عنه[4].

وهذا الاحتمال هو الأظهر، ويُؤيده الأحاديث السابقة التي فيها قراءة الأعلى والغاشية والليل والبروج والطارق، فإذا قرأ بها لم يمكنه اللحاق بالركعة الأولى؛ لأنّ زمن قراءتها أقل بكثير من زمن المسافة المذكورة، وهي الحال الأغلب كما سبق، وهي حال التخفيف التي قصدها جابر بن سمرة رضي الله عنه، وهي أخف من سورة (قاف)، فهذه كلها قرائن تُرجِّح الاحتمال الثاني.

الحديث الثاني: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات**»[5].

وسورة لقمان عدد آياتها (٣٤) آية في أربعة أوجه، وسورة الذاريات عدد آياتها (٦٠) آية في ثلاثة أوجه تقريبًا، وظاهر الحديث أنه يقرأ في الركعة

(١) يُنظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٨٨)، وزاد المعاد (١/ ٢٠٣)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٤١٨).

(٢) يُنظر: إحكام الأحكام لابن دقيق (١/ ١٣٠) و(١/ ٢٣١)، وعون المعبود (٣/ ١٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) يُنظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٨٦)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٧٢) و(٢/ ٨٠).

(٥) رواه النسائي في الكبرى رقم (١٠٤٣) (١/ ٣٣٤)، وابن ماجه في سُننه رقم (٨٣٠) (١/ ٢٧١)، قال النووي في المجموع (٣/ ٣٣٤): (إسناده حسن).

الأولى سورة لقمان، وفي الركعة الثانية سورة الذاريات، وعليه فإن مقدار الركعة الأولى وفق هذا الحديث قراءة أربعة أوجه، ومقدار الركعة الثانية قراءة ثلاثة أوجه تقريبًا، ولكن ليس في الحديث ما يدلُّ على التكرار والدوام، كسابقه، وكذلك ليس فيه أنه قرأ السورتين كاملتين، ولهذا فالأظهر حمل هذا الحديث على بعض الأحيان والأوقات، وقد يلتقي في المقدار مع حديث أبي سعيد الخدري السابق والتالي لو قرأ بالسورتين جميعًا.

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كنا نحزر قيام رسول** صلى الله عليه وسلم **في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك**»، وفي رواية: «**كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك**»[1].

وظاهر الحديث أنّ مجموع الركعتين الأوليين يقرأ فيهما بستين آية، في كل ركعة ثلاثون آية، وظاهر كلامه أن آيات الفاتحة داخلة في الحسبة؛ لأنه لم يستثنها، وبالأوجه في الركعة الأولى قدر ثلاثة أوجه، وفي الركعة الثانية قدر ثلاثة أوجه تقريبًا؛ لأنَّ سورة السجدة ثلاثة أوجه، وفي الركعة الثالثة والرابعة في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية أو وجه ونصف،

(١) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة) (باب القراءة في الظهر والعصر) رقم (٤٥٢) (١/ ٣٣٤).

وهذا يعني أنه يقرأ شيئًا بعد الفاتحة؛ لأن الفاتحة سبع آيات، وقراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين إنما هو حزر وتخمين وتقدير من أبي سعيد رضي الله عنه، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يمدّ في قراءة الفاتحة حتى تقدَّر بذلك، ولو وقع فهو على الجواز لا على السنِّية، ويفعله أحيانًا[1].

وهذا القدر من القراءة في بعض الأوقات، وهو الأقل، وتطويله صلى الله عليه وسلم محمول على أنَّ الصحابة كانوا يُؤثرون ذلك، ولا شغل لهم، وانتفاء علّة التخفيف[2].

ومما سبق يتضح أنَّ معدَّل القراءة في صلاة الظهر -في الحال الأغلب- قراءة وجه في الركعة الأولى، ونصف وجه في الركعة الثانية تقريبًا، وهذا في الوضع العادي، ويجوز -في بعض الأحيان التي يقدِّرها الإمام- تجاوز ذلك؛ فيقرأ في الركعة الأولى من صلاة الظهر أربعة أوجه وفي الركعة الثانية ثلاثة أوجه كحدٍّ أقصى، وهذا في الحالات التي سبق الإشارة إليها.

والاعتماد على أحاديث جابر بن سمرة وأنس وعمران في معرفة الأغلب من حال النبي صلى الله عليه وسلم أولى من الاعتماد على حديثي أبي سعيد؛ لأنهم الأكثر، وأحاديثهم أدقُّ في المقدار وأضبط، بخلاف حديثي أبي سعيد فهي تخمين وتقدير[3]، وتحتمل أن تكون المسافة المقطوعة من

(١) يُنظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٧١)، والصلاة لابن القيم ص: (١٨٥)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ٣٤٥)، ومرقاة المفاتيح (٢/ ٦٨٩).

(٢) يُنظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٧٤) وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٤١٨).

(٣) يُنظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٧١)، والصلاة لابن القيم ص: (١٨٥)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ٣٤٥)، ومرقاة المفاتيح (٢/ ٦٨٩).

البقيع إلى المسجد مشيًا على الأقدام، فتكون مدة القراءة أطول، وتحتمل أن تكون بالجمال أو الخيول، فتكون المدة أقصر ومعقولة ومقبولة، كما أنّ أطراف مقبرة البقيع متباعدة، فيحتمل أن يكون المنطلق من أقرب نقطة للمسجد فتكون المدة قصيرة، ويحتمل أن تكون من وسطها أو من طرفها الأبعد فتكون المدة أطول، وهكذا، وكذلك التقدير بثلاثين آية يحتمل أن تكون القراءة سريعة فتكون الركعة أخف مما لو كانت القراءة متوسطة أو ممدودة، وكذلك حديث البراء يتطرَّق له من الاحتمالات ما سبق ذكره، والله تعالى أعلم.

وقد رُوي في القراءة في صلاة الظهر آثارٌ وأحاديث أخر غير ما ذكر، ولا تخلو من مقال.

المبحث الثالث: الأصل في مقدار القراءة في صلاة العصر.

وقع خلاف بين العلماء هل الأصل فيها التطويل كالظهر أو التخفيف كالمغرب[1]، وعامة العلماء على أنها أقصر من الظهر وأخف، ويقرأ فيها الإمام من أوساط المفصل لا قصاره[2]، والحكمة من تخفيف القراءة فيها؛ لأنَّ العصر في آخر النهار، وتمادي الصلاة فيها والتطويل يُوقعها في الوقت المكروه الصلاة فيه؛ ولأنها تُفعل في وقت تعب أهل الأعمال، وعند إعياء أكثر الناس من خدمتهم وكلالهم من تصرُّفاتهم ومهنتهم، فهي ليست

(١) يُنظر الأقوال في فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٢٤).

(٢) يُنظر: الجوهرة النيرة (١/ ٥٨)، والبحر الرائق (١/ ٣٦٠)، والمسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٥٥)، وإكمال المعلم (٢/ ٣٧٢)، وشرح النووي على مسلم (٤/ ١٠٦)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٨٥)، والمبدع شرح المقنع (١/ ٣٩١)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٥٥).

كالظهر، فخُفِّفت لذلك[1]، وبالاستقراء للأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك يظهر أنه له حالٌ واحدة في صلاة العصر هي غالب أمره، ومما يدخل في ذلك الأحاديث التالية:

الحديث الأول: حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان رسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق وشبههما**»[2].

وسبق أنَّ سورة البروج عدد آياتها (٢٢) آية في وجه واحد، وسورة الطارق عدد آياتها (١٧) آية في سبعة أسطر، ونصف وجه تقريبًا.

الحديث الثاني: حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك**»[3].

وسبق أن سورة الليل عدد آياتها (٢١) آية في ثمانية أسطر، وقوله: (وفي العصر نحو ذلك) أي: يقرأ نحو سورة الليل في المقدار[4]، وقد جاء تفسيره في الحديث السابق بالبروج والطارق.

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كان يقرأ في العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك**»[5].

---

(١) يُنظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٧٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٧٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) يُنظر: عون المعبود (٣/ ١٦).

(٥) سبق تخريجه.

وظاهر الحديث أنَّ مجموع الركعتين الأوليين يقرأ فيهما بثلاثين آية، في كل ركعة خمس عشرة آية، وبالأوجه في الركعة الأولى قدر وجه ونصف تقريبًا؛ وفي الركعة الثانية من العصر قدر وجه ونصف أيضًا؛ لأن السجدة ثلاثة أوجه كما سبق، والركعتان الأوليان من العصر تُعادلان الركعتين الأخيرتين من الظهر، وفي الركعة الثالثة والرابعة في كل ركعة قدر قراءة سبع أو ثماني آيات، وهذه الآيات تُعادل سورة الفاتحة فقط، وظاهره أنه لا يقرأ بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من صلاة العصر شيئًا[1].

وهذا الحديث يلتقي مع حديثي جابر بن سمرة السابقين إذا كان التقدير بالآيات لا بالأوجه؛ لأنَّ سورة البروج (٢٢) آية، وسورة الطارق (١٧) آية، فالمجموع (٣٩) آية، وهو رقم قريب نوعًا ما مما ذكره أبو سعيد، لا سيما أن أبا سعيد لم يقل: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ وإنما قال: (قدر) قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، ولا شكَّ أنَّ ثمة فرقًا بين اللفظين، والتقدير مبنيٌّ على التخمين بخلاف التحديد والتعيين، ولهذا فالقياس على الأحاديث المعيِّنة والمحدِّدة للسورة أولى وأدق من القياس على الأحاديث المقدِّرة بعدد الآيات دون تحديد السورة؛ لأنَّ التقدير بالآيات غير منضبط، فيحتمل بالقراءة السريعة ويحتمل المتوسطة ويحتمل الممدودة. وكذلك تحتمل الآية القصيرة والآية الطويلة والآية المتوسطة، وإذا كانت الآية قصيرة قلَّ مقدار الوجه، وقلَّ وقت القراءة، وإذا طالت الآيات طال مقدار الأوجه وزاد وقت القراءة، وأحاديث الصحابة يُفسِّر بعضها بعضًا، وما ذُكر في حديث أبي سعيد من مقدار الآيات في صلاة

(١) يُنظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٦٧)، ومرعاة المفاتيح (٣/ ١٣٤).

العصر يُفسَّر بالآيات القصيرة التي رواها جابر بن سمرة في تعيين سورة البروج والطارق والليل وما شابهها، وعليه فلا تعارُض بين الأحاديث الثلاثة من حيث مقدار الآيات والأوجه كذلك، وتُحمل على أنّ هذا حال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهديه وغالب أمره في صلاة العصر، والله تعالى أعلم.

وقد رُوي في القراءة في صلاة العصر آثارٌ وأحاديث أخر غير ما ذكر، ولا تخلو من مقال.

المبحث الرابع: الأصل في مقدار القراءة في صلاة المغرب

الأصل في صلاة المغرب التخفيف، وجمهور العلماء على أنَّ السنَّة القراءة فيها من قصار المفصل[1]، وقال الترمذي: إنَّ العمل عند أهل العلم على القراءة في المغرب بقصار المفصل[2]، وهذا يُشعر بحكاية الإجماع عليه[3]، والحكمة من تخفيف القراءة فيها؛ لأن المغرب ضيقة الوقت، فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك، ولحاجة الناس إلى عَشاء صائمهم وضيفهم، ولو طُوِّلت القراءة فيها لاتصلت بالعشاء الآخرة؛ لتقارُب وقتيهما[4]، والحجَّة في ذلك حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (ما صليتُ وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من فلان)

(١) يُنظر: الجوهرة النيرة (١/ ٥٨)، والبحر الرائق (١/ ٣٦٠)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٨١)، وإكمال المعلم (٢/ ٣٧٢)، ورياض الأفهام (٢/ ٣٠٧)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٧٤)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٧/ ٩٢)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٣٠).

(٢) يُنظر: سُنن الترمذي (٢/ ١١٢).

(٣) يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٣١).

(٤) يُنظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٧٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٧٤).

قال سليمان: يُطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفِّف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل)[1].

وما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القراءة بصلاة المغرب ينقسم إلى حالين:

*** الحال الأولى: ما يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غالبًا، ويدخل فيه:**

الحديث الأول: حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه السابق أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل**»[2]، وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في المغرب بقصار المفصل**»[3].

وقصار المفصل من الضحى إلى آخر القرآن الكريم عند جمهور الفقهاء[4]، حاشا الحنفية فهي عندهم من الزلزلة إلى آخر القرآن الكريم[5].

وعلى كلا القولين فالمقدار في القراءة قليل، ويدلُّ على أنَّ التخفيف

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده رقم (٧٩٩١) (١٣٣٧١)، والنسائي في الكبرى رقم (١٠٥٤) (١/ ٣٣٧)، وصحَّحه ابن خزيمة (١/ ٢٦١)، وصحَّحه ابن حبان رقم (١٨٣٧) (٥/ ١٤٥)، وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٣٥): (إسناده صحيح)، وقال الألباني في أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٤٢٩): (إسناده صحيح على شرط مسلم).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه الطحاوي بسند جيد في شرح معاني الآثار رقم (١٢٧٨) (١/ ٢١٤).

(٤) يُنظر: شرح التلقين (١/ ٥٧٦)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (١/ ١٧٨)، والكواكب الدراري (٥/ ١٢٨)، وعمدة القاري (٥/ ٢٣٨)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٣٦٤)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ١٩١).

(٥) يُنظر: الجوهرة النيرة (١/ ٥٨).

فيها هو ما كان في حدود تلك السور.

وتشبيه أبي هريرة لهذا الرجل بصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقصود به الهدي الغالب، وليس بعض الأحيان أو النادر من فعله.

الحديث الثاني: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: «**صليتُ خلف النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **المغرب فقرأ بالتين والزيتون**»[1].

وإن كان هذا الحديث ورد بصيغة الماضي، ولا يدلُّ على التكرار بمفرده إلا أنه يلتقي مع الحديث السابق.

الحديث الثالث: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «**كنَّا نُصلي المغرب مع النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله**»[2].

وهو يدلُّ على تعجيل المغرب، وتخفيف القراءة فيها، وانصرافهم من الصلاة مبكرين، ولو طُوِّلت القراءة فيها لم يرَوا مواقع نبلهم[3]، وأنَّ هذا عادة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتكرِّرة التي واظب عليها إلا لعذر[4].

الحديث الرابع: حديث جابر رضي الله عنه أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمعاذ في

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٥٩٢) (١/ ٣١٤)، والإمام أحمد في مسنده رقم (١٨٥٣٠) (٣٠/ ٤٩٤)، وصحَّحه ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ١٤٥- ١٤٦) وقال ابن الملقن في التوضيح (٧/ ٧٥): (إسناده صحيح)، وقال الألباني في أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٤٧٥): (إسناده صحيح على شرطهما)، وله شاهد عند الطيالسي رقم (٧٦٩) (٢/ ٩٩) لكن قال: (في سفر).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (كتاب مواقيت الصلاة) (باب وقت المغرب) رقم (٥٣٤) (١/ ٢٠٥) ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) (بيان أنَّ أول وقت المغرب عند غروب الشمس)، رقم (٦٣٧) (١/ ٤٤١).

(٣) يُنظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٧٠)، والمفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٢٦٣)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٤٨).

(٤) يُنظر: التمهيد (٨/ ٨٩)، وشرح النووي على مسلم (٥/ ١٣٦).

صلاة العشاء: «**أفتَّان أنت يا معاذ؟ فلولا صلَّيتَ بـ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾»[1]، وفي رواية لمسلم: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾[2].

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر على معاذ الإطالة في القراءة، وأمره بالتخفيف في العشاء مع سعة وقتها، فالمغرب أحرى؛ لضيق وقتها[3].

*** الحال الثانية: ما يفعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيانًا، وممَّا يدخل في ذلك:**

الحديث الأول: حديث مروان بن الحكم قال: «**قال لي زيد بن ثابت** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟ وقد سمعتُ رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقرأ بطولى الطوليين**»[4]، وفي رواية: «**قال: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف، والأخرى: الأنعام**»[5]، وقوله: «**طولى الطوليين**» أي: أطول السورتين الطويلتين، وأراد بها سورة الأعراف؛ لأن صاحبتها الأنعام[6].

وسورة الأعراف عدد آياتها (٢٠٦) آيات، في (٢٦) وجهًا، وظاهر

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجماعة والإمامة) (باب مَن شكا إمامه إذا طوَّل) رقم (٦٧٣) (١/ ٢٤٩) ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة) (باب القراءة في العشاء) رقم (٤٦٥) (١/ ٣٣٩).

(٢) رقم (٤٦٥) (١/ ٣٣٩).

(٣) يُنظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢١٣)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٣٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (كتاب صفة الصلاة) (باب القراءة في المغرب)، رقم (٧٣٠) (١/ ٢٦٥).

(٥) رواها أبو داود في سُننه رقم (٨١٢) (١/ ٢٧٤) والنسائي في الكبرى رقم (١٠٦٢) (١/ ٣٤٠)، وصحَّحه ابن خزيمة رقم (٥١٦) (١/ ٢٥٩).

(٦) يُنظر: الكواكب الدراري (٥/ ١٢٨)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٧٤)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤٧).

الحديث أنه قرأها في الركعتين[1]، ولفظ الحديث لا يدلُّ على التكرار والمداومة، وقوله: (سمعت) يدلُّ على أنه وقع منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نادرًا؛ لأنه لو لم يكن كذلك، لقال: كان يفعل؛ ليُشعر بأن عادته كانت كذلك[2]، أو هو محمول على بعض الأحيان والأحوال، ولم يكن وراءه مَن هو صائم ولا متعجل، ولعلمه بعدم المشقَّة على المأمومين، لبيان الجواز أو لامتداد وقت المغرب[3]، ولم يكن يُداوم على ذلك كما يقول ابن تيمية[4]، وذهب بعضُ أهل العلم إلى أنه قرأ ببعض هذه السورة بما يُناسب قدر التعجيل فيها وضيق وقت المغرب، وليس في الحديث نصٌّ يدلُّ على أنه أتمها[5]، ويُؤيده حديث رافع بن خديج السابق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كنا نُصلي المغرب مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله)، قال الطحاوي: (لما كان هذا وقت انصراف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صلاة المغرب استحال أن يكون ذلك قد قرأ فيها الأعراف، ولا نصفها)[6].

الحديث الثاني: حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان جاء في أسارى

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٨١) والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٧٥).

(٢) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤٧).

(٣) يُنظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٧٠)، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٤/ ٣٠٨)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٨١)، وعون المعبود (٣/ ٢١).

(٤) يُنظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ١٨٦)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٤٥).

(٥) يُنظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢١٢)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٨٠)، وإكمال المعلم (٢/ ٣٦٩)، والكواكب الدراري (٥/ ١٢٨)، وعمدة القاري (٦/ ٢٥).

(٦) شرح معاني الآثار (١/ ٢١٣)، ويُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٨٠)، عمدة القاري (٦/ ٢٥).

بدر، قال: «**سمعت الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقرأ في المغرب بالطور**»[1]، وعدد آياتها (٤٩) آية في وجهين ونصف، وهذا الحديث لا يدلُّ على أنَّ ذلك تكرَّر منه[2]؛ لأنَّ الحادثة في سبب الحديث حصلت مرة واحدة، فهو محمول على بعض الأحيان والأحوال، لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقَّة على المأمومين[3]، أو يعلم مِن حال المأمومين أنهم يُؤثرون التطويل[4].

وحمله بعضُ أهل العلم على أنه أراد أنه قرأ ببعضها لا كلها، وذلك جائز في اللغة، يُقال: فلان يقرأ: إذا قرأ بشيء منه، ودلَّل على صحَّة ذلك أنه في رواية قال: (فانتهيت إليه... فسمعته يقرأ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ۝٧ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ﴾ فكأنما صدع قلبي)[5]، فبيَّن الراوي القصة على وجهها، وأخبر أنَّ الذي سمعه: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ﴾ لا أنه سمع السورة كلها[6].

الحديث الثالث: حديث ابن عباس رضي اللّٰه عنهما أنَّ أم الفضل رضي اللّٰه عنها سمعته وهو يقرأ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فقالت: «**يا بُنيَّ، لقد ذكَّرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقرأ بها في**

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب صفة الصلاة) (باب الجهر في المغرب) رقم (٧٣١) (١/ ٢٦٥)، وفي (كتاب الجهاد والسير) (باب فداء المشركين) رقم (٢٨٨٥) (٣/ ١١١٠)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة) (باب القراءة في الصبح) رقم (٤٦٣) (١/ ٣٣٨).

(٢) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤٨)، وعون المعبود (٣/ ٢١).

(٣) يُنظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٧٠)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٨١)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤٨)، وعمدة القاري (٦/ ٢٧)، وعون المعبود (٣/ ٢١).

(٤) يُنظر: المجموع (٣/ ٣٣٧)، ورياض الأفهام (٢/ ٣٠٧).

(٥) رواها الطحاوي في شرح معاني الآثار رقم (١٢٦٤) (١/ ٢١٢)، وضعَّفها ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٤٩).

(٦) يُنظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢١٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٧٩- ٣٨٠)، وإكمال المعلم (٢/ ٣٦٩- ٣٧٠)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤٨)، وعمدة القاري (٦/ ٢٦).

المغرب»[1]، وفي رواية: «**ثم ما صلَّى لنا بعدها حتى قبضه الله**»[2].

وسورة المرسلات عدد آياتها (٥٠) آية في وجه ونصف، وقيل في هذا الحديث ما قيل في سابقه؛ أنه لا يدلُّ على أنَّ ذلك تكرَّر منه[3]؛ لأنَّ الحادثة في سبب الحديث حصلت مرة واحدة، فهو محمول على بعض الأحيان والأحوال؛ لبيان الجواز، وإمَّا لعلمه بعدم المشقَّة على المأمومين[4]، وحملَه بعض أهل العلم على أنه قرأ بعض السورة لا كلها كما في الأحاديث السابقة[5].

الحديث الرابع: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم «**كان يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة الأنفال**»[6]، ورُوي كذلك من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه[7].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب صفة الصلاة) (باب القراءة في المغرب) رقم (٧٢٩) (١/ ٢٦٥)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة) (باب القراءة في الصبح) رقم (٤٦٢) (١/ ٣٣٨).

(٢) عند البخاري في صحيحه (كتاب المغازي) (باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته) رقم (٤١٦٦) (٤/ ٤١٦٦)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة) (باب القراءة في الصبح) رقم (٤٦٢) (١/ ٣٣٨).

(٣) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤٨)، وعون المعبود (٣/ ٢١).

(٤) يُنظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٧٠)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٨١)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤٨)، وعمدة القاري (٦/ ٢٧)، وعون المعبود (٣/ ٢١).

(٥) يُنظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢١٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٧٩- ٣٨٠)، وإكمال المعلم (٢/ ٣٦٩- ٣٧٠)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤٨)، وعمدة القاري (٦/ ٢٦).

(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٣٨٩٢) (٤/ ١٣٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١١٨): (رجاله رجال الصحيح)، وقال الألباني في أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/ ٤٨٧): (رواه الطبراني بسند صحيح).

(٧) رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٤٨٢٤) (٥/ ١٢٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١١٨): (رجاله رجال الصحيح).

وسورة الأنفال عدد آياتها (٧٥) آية في عشرة أوجه، ويُقال في الحديث ما قيل في سابقه من الاحتمالات الواردة.

الحديث الخامس: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كان يقرأ بهم في المغرب:** ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾»[1].

وسورة محمد عدد آياتها (٣٨) آية في أربعة أوجه، ويُقال في الحديث ما قيل في سابقه من الاحتمالات الواردة.

وكلُّ هذه الأحاديث لا تدلُّ على التكرار والأكثرية، وإنْ وردت بصيغة (كان يقرأ) فهي محمولة على مجرد الوقوع؛ لوجود قرينة صارفة؛ وهي خمسة أمور:

الأمر الأول: أنَّ جميع هذه الأحاديث تطرَّق إليها الاحتمالات، وما تطرَّق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، والمقصود: بطلان الاستدلال بها على فعلها على سبيل التكرار والمداومة لا مجرد الوقوع.

الأمر الثاني: أنها خِلاف ما استقرَّ عليه عملُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث جابر بن سمرة السابق: (وكانت صلاته بعدُ تخفيفًا)[2] أي: بعد الفجر، أي: أنه يخفِّف الصلوات التي بعد الفجر عن الفجر[3]، ومشعر بنسخ مداومة قراءتها وتكرارها.

الأمر الثالث: أنَّها خِلاف عمل الصحابة، ومنهم أبو بكر وعمر

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١٣٣٨٠) (١٢/ ٣٧٢)، وصحَّحه ابن حبان رقم (١٨٣٥) (٥/ ١٤٣)، وقال الألباني في أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٤٧٧): (سنده صحيح على شرط الشيخين).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٥٦)، حاشية ابن القيم على سُنن أبي داود (٣/ ٧٧).

وغيرهم[1]، فقد ورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قرأ بسورتين من قصار المفصل[2]، وكتَب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى (أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل)[3].

الأمر الرابع: أنَّ وقت المغرب ضيِّق لا يتسع لقراءة مثل الأعراف والأنفال على سبيل الدوام إلا لمجرد تطبيق السنَّة مرة واحدة، كما فعل بعض أهل العلم[4].

الأمر الخامس: أنَّ مداومة قراءتها وتكرارها يُخالف ما ذكرناه من حِكمة مشروعية التخفيف فيها.

ولأجل كل ما سبق فإنَّ الأظهر -والله أعلم- أنَّ هذه الأحاديث محمولة على الندرة أو بعض الأحيان بحسب الأحوال.

*** وقد اختلف أهل العلم في حُكم قراءة الإمام بهذه السور الطوال في صلاة المغرب على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: الكراهة، وهو قول أبي حنيفة[5]، ومالك[6]، ورواية

(١) يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٣٥)، وعمدة القاري (٦/ ٢٥).

(٢) رواه مالك في موطئه رقم (٢٥٩) (٢/ ١٠٧) وعبد الرزاق في مصنفه رقم (٢٦٩٨) (٢/ ١٠٩)، قال النووي في المجموع (٣/ ٣٣٥): (إسناده صحيح).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٢٦٧٢) (٢/ ١٠٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٥٩٤) (١/ ٣١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم (١٢٨١) (١/ ٢١٥).

(٤) يُنظر: إحكام الأحكام (١/ ٢٦٩)، ورياض الأفهام (٢/ ٣٢٣)، قال ابن الملقن: (وأي مانع من قراءة الأعراف في المغرب مرة أو الطور ونحو ذلك، وقد بلغني عن الشيخ تقي الدين أنه فعل ذلك مرة، وقد فعلته أنا أيضًا) الإعلام بفوائد الأحكام (٣/ ٢٢٧).

(٥) يُنظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢١١- ٢١٤)، وعمدة القاري (٦/ ٢٥).

(٦) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٨١)، ورياض الأفهام (٢/ ٣٢٤).

عن أحمد[١]، واستدلوا بما سبق من النصوص الدالة على قراءة قصار المفصل، وأجابوا عمَّا ورد في قراءة السور الطوال، بما سبق ذكره من احتمالات، وبأنها متروكة[٢] أو منسوخة، وهو قول أبي داود[٣].

القول الثاني: لا يُكره بل يُستحب، وهو قول بعض السلف[٤] والشافعي[٥]، والظاهرية[٦]، واستدلوا بالنصوص التي ورد فيها قراءة سورة الأعراف ونحوها.

القول الثالث: الجواز بشرط ألا يشقَّ على المأمومين، وإلا كُرِه، وهو قول الإمام أحمد[٧].

والراجح في المسألة -والله أعلم- استحباب القراءة فيها أحيانًا لا غالبًا، وهو اختيار ابن تيمية[٨].

ويجب أن يُضاف شرط عِلم رضا المأمومين، كما لو كانوا جماعة محصورين، أو مِثله يُقبل منه التطويل؛ لحسن صوته ونحو ذلك، وتتحقَّق

(١) يُنظر: الإنصاف (٢/ ٥٦).

(٢) يُنظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٧٢).

(٣) يُنظر: سُنن أبي داود (١/ ٢٧٥)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤٩).

(٤) يُنظر: عمدة القاري (٦/ ٢٥).

(٥) يُنظر: الأم للشافعي (٧/ ٢١٧)، وسُنن الترمذي (٢/ ١١٢)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤٨).

(٦) يُنظر: المحلى لابن حزم (٣/ ١٧).

(٧) يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٣٥)، والإنصاف (٢/ ٥٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٩١).

(٨) يُنظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ١٥١) و(٢/ ١٨٦)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٣١٦)، وهو اختيار الشيخ ابن باز وابن عثيمين، يُنظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٦)، والشرح الممتع (٣/ ٧٦)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١٢/ ٣٧٤).

السـنَّة بفعلها ولو مرة، خاصة قراءة سورة الأعراف لطولها، وأخفّ منها الأنفال، وأخفّ منها الطور، وأخفّهن المرسلات.

والراجـح كذلـك كراهية الاقتصـار على قصار المفصل على سـبيل الـدوام، وهجران ما سـواها من القـرآن في صلاة المغرب، بل يُشـرع له القراءة من خارجها كالطوال الواردة إن لم يشقَّ على المأمومين أو أوساط المفصل، وعليه يُحمل إنكار زيد بن ثابت رضي الله عنه على مروان بن الحكم حينما قرأ فيها بقصار المفصل، ولم يُرِد زيد منعَه مطلقًا من قراءة قصار المفصل، وإنما تعليمه بمشروعية الخروج من قصار المفصّل أحيانًا، وهذا توجيه ابن القيم -رحمه الله- وقال: (إنَّ المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائمًا هو فعل مروان بن الحكم، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت...فالمحافظة على الآية القصيرة والسـورة من قصار المفصل خلاف السـنَّة)[1]، ولاستكمال النظر فالمسألة لها أطراف وأحوال تجتمع بها الأقوال:

الحال الأولى: أنه لا يُشرع القراءة في المغرب من الطوال إلا ما ثبت في السـنَّة، فلا يُشـرع قراءة البقرة أو النسـاء أو آل عمران ونحوها من السور الطوال كاملة؛ لأنها لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الحال الثانية: أنَّ الطوال كالأعـراف والأنفال والطور ومحمد يُكره قراءتها على قوم يشـقُّ عليهم أو بدون رضاهم جميعًا، وعليه يُحمل قول مَن كره قراءتها.

الحال الثالثة: أنَّ تطبيق السـنَّة في قراءة الطوال كالأعراف يتحقَّق ولـو بفعلهـا مـرة واحدة على قوم لا يشـقُّ عليهـم قراءتها كمـا لو كانوا جماعة محصورين، وفي هذه الحالة تزول الكراهة، وعليه يُحمل قول مَن

(١) يُنظر: زاد المعاد (١/ ٢٠٣).

استحبَّها أو أجازها.

الحال الرابعة: أنَّ قراءة قصار المفصل على سبيل الدوام وعدم الخروج منها مكروه وخلاف السنَّة، والمشروع أن يخرج منها أحيانًا، فيقرأ من أوساط المفصل أو من أيِّ موضع من القرآن غير قصار المفصل.

الحال الخامسة: قراءة المرسلات في المغرب أحيانًا غير مكروه؛ لأنها من آخر ما قرأه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه، ومقدارها وجه ونصف لا تشقُّ على المأمومين غالبًا، ولو فعلها مرة يتحقَّق بها تطبيق السنَّة، والله تعالى أعلم.

وقد رُوي في القراءة في صلاة المغرب آثارٌ وأحاديث أخر غير ما ذكر، ولا تخلو من مقال.

المبحث الخامس: الأصل في مقدار القراءة في صلاة العشاء

الأصل في صلاة العشاء التوسُّط القريب من التخفيف بين المغرب والعصر[1]، وجمهور العلماء على أن يقرأ الإمام فيها سورتين من أواسط المفصل[2]، والحِكمة من عدم تطويلها؛ لأنها وقت غلبة النوم والنعاس والراحة، لكنَّ وقتها أوسع من المغرب فأشبهت العصر والمغرب، وفوق ذلك قليلا[3].

(١) يُنظر: شرح التلقين (١/ ٥٧٥)، وإكمال المعلم (٢/ ٣٧٢)، و(٣/ ٣٣٨)، ورياض الأفهام (٢/ ٣٠٧).

(٢) يُنظر: الجوهرة النيرة (١/ ٥٨)، والبحر الرائق (١/ ٣٦٠)، وإكمال المعلم (٢/ ٣٧١)، والمجموع للنووي (٣/ ٣٣٥)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٠٦)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٧/ ٨٥)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٤٨)، والمبدع شرح المقنع (١/ ٣٩١) والإنصاف للمرداوي (٢/ ٥٥).

(٣) يُنظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٧١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٧٤- ١٧٥).

والحجَّة في ذلك حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما صليتُ وراء أحد أشبه صلاة برسول الله (من فلان) قال سليمان: يُطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفِّف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل»[1].

وبما أنَّ الأوساط مختلفة اختلافًا بيِّنًا من حيث الطول والقصر، وبعضها أطول من بعض[2]، فإنَّ الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ينقسم إلى حالين:

* **الحال الأولى: ما يفعله صلى الله عليه وسلم غالبًا، ويدخل فيه:**

الحديث الأول: حديث سليمان بن يسار السابق قال: «**ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها، وما يشبهها**»[3].

وسورة الشمس عدد آياتها (١٥) آية في نصف وجه، وقوله: (وما يشبهها) أي: كالليل والأعلى والانفطار ونحو ذلك[4]، ويشهد له الحديث التالي.

الحديث الثاني: حديث جابر رضي الله عنه قال: «**كان معاذ بن جبل يُصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمُّ قومه، فصلَّى العشاء، فقرأ بالبقرة، فانصرف رجل، فكأنَّ معاذ تناول منه، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال:** «فتَّان

(١) سبق تخريجه.

(٢) يُنظر: طرح التثريب (٢/ ٢٧١).

(٣) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده رقم (١٠٨٨٢) (١٦/ ٥١٣)، والنسائي في الكبرى رقم (١٠٥٥) (١/ ٣٣٨)، بنفس طريق اللفظ السابق.

(٤) يُنظر: طرح التثريب (٢/ ٢٧٠).

فتَّان فتَّان»، وأمره بسورتين من أوسط المفصل)[1]، وفي رواية: «**أفتَّان أنت يا معاذ، فلولا صليتَ بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى**»[2]، وفي رواية لمسلم: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[3]، وفي رواية: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾[4] ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾[5].

وأوساط المفصل هي: من "عمّ" حتى "الضحى" عند الشافعية والحنابلة[6]، ومن «البروج» إلى «البينة» عند الحنفية[7]، ومن «عبس» إلى «الضحى» عند المالكية[8]، وعلى كل الأقوال فالسور المذكورة في الحديث كلها -عدا الضحى والعلق- داخلة في أوساط المفصل عند الجميع.

وهي: سورة الأعلى، وعدد آياتها (١٩) آية في نصف وجه تقريبًا، وسورة الليل، وعدد آياتها (٢١) آية في ثمانية أسطر، وسورة البروج،

(١) هذا لفظ البخاري في صحيحه (كتاب الجماعة والإمامة) (باب إذا طوَّل الإمام وكان للرجل حاجة) رقم (٦٦٩) (١/ ٢٤٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجماعة والإمامة) (باب مَن شكا إمامه إذا طوَّل) رقم (٦٧٣) (١/ ٢٤٩)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة) (باب القراءة في العشاء) رقم (٤٦٥) (١/ ٣٣٩).

(٣) رقم (٤٦٥) (١/ ٣٣٩).

(٤) عند ابن خزيمة في صحيحه رقم (٥٢١) (١/ ٢٦٢)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٨٤٠) (٥/ ١٤٨).

(٥) عند النسائي في الكبرى رقم (١١٦٦٤) (٦/ ٥١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم (١١٧٤) (١/ ٢١٣)، وصحَّحها ابن خزيمة رقم (١٦١١) (٣/ ٥١).

(٦) يُنظر: الكواكب الدراري (٥/ ٨١)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٣٦٤)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ١٩١).

(٧) يُنظر: الجوهرة النيرة (١/ ٥٨)، والبحر الرائق (١/ ٣٦٠).

(٨) يُنظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٧٨).

وعـدد آياتها (٢٢) آية في وجه واحد، وسـورة الطارق، وعدد آياتها (١٧) آية في سبعة أسطر، ونصف وجه تقريبًا.

أمَّـا سـورة العلق فعدد آياتها (١٩) آية في نصـف وجه أيضًا تقريبًا، وسـورة الضحى، فعدد آياتها (١١) آية في خمسـة أسـطر من المصحف المطبـوع، وهمـا من قصار المفصل عنـد الجمهور، خلافًـا للحنفية فهي عندهـم مـن الأوسـاط كما سـبق، وفي كل الحـالات فجميعهـا متقاربة ومتشابهة نسبيًّا في المقدار مع السور الأخرى المذكورة في الحديث.

وقوله في الحديث: «**أوسـط المفصل**» يحتمل: أن يُريد به المتوسـط، والسـور التي مُثِّل بها من قصار المتوسِّـط، ويحتمـل: أن يُريد به المعتدل المناسـب للحال من المفصّـل[1]، والأظهر -والله أعلم- أنَّ المراد الاحتمال الأول المتوسِّـط من مثل هذه السـور؛ لقرينة التمثيل والتشـبيه، فالسور المذكورة متقاربة في مقدار الأسـطر في المصحف المطبوع، وأمَّا الاحتمال الثانـي فهو غير منضبـط خاصة إذا كان من المفصـل، ولو قيل: المعتدل المناسب للحال من أوساط المفصل لكان سليمًا؛ لأنَّ الفارق بين الاحتمالين حينئذ قريب.

والحديـث دليل قولي بأمـر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ في تحديد مقدار القراءة لصلاة العشـاء على سـبيل الالتزام والمواظبة، وهو عامٌّ لكل إمام جماعة، يجب عليه ما وجب على معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحديث الثالث: حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان رسـول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور**»[2].

(١) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٩٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسـنده رقم (٢٢٩٩٤) (٣٨/ ٩٩)، والترمذي في سُـننه رقم (٣٠٩) (٣/

وفيه دليلٌ على استحباب القراءة في العشاء بأوساط المفصّل؛ لأنَّ السورة المذكورة منه، وقوله: «**وما نحوها من السور**» أي: كالليل والأعلى والانفطار والطارق والبروج ونحو ذلك[1].

وهذا الحديث دليلٌ مِن فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلتقي مع الدليل القولي السابق ويتفق معه، واجتماع فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع قوله في فريضة يدلُّ على أنَّ هذا هو هديه الغالب.

الحديث الرابع: عن أبي رافع قال: «**صليتُ مع أبي هريرة** رضي الله عنه **العتمة فقرأ** ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ **فسجد، فقلتُ له، فقال: سجدتُ بها خلف أبي القاسم** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه**»[2].

وسورة الانشقاق عدد آياتها (٢٥) آية في وجه تقريبًا.

وباستقراء مجموع الأحاديث السابقة يظهر أنَّ السنَّة غالبًا في صلاة العشاء في الحضر أن يقرأ الإمام في الركعة الأولى مقدار وجه في رسم المصحف الحالي كحدٍّ أعلى، ونصف وجه تقريبًا في الركعة الثانية.

*** الحال الثانية: ما يفعله النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في حال السفر:**

ويدخل فيه حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كان في**

---

١١٤)، وقال: (حديث حسن)، والنسائي في السنن الكبرى رقم (١٠٧١) (١/ ٣٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم (١١٧٥) (١/ ٢١٤)، وصحَّحه الألباني في أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢/ ٤٩٠).

(١) يُنظر: طرح التثريب (٢/ ٢٧٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (كتاب صفة الصلاة) (باب الجهر في العشاء) رقم (٧٣٢) (١/ ٢٦٥)، ومسلم في صحيحه (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) (باب سجود التلاوة) رقم (٥٧٨) (١/ ٤٠٦).

سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾»[1]، وفي رواية أنها الركعة الأولى[2].

وسورة التين عدد آياتها (٨) آيات في أربعة أسطر، ولم يذكر الراوي السورة التي قرأها في الركعة الثانية، والأظهر أنها مقاربة لها في المقدار كسورة القدر ونحوها.

وهذا الحديث دليلٌ على جواز الخروج عن الحال الغالبة في صلاة العشاء، والتخفيف فيها بالقراءة من قصار المفصل في حال السفر؛ لأنه مظنّة المشقَّة، وهو تخفيفٌ لعارض[3].

هذا كلُّ ما ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة العشاء في حال الحضر، ولم يرد عنه القراءة بطوال المفصل أحيانًا، ولا القراءة من قصار المفصل إلا ما ورد في حديث جابر رضي الله عنه السابق حينما أمر معاذًا بالقراءة بسورة الضحى والعلق في رواية مسلم[4] عند مَن يقول بأنها من قصار المفصل.

وأمَّا ما ورد من قراءة سورة التين فهي في السفر، ولهذا قال ابن رجب: (ولا يُعلم قائل من الفقهاء باستحباب القراءة في العشاء بقصار المفصل مُطلقًا)[5].

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب صفة الصلاة) (باب الجهر في العشاء) رقم (٧٣٣) (١٢٦٦)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة) (باب القراءة في العشاء) رقم (٤٦٤) (١/ ٣٣٩).

(٢) عند النسائي رقم (١٠٧٣) (١/ ٣٤٣).

(٣) يُنظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٦٩)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٨٥)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٥٠)، وحاشية ابن القيم على سُنن أبي داود (٣/ ٧٩- ٨٠).

(٤) رقم (٤٦٥) (١/ ٣٣٩).

(٥) يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٤٦) بتصرُّف يسير.

والأظهر -والله أعلم- أنه لو قرأ بشيء من قصار المفصل أحيانًا فلا بأس؛ لرواية الضحى والعلق، ولوروده عن بعض الصحابة[1]، وكذا لو قرأ بطوال المفصل أحيانًا لوروده عن بعض الصحابة[2]، لكن الأولى للإمام التزام الثابت في السنَّة، أو قراءة مقدار ما ورد في السنَّة من أيِّ موضع من القرآن؛ لأنَّ المقصود من تحديد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو التخفيف، والتخفيف حاصل بمقدار الأوجه المقروءة من طوال المفصل أو غيرها كما هي حاصلة في أوساط المفصل، وهذا المعنى يُستقرأ من أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بقراءة تلك السور المذكورة في حديث جابر. والله تعالى أعلم.

وقد رُوي في القراءة في صلاة العشاء آثارٌ وأحاديث أخر غير ما ذكر، ولا تخلو من مقال.

(١) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة (باب ما يُقرأ به في العشاء الآخرة) (١/ ٢١٦)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٤٤٨).

(٢) يُنظر: مصنف عبد الرزاق (باب القراءة في العشاء) (٢/ ١١٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (باب ما يُقرأ به في العشاء الآخرة) (١/ ٣١٦) وما بعدها.

الخاتمة

الحمد لله على نِعمه أوَّلا وآخرًا، سـرًّا وجهرًا، وبعد: ففي خاتمة البحث نذكـر خلاصة ما حـواه من أحكامٍ لا يسـع الإمام جهلهـا، ومُذيَّلة ببعض التوصيات التي لا ينبغي للإمام تجاهلها، لعلَّ الله أن ينفع بها:

١- لا خـلاف في اسـتحباب التخفيف لـكلِّ مَن أمَّ قومًا، بشـرط الإتيان بأقل ما يُجزئ، والفريضة والنافلة عند جميعهم سـواء في استحباب التخفيف فيما إذا صُلِّيت جماعة بإمام، إلا ما جاء في صلاة الكسوف على سُنَّتها.

٢- هـدي النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التخفيـف والإيجاز بما لا يضـرّ بإتمام الصلاة وإكمالها.

٣- إن التخفيف الذي كان يفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تارة كان يأتي به في الصلاة كلها، وتارة في بعض ركعاتها، بحسب ما يعرض في الصلاة من عارض، وأنَّ صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تختلف بحسـبِ اختلاف الأحوال والمَأمُومِين، والأوقات والعوارض، ولا يعني هذا خضوعها لعادات الناس وأهوائهم.

٤- إن التخفيـف والتطويـل نوعان: لازم وعارض، فالـلازم: هو ما يجب تطبيقه في الصلاة حسب السنَّة بحيث لا يخلُّ بسُننها ولا مقاصدها، والعـارض: هـو الذي يخضع لتغيُّـر الأحوال الطارئة علـى الإمام أو المأمومين كحرٍّ أو برد شديدين أو خوف أو غبار.

٥- النصوص الواردة في التخفيف بعضها مطلقة من حيث المحلِّ؛ أي: لم يحدَّد فيها محلُّ التخفيف؛ فتشـمل جميع الصلاة في القيام والركوع والسـجود والتشـهُّد والاعتدال والجلوس بين التشـهُّدين، وغير ذلك من الأقوال والأفعال، وبعضهـا محدَّدة المحلِّ كالقيام وتقليل القراءة،

أو السجود والركوع ونحو ذلك، وكذا يُقال في التطويل، بعضها مطلق وبعضها محدَّد.

٦- الراجح وجوب التخفيف، وتحريم التطويل الزائد عن السنَّة.

٧- التخفيف والتطويل في السنَّة مراتب ودرجات بحسب الأحوال، فالتخفيف له أدنى وله أعلى، والتطويل كذلك له أدنى وله أعلى، وأعلى التخفيف يقترب من أدنى التطويل، وأدنى التخفيف حالة تجوز بشروطها، وأعلى التطويل حالة تجوز بشروطها، وما بينهما مراتب وُسطى داخلة في التقريب والاجتهاد، وما ورد في السنَّة هو فيما بين هذه الدرجات والمراتب، وهذا مما يدخل في معنى التخفيف والتطويل النسبي.

٨- الأصل أنه ليس هناك ضابط محدَّد ثابت لكلِّ الصلوات والأوقات والأمكنة، وإنما التخفيف والتطويل من الأمور النسبية والإضافية حسب الأحوال والمكان والزمان، ومن الأحوال الإضافية التي تُراعى وتَضْبط التخفيف والتطويل ما ذكره ابن حزم في مراعاة حال أضعف المصلِّين خلفه.

٩- الشرط الإجمالي للتخفيف والتطويل في الصلاة: هو اتباع السنَّة في التخفيف والتطويل، ويدخل في ذلك السنَّة القولية والسنَّة الفعلية، وهذا الشرط يُخرج التطويل والتخفيف المبنيَّ على أهواء الناس.

١٠- من الشروط التفصيلية للتخفيف عدم الإخلال بالطمأنينة وفيما زاد على الفرض الذي لا تُجزئ الصلاة إلا به، وبشرط إتمام الصلاة، وإكمالها، وبشرط عدم الإسراع والنقص من الصلاة أو الحذف فيها، وبحيث لا يخلُّ بالتناسُب التقريبي للأركان.

١١- من الشروط التفصيلية للتطويل بشرط ألا يزيد زيادة فاحشة، وأن يكون برضاهم، وألا يشقَّ على الكبير والضعيف والصغير والمريض والسقيم وذي الحاجة من المصلِّين خلفه، وبحيث لا يخلُّ بالتناسُب التقريبي للأركان.

١٢- الأصل في مقدار القراءة في صلاة الفجر تطويل القراءة فيها مقارنة بغيرها من الفروض، وهي أطول الصلوات باتفاق الفقهاء، وأجمع الفقهاء على أنَّ المستحبَّ أن يقرأ فيها بطوال المفصل.

١٣- يُسنُّ للإمام أن يقرأ غالبًا في فجر يوم الجمعة سورتي السجدة والإنسان، والتطويل الحاصل بقراءتها ليس مذمومًا، ولا يُنظر فيها برغبة المصلين بعدم قراءتها.

١٤- قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الفجر لها أحوال، فالحال الأغلب تتراوح قراءته في كلتا الركعتين من وجهين ونصف إلى ثلاثة أوجه ونصف، وأحيانًا يقرأ سبعة أوجه أو ثمانية أوجه، وهو الحدُّ الأعلى مما ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قدّرنا بالأوجه، والحدُّ الأعلى بعدد الآيات مائة آية، أمَّا الحد الأدنى مما ورد عنه في الحضر ثماني آيات وأربعة أسطر في كل ركعة، وفي السفر أقصر ما ورد عنه قراءة المعوذتين، والمتوسِّط من قراءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بين الثلاثين والخمسين آية، وبالأوجه فالأظهر من غالب فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحاديث أن المتوسط يتقدَّر بثلاثة أوجه أو وجهين ونصف لكلتا الركعتين، أي: وجه ونصف للركعة الأولى تقريبًا، ووجه للركعة الثانية تقريبًا.

١٥- الأصل في مقدار القراءة في صلاة الظهر التطويل، وأجمع أهلُ

العلم على أنَّ صلاة الظهر تأتي بعد الفجر في الطول، والحِكمة من تطويل القراءة فيها؛ ليدركها المتأخِّر بغفلة ونحوها؛ لأنَّ هذه الصلاة تأتي والناس في قائلتهم وأشغالهم.

١٦- مُتوسّط القراءة في صلاة الظهر -في الحال الأغلب- قراءة وجه في الركعة الأولى، ونصف وجه في الركعة الثانية تقريبًا، وهذا في الوضع العادي، ويجوز -في بعض الأحيان التي يقدِّرها الإمام- تجاوز ذلك، فيقرأ في الركعة الأولى من صلاة الظهر أربعة أوجه، وفي الركعة الثانية ثلاثة أوجه كحدٍّ أقصى، وهذا في الحالات التي سبق الإشارة إليها.

١٧- الأصل في مقدار القراءة في صلاة العصر أن يقرأ فيها الإمام من أوساط المفصل؛ لأنَّ العصر في آخر النهار، وتمادي الصلاة فيها والتطويل يُوقعها في الوقت المكروه الصلاة فيه؛ ولأنها تُفعل في وقت تعب أهل الأعمال، وكان يقرأ في الركعة الأولى بمقدار وجه تقريبًا، وفي الركعة الثانية بمقدار نصف وجه تقريبًا.

١٨- الأصل في مقدار القراءة في صلاة المغرب التخفيف، وجمهور العلماء على أنَّ السنَّة القراءة فيها من قصار المفصل، وهو المستقرُّ من فِعل الصحابة رضي الله عنهم.

١٩- الراجح استحباب القراءة بالطوال وأوساطه أحيانًا، لكن بشرط رضا المصلين في حال القراءة بالطوال كالأعراف، والراجح كذلك كراهية الاقتصار على قصار المفصل على سبيل الدوام، وهجران ما سواها من القرآن في صلاة المغرب، بل يُشرع له القراءة من خارجها كالطوال الواردة إن لم يشقَّ على المأمومين، أو أوساط

المفصل أو من أيِّ موضع من القرآن غير قصار المفصل.

٢٠- الأصل في مقدار القراءة في صلاة العشاء التوسُّط القريب من التخفيف بين المغرب والعصر، وجمهور العلماء على أن يقرأ الإمام فيها سورتين من أواسط المفصل، والحِكمة من عدم تطويلها؛ لأنها وقت غلبة النوم والنعاس والراحة، لكن وقتها أوسع من المغرب فأشبهت العصر والمغرب، وفوق ذلك قليلا.

٢١- باستقراء مجموع الأحاديث يظهر أنَّ السنَّة غالبًا في صلاة العشاء في الحضر أن يقرأ الإمام في الركعة الأولى مقدار وجه في رسم المصحف الحالي كحدٍّ أعلى، ونصف وجه تقريبًا في الركعة الثانية.

٢٢- الأولى للإمام في صلاة العشاء وغيرها التزام الثابت في السنَّة، أو قراءة مقدار ما ورد في السنَّة من أيِّ موضع من القرآن؛ لأنَّ المقصود من تحديد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو التخفيف، والتخفيف حاصل بمقدار الأوجه المقروءة من طوال المفصل أو غيرها كما هي حاصلة في أوساط المفصل، وهذا المعنى يُستقرأ من أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بقراءة تلك السور المذكورة في حديث جابر.

التوصيات

١. تُوصَى الجهة المختصَّة (وزارة الشؤون الإسلامية) بالتركيز على عقد دورات تطويريَّة للأئمَّة والمؤذِّنين حول أحكام التخفيف والتطويل في صلاة الفروض، وتبيين شروط التخفيف والتطويل، وضابط كلٍّ منهما وأحواله؛ لأنَّ هذا من العلم الذي لا يسع الإمام جهله.

٢. يُوصَى الأئمَّة بتعلُّم هذا الباب من العلم؛ لأنه بتطبيقه يُقرِّبه من

السنَّة، ويُبعده من النزاع ونقد العامَّة، ويُعطيه القدرة على الجمع بين الآراء والرغبات، والقدرة على بيان الحجَّة عند مناقشة العامَّة، وترك العلم به يُوقع الإمام في مشاكل كثيرة ونقد كبير، ويصعب عليه الجمع بين الآراء والرغبات.

٣. يُوصَى الإمام بالإلمام بمراعاة أحوال التخفيف والتطويل أثناء الإمامة من حرٍّ وبرد وغبار وخوف وسفر، ووجود مرضى وكبار سِنٍّ ونحو ذلك، وعدم الإشقاق عليهم وتنفير الناس بالإطالة الزائدة عن الحدود المشروعة.

٤. يُوصَى الإمام بالتزام السنَّة غالبًا فيما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قراءته في كلِّ فريضة كما سبق.

٥. يُوصَى أن يقرأ الإمام بنفس السور الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قراءتها في كلِّ فريضة أو نحوها من السور مما حولها في المقدار، والأفضل أن يقرأ سورة كاملة في كلِّ ركعة أو يقسم السورة بين الركعتين إن كانت طويلة، أو يقرأ مقدار ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قراءته بالأوجه.

٦. يُوصَى الإمام بتجنُّب القراءة بالمطولات كالأعراف ونحوها إلا بعلم المأمومين ورضاهم أو إذا كانوا جماعة محصورين يُؤثرون هذا التطويل.

٧. يُوصَى الإمام أن يُعطي مَن خلفه الفرصة في الإتيان بأركان الصلاة وواجباتها وسُننها؛ فلا يركع في الصلاة السرية إلا بعد أن يغلب على ظنِّه أن مَن خلفه قرؤوا الفاتحة وسورة في الركعتين الأوليين، وقرؤوا الفاتحة في الثالثة والرابعة، ولا يستعجلهم في ذلك، ولا يرفع من

الركوع إلا بعدما يغلب على ظنِّه أن أضعفهم من كبار السن ونحوهم قد لحقوا به، وأمْكَنَهم من التسبيحات الواجبة والمستحبَّة، ولا يرفع قبل ذلك، فيفوت عليهم الواجب أو السنن، وهكذا في بقية الأركان والواجبات.

٨. يُوصَى الإمام بأن يُراعي الأحوال والظروف واختلاف الصلوات، فالتخفيف والتطويل في الفروض درجات مختلفة في القراءة والقيام والركوع والسجود بحسب كلِّ فرض، فبعضها الأصل فيها التطويل كالفجر، وبعضها الأصل فيها التوسُّط كالعشاء والعصر، وبعضها الأصل فيها التخفيف كالمغرب.

المراجع والمصادر

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية.

٢- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٤- أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٥- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري الشهير بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦- اقتضاء الصراط المستقيم ومخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ.

٧- إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: د: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٨- الأم، المؤلف: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) مع مختصر المزني، دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت: ٨٨٥هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، (ت: ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٢- البناية شرح الهداية للعيني، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

١٥- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

١٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي وآخر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٧- تهذيب التهذيب، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٨- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي (ت: ٨٠٤هـ)، دار الفلاح، ودار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٩- الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٢٠- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢٢- الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، المؤلف: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، بقلم: أبي محمد عبد الله بن مانع الروقي، دار التدمرية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس ابن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٤- الذخيرة، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٥- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي تاج

الدين الفاكهاني المالكي، (ت: ٧٣٤هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٢٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٠٧هـ.

٢٧- سُنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢٨- سُنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٢٩- سُنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت.

٣٠- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

٣١- سُنن النسائي الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٣٢- شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الاسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٣٣- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المسمَّى بـ(الكاشف عن حقائق السنن)،

المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣هـ)، تحقيق: د: عبدالحميد هنداوي، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٥- شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٣٦- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي المؤلف: محمد بن عزّ الدين الكرماني الحنفي الشهير بابن الملك، (ت: ٨٥٤هـ)، تحقيق: لجنة مختصَّة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٣٧- شرح معاني الآثار، المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٣٨- شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د: عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت: ٣٥٤)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٤٠- صحيح ابن خزيمة، المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي،

بيروت، ١٣٩٠هـ.

٤١- صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢- الصلاة وحُكم تاركها، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: بسام الجابي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٣- طرح التثريب في شرح التقريب، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٥- عون المعبود شرح سُنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: (تهذيب سُنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته)، المؤلف: محمد أشرف بن أمير الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٤٦- الفتاوى الكبرى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.

٤٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفرج زين الدين عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (ت: ٧٩٥)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية،

الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٤٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٥٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي وآخر، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٥١- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٥٢- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٥٣- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٥٥- المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٥٦- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، المؤلف: عبد العزيز بن عبدالله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٥٧- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف:

محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.

٥٨- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٥٩- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد الرحماني المباركفوري، (ت: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٦٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦١- المسالك في شرح موطأ مالك، المؤلف: محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد السُّليماني، وعائشة السُّليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٦٢- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٦٣- مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: سليمان بن داود بن الجارود (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٦٤- مسند أبي يعلى الموصلي، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٦٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني

(ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٦٦- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: القاضي عياض أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (ت: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة.

٦٧- المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (ت: ٧٧٠هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

٦٨- مصنف عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٩- المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٧٠- معالم السنن، المؤلف: أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.

٧١- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٧٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٧٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٤- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب، وآخرون، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٥- المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، المؤلف: محمود عبدالهادي فاعور، الطبعة الأولى، بسيوني للطباعة، صيدا، ١٤٢٧هـ.

٧٦- مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٧٧- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٧٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

الأفعال النبوية
التي لم يظهر فيها وجه القربة

إعداد

د. محمد بن علي بن عبد العزيز اليحيى

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة
بجامعة القصيم

د. محمد بن علي بن عبد العزيز اليحيى

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث نوعًا من الأفعال النبوية؛ وهي الأفعال التي وقعت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على غير وجه القربة والعبادة. وإنما بحكم البشرية والعرف والعادة. فيبحث عن حقيقة هذه الأفعال وما يدخل فيها من أقسام باعتبارات متعددة. ثم يتكلم عن هذه الأقسام، من جهات متعددة. فيبحث في حكمها التكليفي. ثم يتكلم عن مشروعية التأسي بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا النوع من الأفعال، وهل يؤجر المتأسي على ذلك، وخلاف العلماء في هذا. ثم يحدد الضوابط لمشروعية التأسي، على القول بجواز ذلك، ثم يختم بذكر نماذج تطبيقية منقولة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، للأقسام المندرجة في هذا النوع، مع اعتبار الضوابط في ذلك.

المقدمة:

لما بعث الله عز وجل نبيه محمدا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشرّعا لأمته؛ جعل أقواله وأفعاله محلا لوحيه، ومسلكا لتبليغ رسالته، فدخلت أقواله وأفعاله في عموم هذه الآية الكريمة ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧] فصارت أفعاله عضيدة لأقواله في بيان كلام ربه ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: ٤٤] فلا جرم أن كانت أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محل اهتمام العلماء، استدلالا وبيانا وتخصيصا وتقييدا. ولذلك يقول ابن العربي رحمه الله: (لا خلاف بين الأمة أن أفعال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ملجأ في المسألة، ومفزع في الشريعة، وبيان للمشكلة، فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم؛ تبحث عن أفعاله كما تبحث عن أقواله، وتستقرئ جميع حركاته وسكناته وأكله وشربه وقيامه وجلوسه ونظره ولبسته ونومه ويقظته، حتى ما كان يشذ عنهم شيء من سكونه ولا حركاته، ولو لم يكن ملاذا ولا وجد فيه المستعيذ معاذا؛ لما كان لتتبعه معنى. وهذا فصل لا يحتاج إلى الإطناب فيه)[1]

ومن هذه الأفعال المنقولة عن نبي الإسلام والرحمة؛ الأفعال التي لم يظهر فيها وجه القربة، ولا قصد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها العبادة. فهل لهذه الأفعال مقام خاص في الشريعة؟ وهل يشرع ندب الناس إليها؟ كما نلاحظه بين الفينة والأخرى عبر وسائل التواصل، فيمن يهجم على كتب السنة النبوية، فيطالع فعلا من أفعاله، فيقوم بقراءته أمام عدسة التصوير، ثم يحكم بسنيته، ويندب الناس إلى فعله ونشره، بل ويعجب من

(١) «المحصول لابن العربي» (ص: ١٠٩)

عدم اشتهاره ووقوف الناس عليه وامتثالهم له.

كل هذا وغيره؛ كان مثارا لبحث هذه المسألة النبوية الأصولية التطبيقية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- مقام محبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتأسي به في قلوب المسلمين.

٢- مقام الأفعال النبوية في بيان الأحكام الشرعية.

٣-كشف اللبس الواقع في تساوي الأفعال النبوية عند عامة الناس.

الدراسات السابقة:

لم أقف على مادة علمية طرقت هذا النوع من الفعل النبوي بخصوصه، مع بيان متعلقاته. وذلك من خلال مطالب هذه الدراسة. غير بحثين موسوعيين لجميع الأفعال النبوية. وهما:

١-أفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودلالتها على الأحكام الشرعية.

٢- أفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودلالتها على الأحكام د/ محمد العروسي.

وغني عن الإشارة، فرق ما بين بحث متخصص في نوع مع استيعاب متعلقاته، وبحث شامل لجميع الأنواع. وللتفصيل فإن هذه الدراسة أضافت مجموعة من الأمور:

١- كشف حقيقة المصطلح المتداول بين الأصوليين «الأفعال التي لم يظهر فيها وجه القربة»

٢- التجديد في تقسيم الأفعال التي لم يظهر فيها وجه القربة باعتبارات متعددة.

٣- تتبع تحقيقات الإمام ابن تيمية، في التأسي بالأفعال التي لم

يظهر فيها وجه القربة.

٤- تتبع القرائن الصارفة عن حكم الأصل، للأفعال التي لم يظهر فيها وجه القربة.

٥- الاعتناء بآثار الصحابة المتعلقة بباب التأسي بالأفعال التي لم يظهر فيها وجه القربة.

٦- الاعتناء بضوابط التأسي بالأفعال التي لم يظهر فيها وجه القربة.

٧- التمثيل لأنواع الأفعال التي لم يظهر فيها وجه القربة.

أهداف البحث:

١-الوقوف على حقيقة الأفعال النبوية التي لم يظهر فيها وجه القربة.

٢-تحرير موقف العلماء من الحكم التكليفي للأفعال النبوية التي لم يظهر فيها وجه القربة.

٣- تحقيق ضوابط التأسي بالأفعال النبوية التي لم يظهر فيها وجه القربة.

منهج البحث:

١-جمع المادة العلمية من مصادرها المعتبرة؛ الأصلية منها والتابعة.

٢-توثيق النقول في الهامش بالجزء والصفحة، وكتب اللغة بالمادة، وإن كان حديثاً فبالكتاب والباب.

٣-التركيز على نقل تحريرات العلماء المتخصصين بالتقعيد الأصولي، وعزوها لكتبهم مباشرة.

٤-التركيز على المسائل المثمرة؛ المتعلقة بالأفعال النبوية التي لم يظهر فيها وجه القربة.

خطة البحث:

تمهيد وفيه: أقسام الأفعال النبوية.

المبحث الأول: مفهوم الأفعال النبوية التي لم يظهر فيها وجه القربة.

المطلب الأول: حقيقة الأفعال النبوية التي لم يظهر فيها وجه القربة.

المطلب الثاني: أنواع الأفعال النبوية التي لم يظهر فيها وجه القربة.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالأفعال النبوية التي لم يظهر فيها وجه القربة.

المطلب الأول: الحكم التكليفي للأفعال التي لم يظهر فيها وجه القربة.

المطلب الثاني: التأسي بالأفعال النبوية التي لم يظهر فيها وجه القربة.

المطلب الثالث: ضابط التأسي بالأفعال النبوية التي لم يظهر فيها وجه القربة.

المبحث الثالث: أمثلة من الأفعال النبوية التي لم يظهر فيها وجه القربة.

المطلب الأول: أمثلة من الأفعال المترددة بين القربة وغيرها.

المطلب الثاني: أمثلة من الأفعال القصدية التي لم يظهر فيها وجه القربة.

المطلب الثالث: أمثلة من الأفعال الاتفاقية التي لم يظهر فيها وجه القربة.

تمهيد وفيه: أقسام الأفعال النبوية.

أشار العلماء إلى أن الأفعال الصادرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متنوعة الأقسام.[1] فالنبي عليه الصلاة والسلام قد اجتمعت فيه صفة النبوة والبشرية، فمرة يفعل الشيء على جهة نبوته، ومرة يفعل الشيء على جهة بشريته. وكلتا الجهتين -النبوة والبشرية- تتفرع منها عدة أقسام. فكان من اللائق في البحث العلمي، أن تدرج هذه الأقسام؛ حتى يتبين للناظر موضع الفعل النبوي الذي لم يظهر فيه وجه القربة، ومقامه من هذه الأقسام المتنوعة، الصادرة عن نبينا عليه الصلاة والسلام.

وقد تعددت طرائق التقسيم عند علماء الأصول. فقارب ابن شامة في احتواء أقسامها فقال:(وبيان الحصر أن نقول: فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخلو:

إما أن يكون امتثالا لما ساوته أمته فيه أو لا، فإن لم يكن،

فلا يخلو: إما أن يكون من الأفعال الجبلية أو لا، فإن لم يكن،

فلا يخلو: إما أن يكون من خواصه أو لا، فإن لم يكن،

فلا يخلو: إما أن يكون بيانًا أو لا، فإن لم يكن،

فلا يخلو: إما أن تعلم صفته أو لا، فإن لم تعلم،

فلا يخلو: إما أن يظهر فيه قصد القربة أو لا. فهذه سبعة أقسام والله أعلم).[2]

وسأكتفي في هذا الموضع بعرض هذه الأنواع، دون ما يتعلق بها من

(١) انظر: «التلخيص في أصول الفقه» ٢/٢٢٩، «التلويح على التوضيح» ٢/٢٨، «الواضح في أصول الفقه» ٢/١٩، «البحر المحيط في أصول الفقه» ٦/٢٣-٣١، «إرشاد الفحول» ١/١٠٢، «الإحكام» للآمدي ١/١٧٥.

(٢) «المحقق من علم الأصول» ص١٨٩. وانظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٧٤)

أحكام.[1]

وهذا مسرد لما أشار إليه الأصوليون من أنواع الفعل النبوي الكريم، وإن كان بعضها ليس مقابلا لبعض، وبعضها قد يتداخل مع غيره، إلا أن طائفة من الأصوليين نص عليه بخصوصه.

الأول: ما ليس له صفة زائدة على وجوده، من غير قصد بالكلية. كتصرف الأعضاء وحركات الجسد.

الثاني: ما لا يتعلق بالعبادات ووضح فيه أمر الجبلة، كأحواله في قيامه وقعوده ونومه وطعامه.

الثالث: ما احتمل أن يخرج عن الجبلية إلى التشريع، وهو دون ما ظهر منه قصد القربة، وفوق ما ظهر فيه الجبلية. كتعلق فعله بالعبادة أو هيئته في طعامه ولبسه ونومه.

الرابع: ما فعله بحكم العرف والعادة التي جرى عليها قومه.

الخامس: ما فعله بحكم السهو والنسيان، كسهوه في صلاته.

السادس: ما علم اختصاصه به، كالوصال والزيادة على أربع نسوة.

السابع: ما يفعله مع غيره عقوبة له، كالتصرف في أملاك غيره عقوبة له.

الثامن: ما فعله بيانا لنص مجمل.

التاسع: ما فعله ابتداء وظهر فيه قصد القربة.

العاشر: ما فعله ابتداء ولم يظهر فيه قصد القربة.

الحادي عشر: ما فعله معتقدا جوازه، فجاء الشرع فأرشده، كما في

(١) انظر: «أفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودلالتها على الأحكام الشرعية»، «أفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودلالتها على الأحكام» د/ محمد العروسي

أسارى بدر أو استغفاره لبعض المنافقين.

الثاني عشر: ما فعله من الصغائر، على القول بجواز وقوعها من الأنبياء.

والكلام في هذا البحث سيكون في النوع الأول والثاني والثالث والرابع والعاشر، فكلها مما لم يظهر فيه وجه القربة.

المبحث الأول: مفهوم الأفعال النبوية التي لم يظهر فيها وجه القربة.

المطلب الأول: حقيقة الأفعال النبوية التي لم يظهر فيها وجه القربة.

هذا النوع من الأفعال النبوية، يجمع أفعالا متغايرة في حقائقها، فلأجل ذلك قل من تطرق لبيان حده وحقيقته.

والذي يُحتاج إلى تحقيقه في هذا المطلب أمران؛ الأول: حقيقة الأفعال النبوية. والثاني: حقيقة القربة.

الأول: حقيقة الأفعال النبوية. الأفعال جمع فعل. والفعل ما دل على إحداث شيء، فهو كناية عن كل عمل متعد أو غير متعد.[1]

والفعل يطلق ويراد به نفس الحركة الحادثة من جوارح البدن كلها، وكذا الصيغة المميزة لأنواع الحركات، والتي تدل على زمان كقام وقعد وشرب، ومسمى هذه الصيغة وهي المصادر كالقيام والقعود والشرب. والصحابة تعبر عن أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة بالصيغة المعبرة عن الحركة، ومرة بمسماها.

ويدخل في مسمى الأفعال، قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته وأذكاره ودعاؤه وبيعه ولباسه وشراؤه الذي عبر عنه بلسانه، وما أخبر به عن نفسه أنه فعله أو سيفعله، ومكاتبته وقضاؤه وأمره غيره بالفعل، كأمره برجم ماعز وقطع السارق. فحركة اللسان داخلة ضمن الأفعال. فاللسان تصدر منه الأقوال والأفعال، كما قرره أهل السنة في مسمى الإيمان.[2]

فالقول له إطلاقان؛ الأول: إطلاق لغوي وهو كل ما يتلفظ به اللسان.

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» «لسان العرب» مادة (ف ع ل)

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣/ ١٥١.

والثاني: إطلاق اصطلاحي وهو ما خوطبت به الأمة.

والمقصود بالسنة القولية عند الأصوليين ما خاطب بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته. وعليه فكل ما صدر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخرج عن القول -الذي هو خطابه للأمة- فهو داخل في مسمى الأفعال.[1]

فدلالة الفعل تشمل أمورا كثيرة، وإن كان بعضها أصرح من بعض في مسمى الفعلية. ويمكن أن يقال: كل ما قابل القول فهو فعل. قال الإمام أحمد مشيرا إلى مقابلة الفعل للقول: (الأمر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوى الفعل، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يفعل الشيء على جهة الفضل، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يفعل الشيء وهو له خاصة، وإذا أمر بالشيء فهو للمسلمين عامة).[2]

وقال الشاطبي ت(٧٩٠) وهو يتكلم عن بعض ما تلفظ به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (والقول هنا فعل؛ لأنه معنى تكليفي لا تعريفي؛ فالتعريفي هو المعدود في الأقوال، وهو الذي يؤتى به أمرا أو نهيا أو إخبارا بحكم شرعي)[3]

وقد أدرج أكثر الأصوليين الترك في جملة الفعل. قال الشاطبي ت(٧٩٠): (الفعل يدخل تحته الكف عن الفعل؛ لأنه فعل عند جماعة).[4]

ويشترط في الترك حتى يكون معتبرا؛ أن يكون مقصودا، فأما ما تركه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير قاصد لتركه أو غير قادر على فعله، فلا يلتفت إليه، فهو عدمٌ محض.

(١) انظر: أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر ١/٥٠-٢/٣٣، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام للعروسي ص ٣٦.

(٢) «التمهيد في أصول الفقه» (١/ ١٤٠)

(٣) «الموافقات» (٤/٤٢١)

(٤) انظر: «شرح المعالم في أصول الفقه» (٢/٢٩)، الموافقات (٤/٤١٩) «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» (٢/٨٩٩) «التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا» محمد الإتربي (١/ ٦١)

قال الإمام ابن تيمية: (ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخول الحمام أو عدم استحبابه؛ بكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يدخلها ولا أبو بكر وعمر؛ فإن هذا إنما يكون حجة، لو امتنعوا من دخول الحمام وقصدوا اجتنابها أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها، وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام).[1]

والترك المقصود هنا؛ هو الترك الفعلي كتركه أكل الضب، وليس الترك القولي الذي هو إقرار غيره على الفعل وعدم إنكاره عليه، فهذا داخل في السنة التقريرية.[2]

الثاني: حقيقة القربة. القربة جمعه قُرَب وقربات. وهي ما يُتقرب به إلى الله تعالى في القيام بالطاعات[3].

وعرف القفال القربة (بما كان معظم المقصود منه رجاء الثواب من الله تعالى. قال: ولا يرد عليه قضاء الديون ورد المغصوب، لأن المقصود منها ومن سائر المعاملات؛ إيصال النفع إلى الآدمي).[4]

وقال ابن عابدين: (القربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به، وإن لم يتوقف على نية، كالوقف والعتق).[5]

ويمكن أن يقال عن القربة بأنها: ما يتوسل به العبد إلى ربه رجاء ثوابه عليه.

وهل القربة بمعنى الطاعة والعبادة أم لا؟ أشار بعض العلماء إلى

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣١٣) انظر: «إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان» (٢/٨٣٩)

(٢) انظر: سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية د. محمد الجيزاني ص٤٩.

(٣) انظر: «القاموس المحيط» مادة (ق ر ب)

(٤) «المنثور في القواعد الفقهية» (٣/٦١)

(٥) «حاشية ابن عابدين» (١/١٩٨)

فرق بينها.

أما العبادة فهي قريبة من القربة، إلا أن بعضهم اشترط النية في العبادة. وأما الطاعة فقيل إنها تفارقهما في عدم اشتراط العلم بالمعبود والمتقرّب إليه. وذلك يظهر في النظر الأول المؤدي إلى معرفة اللّه تعالى، فهو طاعة وليس بقربة، لأنه لم يتحقق العلم به.[1]

ويمكن تعريف الأفعال النبوية التي لم يظهر فيها وجه القربة، بأنها: ما صدر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعل لم يظهر فيه قصد التعبد للّه تعالى.

وهذه العنونة -وهي الفعل الذي لم يظهر فيها وجه القربة-، قد تتابع جماعة من علماء الأصول على التعبير بها.[2]

المطلب الثاني: أنواع الأفعال النبوية التي لم يظهر فيها وجه القربة.

تتنوع الأفعال النبوية التي لم يظهر فيها وجه القربة، وذلك باعتبارات متعددة. والوقوف على هذه الأنواع يظهر أثره في الحكم عليها. وسأكتفي في هذا المطلب بعرض هذه الأنواع، ثم أتكلم عن أحكامها بعد ذلك، لأن هذه الأنواع متداخلة في التقعيد لأحكامها. وهي متنوعة باعتبارات ثلاثة:

الاعتبار الأول: باعتبار الذات: تتنوع الأفعال التي لم يظهر فيها وجه القربة من جهة الذات؛ إلى أفعال جبلية وعرفية.

الأفعال الجبلية. الجبلّة -بكسر المعجمتين وتثقيل اللام- الطبيعة

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٦١) «التحبير شرح التحرير» (٢/ ٩٩٩)، «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة» زكريا الأنصاري (ص٧٧) وانظر: «المنفرجتان» زكريا الأنصاري (ص٨٦)، «شرح حدود ابن عرفة» (ص٤٤).

(٢) انظر: «البرهان في أصول الفقه» (١/ ١٨٦)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٧٤)، «نفائس الأصول في شرح المحصول» (٥/ ٢٣١٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٢).

والخليقة والغريزة وكلها بمعنى واحد. وجَبَله اللّه على كذا، أي: فطره عليه.[١]

قال البِرماوي ت (٨٣١) عن الجبلي:(الواقع بجهة جبلّة البشر مِن أكلٍ وشُرب وقيام وقعود ونحو ذلك. ومنه ما كان مِن تَصَرُّف الأعضاء وحركات الجسد).[٢]

فالفعل الجبلي هو الذي اقتضته طبيعة الإنسان، فهو مجبول عليه خلقة وسجية. وهو ما طبع عليه بحكم بشريته، في قومه ونومه ومأكله ومشربه. وقيل: ما يقع على الإنسان بغير إرادة.[٣]

فهي أفعال مشتركة بين الخلق كلهم بحكم الإنسانية.

قال الجويني: (الأفعال الجبلية لا يخلو ذو الروح عن جميعها، كالسكون والحركة والقيام والقعود وما ضاهاها من تغاير أطوار الناس).[٤]

وهذه الأفعال الجبلية لم يظهر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقصد جلبها أو دفعها، بل كان يفعلها من تلقاء نفسه.

قال الشاطبي وهو يقرر حقيقتها وحكمها: (الأوصاف التي طبع عليها الإنسان -كالشهوة إلى الطعام والشراب- لا يطلب برفعها، ولا بإزالة ما غرز في الجبلة منها، فإنه من تكليف ما لا يطاق، كما لا يطلب بتحسين ما قبح من خلقة جسمه، ولا تكميل ما نقص منها، فإن ذلك غير مقدور للإنسان، ومثل هذا لا يقصد الشارع طلبا له ولا نهيا عنه).[٥]

(١) انظر: «المصباح المنير» ١/ ٩٠.

(٢) «الفوائد السنية في شرح الألفية» (١/ ٣٨٧) وانظر: المحقق من علم الأصول ص١٧٦.

(٣) انظر: مقاييس اللغة، لسان العرب مادة (ط ب ع)، «التعريفات» ص ١٤٠.

(٤) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٨٣)، «أضواء البيان» ٤/ ٣٠٠.

(٥) الموافقات (٢/ ١٧٥)

ومما له علاقة بالفعل الجبلي.

الأول: ما يتعلق بهواجس النفس والحركات البشرية، كتصرف الأعضاء وحركات الجسد.

وقد ميز الزركشي بينهما من جهة التقسيم والحكم.[1]

الثاني: ما يتعلق بالعادة وهي أموره التي يفعلها في خاصة نفسه. مثل لبس النعال السبتية، وقد يلحق بهذه الأفعال هيئات مقصودة، مصاحبة لفعله الجبلي. وهي ما يطلق عليها بسنن العادات. من الأكل باليمين وفي الشرب ثلاثا والنوم على جانبه الأيمن وغير ذلك.[2]

الأفعال العرفية. العرف نسبةً إلى ما تعارف عليه الناس وألفوه، فاستقرت نفوسهم على فعله أو تركه. والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جرى على عادة قومه وعرفهم في أمور كثيرة، من أنواع اللباس والطعام وإطالة الشعر وغير ذلك. فما كان يفعله قبل البعثة؛ لم يتخلّ عنه بعد ذلك في الجملة.

وهذه الأفعال العرفية بعضها حسن في ذاتها، فلذلك حض عليها وندب إليها كأنواع الأخلاق، وبعضها لا يظهر فيها حسن ذاتي، كلبس العمامة والإزار.[3]

الاعتبار الثاني: باعتبار المحل: تتنوع الأفعال التي لم يظهر فيها وجه القربة من جهة المحل والمتعلق؛ إلى أفعال متعلقة بالعبادات وأفعال منفكة عنها.

ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كغيره من بني البشر، تصدر منه الأفعال التي ليست قربة في ذاتها، وذلك في أحواله كلها، كنومه وطعامه ومشيه،

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٣)

(٢) انظر: «إجابة السائل شرح بغية الآمل» للصنعاني(ص: ٨٣)

(٣) انظر: «حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح» (٢/ ٦٠)

ولكنه قد يفعل ذلك داخل عبادة من العبادات. كاضطجاعه بعد راتبة الفجر وركوبه البعير في الحج وجلسة الاستراحة في الصلاة. فهو فعل جبلي أو عادي أو عرفي في أصله، لكنه وقع متصلا بعبادة من العبادات.[1]

فهل لهذا المحل أثر في حكم هذا الفعل الذي ليس بقربة في ذاته؟ سيأتي الكلام عنه في المبحث الثاني.

الاعتبار الثالث: باعتبار القصد: تتنوع الأفعال التي لم يظهر فيها وجه القربة من جهة القصد؛ إلى أفعال قصدية -وهي مدار البحث- وأخرى اتفاقية.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يصدر منه الفعل، من غير أن يكون مريدًا له لذاته، بل جاء اتفاقيًا تلقائيًا. وهذا النوع يشمل ما وقع منه سهوا كسهوه في الصلاة، وما فعله غير قاصد لذلك الفعل بخصوصه، وإن كان قصد إيقاع الفعل. وذلك كنزوله في مكان لأجل الصلاة أو قضاء حاجته، أو استظلاله تحت شجرة.[2]

قال السرخسي مشيرا إلى ما يصدر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أفعال مقصودة وغير مقصودة:(أفعاله التي تكون عن قصد تنقسم أربعة أقسام مباح ومستحب وواجب وفرض.

وأما الزلة فإنه لا يوجد فيها القصد إلى عينها، ولكن يوجد القصد إلى أصل الفعل. ولم يذكر في الجملة ما يحصل في حالة النوم والإغماء؛ لأن القصد لا يتحقق فيه، فلا يكون داخلا فيما هو حد الخطاب).[3]

فيتضح من كلام السرخسي؛ انقسام الأفعال النبوية إلى أفعال مقصودة وأخرى غير مقصودة كالزلة والنوم والإغماء.

(١) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٨٣)، «المستصفى»ص٢٧٥، أضواء البيان ٤/ ٣٠٠.

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٠)، (١٧/ ٤٦٦).

(٣) «أصول السرخسي» (٢/ ٨٦) بتصرف.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالأفعال التي لم يظهر فيها وجه القربة.

حكم التأسي بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أفعاله التي لم يظهر فيها وجه القربة؛ متوقف على بحث مقدمة سابقة له، وهي الحكم التكليفي لهذه الأفعال غير العبادية. ذلك أن جماعة من العلماء ذهبوا إلى إباحة هذا النوع من الأفعال، ثم اختاروا استحباب التأسي بها. فتطلب ذلك الفصل بين حكمها من جهة ذاتها ومشروعية التأسي بها.

المطلب الأول: الحكم التكليفي للأفعال التي لم يظهر فيها وجه القربة.

استقر الأصوليون على التفريق بين ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبلة، وما فعله لغيرها مما لم يظهر فيه وجه القربة. وسبب التفريق بينهما -فيما يظهر-؛ هو أن غير فعل الجبلة، يرد عليه احتمال الخصوصية أو السهو أو أحد الأحكام التكليفية، فهو محتمل لغير حكم الإباحة. بخلاف الجبلي فحكمه واضح عند جماهير الأصوليين. فقد قال الزركشي:(المشهور في كتب الأصول أنه يدل على الإباحة).[1] مع الإشارة إلى ورود الخلاف فيه، فقد حكى أبو إسحاق الأسفراييني وجها بالندب، ووجها بالمنع فلا يُتبع فيه إلا بدلالة.[2]

والجويني أول من فرق بين الجبلي وغيره فيمن وقفت عليه، ثم تتابع جماعة من الأصوليين بعده على ذلك.[3]

(١) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ٢٣)

(٢) انظر: تشنيف المسامع للزركشي ٢/٩٠٤، التحبير للمرداوي ٣/١٤٥٥.

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ١٨٣)، «المنخول» ص٣١٢، الإحكام للآمدي(١/ ١٧٣)

وسيكون الكلام في هذا المطلب، على ثلاثة أنواع من الأفعال النبوية، من جهة حكمها التكليفي. وهي:-

الأول: الفعل الجبلي.

الثاني: الفعل غير الجبلي الذي لم يُفعل على وجه القربة.

الثالث: الفعل المتردد بين القربة والجبلة أو العادة.[1]

والذي يجمع هذه الثلاثة؛ أنها مما لم يظهر فيها وجه القربة، سواء وقع الجزم بانتفاء القربة أم التردد في ثبوتها.

وقد قصدت عدم التفريق بين هذه الأنواع، كما هي طريقة المتقدمين من الأصوليين. لأن أدلتها ومن اختار حكما فيها؛ متوافقة في الأغلب، ولأن القصد من البحث يجمعها؛ وهو حكم التعبد بالفعل الذي لم يقع في جملة العبادة. هذا مع التسليم بتفاوتها من جهة وضوح الحكم، فتأكد الإباحة أو الندب في بعضها؛ لا يلزم منه تأكده في الآخر، إلا أن الخلاف جرى على هذه الأقسام كلها، الجبلي وغيره، وجوبا وندبا وإباحة وحظرا.

وقبل الدخول في حكم هذه الأفعال والخلاف فيه؛ يتحرر من نزاع الأصوليين في هذا الموضع؛ الأفعال النبوية التي عُلمت صفة الحكم فيها من وجوب أو غيره، من جهة النص أو القرينة، وسيأتي نماذج من القرائن المؤثرة في الحكم على هذا النوع من الأفعال النبوية، في نهاية هذا المطلب.

وبعد تحرر هذا النوع من الأفعال؛ أنتقل إلى خلاف الأصوليين، في

(١) قال التاج السبكي:(هذا القسم لم يذكره الأصوليون). «الإبهاج في شرح المنهاج» (٥/ ١٧٦٦) وانظر: «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل. ص١٣، «المجموع المذهب» ص٤٢٢، «القواعد» للحصني (٢/ ٣٢٦)، «الأشباه والنظائر» لابن الملقن (١/ ٣٠٥). «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ٢٤) «التحبير شرح التحرير» (٣/ ١٤٥٨).

حكم الفعل الذي لم يظهر فيه وجه القربة بالنسبة للأمة[1]، وهو على خمسة أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن حكمه الإباحة.[2]

ويظهر هذا الحكم على وجه الخصوص عند الأصوليين في الفعل الجبلي، حتى قال المرداوي:(قطع به الأكثر ولم يحكوا فيه خلافا).[3]

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (لم يستحب ذلك جمهور العلماء؛ كما لم يستحبه ولم يفعله أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهم. ولو رأوه مستحبا لفعلوه، كما كانوا يتحرون متابعته والاقتداء به).[4]

---

(١) بعض الأصوليين يجمع بين نوعي ما ظهرت فيه القربة وما لم تظهر، عند ذكر الخلاف. والإشكال الذي يترتب على ذلك؛ أن بعضهم ينسب لأحد الأئمة قوله بالندب أو الوجوب مثلا لمطلق الفعل، وقد يكون مراد الإمام ما ظهر فيه وجه القربة. وهذا ما لحظه الزركشي على ابن السبكي في القول بالوجوب مطلقا. «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» (٢/ ٩١٠) «الإبهاج في شرح المنهاج» (٥/ ١٧٦٥)

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٧٣)، «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ١٢٩)، «الفقيه والمتفقه (١/ ٣٤٩)، «اللمع في أصول الفقه» (ص٦٧)، «الواضح في أصول الفقه» (٢/ ١٩)، «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٤٨٠)، «التحبير شرح التحرير» (١٤٧٦/٣)، «التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام» (٢/ ٣٠٦)، «شرح تنقيح الفصول في علم الأصول» (٥/٢) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٢٤٩) «شرح مختصر أصول الفقه» للجراعي (١/ ٥٦٤) «خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار» (ص١٥٧) «الفوائد السنية في شرح الألفية» (١/ ٣٨٨)، «التحبير شرح التحرير» (١٤٥٨/٣)

(٣) «التحبير شرح التحرير» (٣/ ١٤٥٥)

(٤) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٨٠)

أدلتهم.

الأول: أن هـذا الفعل ليس مقصودا به التشـريع، ولا تُعبدنا به، فهو كالواقع منه مِن غير قَصْد [١]

الثاني: أن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يكره لشرفه المانع عن ارتكابه المكروه، ولا يحرم لعصمته، وإن فعل لم يقر عليه، والأصل عدم الوجوب والندب، لاشتمالهما على زيادة والأصل عدمها، فتبقى الإباحة.[٢]

ورد: بـأن الغالب علـى فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوجـوب أو الندب، فيكون الحمل على الإباحة حملاً على المرجوح المغلوب، وهو ممتنع.

وأجيب عن ذلك بأن قيل: الوجوب والندب وإن كانا غالبين على فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنهما على خلاف الأصل، والأصل مقدم على الغالب.[٣]

الثالـث: الأصـل أن الطلب يتبع مصالح القربـات، ولا قُرْبة في هذا النوع من الأفعال، فلا مصلحة، فتعيّنت الإباحة.[٤]

الرابـع: قـال الجويني:(لو اختلف أصحاب رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حظر أو إباحة، فنَقَل الناقل في موضع اختلافهم فعلا عن المصطفى، لفهموا منه أنه لا حرج على الأمة في فعله، وجاحد هذا جاهل بمسـالك النقل، فضلا عن المعنى واللفظ).[٥]

(١) «التحبير شرح التحرير» (٣/ ١٤٥٥) «الفوائد السنية في شرح الألفية» (١/ ٣٨٧):

(٢) «العدة في أصول الفقه» (٣/ ٧٣٤): «التحبير شرح التحرير» (٣/ ١٤٨٤) «الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» (ص٣٨٨) «حاشـية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ١٣٠):

(٣) «تيسير الوصول إلى منهاج الأصول» (٤/ ٢٢٣)

(٤) «شرح تنقيح الفصول في علم الأصول» (٢/ ٩)

(٥) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ١٨٥) بتصرف

القول الثاني: أن حكمه الندب. عزاه أبو إسحاق الأسفراييني لأكثر المحدثين. وهو ظاهر اختيار ابن حزم والشوكاني[1] ونسبه ابن قاضي الجبل إلى بعض الحنابلة.[2] وقال ابن العربي:(هي على الندب في قول المحققين).[3]

أدلتهم.

الأول: قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١] يدل على رجحان الفعل، لكون الأسوة موصوفة بالحسنة، والحسنة لها رجحان. فقوله: ﴿أُسْوَةٌ﴾ أفاد الشرعية، فلما قال: ﴿حَسَنَةٌ﴾ اقتضى زيادة على المشروعية.[4]

والجواب أن هذه الآية تتكلم عن أصل التأسي بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتخاذه أسوة، وثبوت الأعم لا يلزم منه ثبوت الأخص، فلا تشمل سائر الأفعال، لأنها جاءت مطلقة لا عامة.

الثاني: إجماع الصحابة على استحباب ذلك. قال ابن العربي :(الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على بكرة أبيهم، على الاقتداء برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في نومه وأكله ولباسه وشرابه ومشيه وجلوسه

(١) «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» (٢/ ٩٠٤) «الإحكام لابن حزم» (٤/ ٤٤)، «شرح تنقيح الفصول في علم الأصول» (٢/ ٥) «إرشاد الفحول» (١/ ١١٠) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ٣٣) «التحبير شرح التحرير» (٣/ ١٤٥٨)، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ٢٤).

(٢) «التحبير شرح التحرير» (٣/ ١٤٥٦)

(٣) «المحصول لابن العربي» (ص١١٠)

(٤) انظر: «تيسير الوصول إلى منهاج الأصول» (٤/ ٢٢٤)، «الإبهاج في شرح المنهاج» (٥/ ١٧٥٥)، «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» (٢/ ٩٠٤)

وجميع حركاته).[1]

ومن شواهد ذلك ما رواه أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا أَوْ قَالَ: أَذًى».[2]

قال أبو شامة رحمه الله:(وجه الدليل من هذا: أنهم فهموا من خلع نعليه القربة فابتدروا إلى متابعته، أو لم يفهموا قربة واتبعوه على جاري عادتهم في اتباعه والتأسي به...ثم إنه لما سألهم لم فعلوا ذلك؟ ذكروا أن مستند فعلهم متابعته في فعله، ولم ينكر عليهم الاستدلال به، فدل على استحباب متابعته في فعله).[3]

وقد أجيب عن هذا الاستدلال؛ بأن الصحابة ألحقت الخلع بعموم الأمر بمتابعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاته.[4]

فأجاب ابن شامة بقوله:(ليس خلع النعلين من الصلاة في شيء، كما لو خلع قميصه. وأيضا فلِم قلتم إن هذا كان بعد قوله «صلوا..»)[5]

(١) «المحصول لابن العربي» (ص١١٠)

(٢) رواه أبو داود كِتَاب الصَّلَاةِ بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ رقم (٦٥٠) وأحمد رقم(١١٨٧٧) وصححه الألباني

(٣) المحقق من علم الأصول ص٣٠٩.

(٤) في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رواه البخاري كِتَابُ الأَذَانِ بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ رقم (٦٣١)

(٥) المحقق من علم الأصول ص٣٠٩.

وإنكار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم المتابعة في الخلع. يحتمل أن يكون لأجل عدم المتابعة في هذا النوع من الأفعال. ويحتمل أن يكون لأجل ترك السنة، وهي لبس النعال في الصلاة،[1] أو لأن الخلع لسبب كان يخصه، ولذلك أخبرهم سبب خلعه لها.[2]

فالاستدلال بهذا الشاهد يرد عليه الاحتمال. ولا يصح التسليم في تأسي الصحابة بكل ما فعله، بل فيما حضهم عليه وندبهم إليه، وهذا خارج عن محل النزاع.

الثالث: الأوامر الدالة على رجحان الفعل، والأصل الذي هو براءة الذمة يدل على عدم الحرج، فيجمع بين المدركين، فيحمل الفعل على الندب.[3]

الرد: ليس كل أفعاله دالة على الرجحان، فهو محل نزاع.

الرابع: أن المستحب غالب أفعاله، فيحمل عليه.[4]

الرد: على التسليم به، فقد جاء ما يصرفه وهو انتفاء القربة.

الخامس: قال الشوكاني:(فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن لم يظهر فيه قصد القربة فهو لا بد أن يكون لقربة، وأقل ما يتقرب به هو المندوب، ولا يجوز القول بأنه يفيد الإباحة، فإن إباحة الشيء -بمعنى استواء

(١) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلا خِفَافِهِمْ» رواه أبو داود كِتَاب الصَّلَاةِ بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ رقم(٦٥٢)

(٢) ينظر: «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٤٩٣) «التحبير شرح التحرير» (٣/ ١٤٨٠) وقيل: سألهم لأنه لم يقرهم على متابعته دون معرفة سبب فعله. المحقق من علم الأصول ص٣١٠.

(٣) «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» (٤/ ٣٨٨)

(٤) «التحبير شرح التحرير» (٣/ ١٤٧٨- ١٤٨٣)

طرفيه- موجودة قبل ورود الشرع به، فالقول بها إهمال للفعل الصادر منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو تفريط).[1]

الرد: الإباحة حكم شرعي، فهي لم تثبت إلا بالشرع، فالقول بأن الفعل يدل على الإباحة، ليس إهمالاً لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو سُلم أنها موجودة قبل الشرع، فالفعل جاء مقرراً له، فكيف يكون مهملاً.[2]

القول الثالث: أن حكمه الوجوب.[3]

أدلتهم.

الأول: مجموعة من النصوص تفيد الأمر بالمتابعة كقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، والفعل أمر، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١] ومحبة الله واجبة، فيجب لازمها وهو اتباعه.

ورد بأن هذه النصوص محمولة على أقواله التي تدل على الأمر.[4] أو أن المقصود من هذه الآيات؛ الأمر باتخاذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدوة وأسوة

---

(١) «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (١/ ١١٠)

(٢) انظر: أصول في البدع والسنن أحمد العدوي ص٦٤

(٣) «التحبير شرح التحرير» (٣/ ١٤٥٦) «المحصول لابن العربي» (ص١١٠) «البرهان في أصول الفقه» (١/١٨٥) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ٣٢). وهذا القول منسوب لبعض العلماء على جهة الإجمال، فلم تطمئن النفس بالتصريح في النسبة إليهم. قال الجويني :(ذهب طوائف من حشوية الفقهاء إلى أنه محمول على الوجوب. وقد عزى ذلك إلى ابن سريج بعض النقلة وهذا زلل، وقدر الرجل عن هذا أجل). «البرهان في أصول الفقه» (١/١٨٥)

(٤) «المستصفى» (ص٢٧٦) «تيسير الوصول إلى منهاج الأصول» (٤/ ٢٢٤)، «التحبير شرح التحرير» (٣/١٤٧٩)

في الأمور كلها، دون التفات إلى الوجوب في ذلك.[1]

وعلى القول بأن أفعاله داخلة فيها، فهي مخصوصة بما ظهر فيه وجه القربة، لأنها الفارق بينه وبين غيره من جهة النبوة.

الثاني: أن حمله على الوجوب أحوط. قال الجويني:(يصلح أن يكون معتقَدا لمعتقِدٍ من حيث إنه يقول: هو إمام الخليقة في الطاعة، فإذا لم يظهر انتفاء الوجوب، بني الأمر على الوجوب أخذا بالأحوط).[2]

ورد بأن الاحتياط للوجوب فيما تساوت فيه الاحتمالات، واحتمال الوجوب في هذا النوع من الأفعال بعيد جدا.

القول الرابع: أن حكمه الحظر، حتى يقوم ما يدل على الجواز.[3]

ويظهر أن حجتهم في هذا؛ انتفاء التلازم بين وقوع الفعل والإباحة للأمة، لجواز وقوع المعاصي على الأنبياء أو خصوصية ذلك الفعل أو بناء على أصل بعضهم؛ في أن الأحكام قبل ورود الشرائع على الحظر، وفعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس عَلَما في تثبيت حكم.[4]

والجواب عليه أننا وإن جوزنا عليه فعل الصغيرة، غير أن احتمال وقوعها من آحاد عدول المسلمين نادر، فكيف من النبي عليه السلام. والخصوصية على خلاف الأصل.

بل الغالب من فعله أنه لا يكون معصية ولا منهيا عنه ولا خاصا، فما من فعل من آحاد أفعاله، إلا واحتمال دخوله تحت الغالب أغلب.

(١) المحقق من علم الأصول ص٣٦٩.

(٢) «البرهان في أصول الفقه» (١/ ١٨٥)

(٣) «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» (٢/ ٩٠٤)، «التحبير شرح التحرير» (٣/ ١٤٥٥)

(٤) «الإحكام في أصول الأحكام للآمدي» (١/ ١٧٤)، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ٣٥)

وفي المسودة:(هذا مأخذ رديء، فإنه لا يُقر على ذلك، والكلام في فعل لم يظهر عليه عتاب).[1]

القول الخامس: أن حكمه الوقف، حتى يقوم ما يدل على وجه الفعل.[2] وهذا مذهب الواقفة من المتكلمين. قال الزركشي:(عليه جمهور المحققين، كالصيرفي، والغزالي وأتباعهم، وصححه القاضي أبو الطيب). وهو مذهب الرازي [3] وقولهم هذا منحصر في الفعل الذي ظهر فيه وجه القربة والذي لم يظهر فيه وجه القربة، دون الجبلي، فلم يتوقفوا فيه لظهور الإباحة عندهم.[4]

دليلهم: احتمال فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجميع الأحكام، ولا صيغة له، ولا ترجيح.

قال الغزالي:(لأن الفعل لا صيغة له، وهو متردد بين الإباحة والندب والوجوب والحظر -عند من يجوز عليهم الصغائر-، وبين أن يكون مخصوصا به، وبين أن يشاركه غيره فيه، وهذه الاحتمالات متعارضة، ولا يتعين واحد من هذه الأقسام إلا بدليل زائد).[5]

---

(١) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ٣٥).

(٢) «المستصفى» (ص٢٧٥) «الإحكام في أصول الأحكام للآمدي» (١/ ١٧٤) «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» (٢/ ٩١٠) «المحصول للرازي» (٣/ ٢٣٠) «التبصرة في أصول الفقه» (ص٢٤٢)، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ٣٤) «الفوائد السنية في شرح الألفية» (١/ ٣٨٨).

(٣) «الإحكام في أصول الأحكام للآمدي» (١/ ١٧٤) «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» (٢/ ٩١٠) «المحصول للرازي» (٣/ ٢٣٠).

(٤) المحقق من علم الأصول ص٢٤٤.

(٥) «المستصفى» (ص٢٧٥).

رد: بأن الاحتمالات ليست متساوية، حتى يتعين التوقف.[1]

الراجح: أن أفعاله -التي لم يظهر فيها وجه القربة- على الإباحة بالنسبة لأمته، إلا ما دلت القرينة على ندبيته وسيأتي ذلك.

ووجه الإباحة في ذلك أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منزه من فعل المكروه والمحرم، ولو فعله لجاء البيان بخصوصه لقيام الحاجة إليه، ولا يجوز تأخيره عند قيامها. وأما الوجوب والندب فأمر زائد، فيحتاج إلى دليل خاص. فتبقى حكم الإباحة في حق هذه الأفعال، وإذا قيل بإباحتها؛ فلا يجوز تركها لذاتها تدينا أو استنكافا.

وبعد ترجيح حكم الإباحة في هذا النوع من الأفعال فإن القرائن قد ترجح ندبية ذلك الفعل، كما تمت الإشارة إليه في تحرير محل النزاع، وخاصة ما وقع فيه التردد. وعلى ذلك يُفرق بين ما قصده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين ما لم يقصده، وبين ما تكرر منه وما وقع مرة واحدة.

فما قصده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذه الأفعال، أو تكرر منه، ولم تتمحض فيه الجبلة؛ فذلك قرينة في أن حكمه الندب. وأما ما تخلف منه ذلك فحكمه الإباحة.

فالتكرار أو التحري دليل على استحباب الفعل

قال الإمام ابن تيمية: (كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأسطوانة قال: لأني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحرى الصلاة عندها،

(١) «التحبير شرح التحرير» (٣/ ١٤٨٤)

فلما رآه يقصد تلك البقعة لأجل الصلاة، كان ذلك القصد للصلاة متابعة)[1]

ومن القرائن الدالة على استحباب هذا النوع من الأفعال، إشهار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفعله أمام الناس.

قال الغزالي في مسألة استدبار القبلة عند قضاء الحاجة:(لا شك في أن ابن عمر لما رآه مستقبل بيت المقدس في قضاء حاجته؛ استدل به على كونه مباحا؛ لأنه كان في البناء، ولم يعتقد أنه ينبغي أن يقتدى به فيه؛ لأنه خلا بنفسه، فلم يكن يقصد إظهاره، ليعلم بالقرينة قصده الدعاء إلى الاقتداء.

فتبين من هذا: أنهم اعتقدوا أن ما فعله مباح، وهذا يدل على أنهم لم يعتقدوا الاقتداء في كل فعل، بل ما تقترن به قرينة تدل على إرادته البيان بالفعل).[2]

ومن القرائن؛ تعلقها بالأخلاق ومحاسن العادات.

قال ابن عاشور:(إن كانت ترجع إلى مكارم الأخلاق أو محامد الفطرة، كالمعاشرة وسعة الأخلاق وترك التكلف في المشي واللباس وترك الرعونات، فلا شبهة في كونها ملحقة بآداب الشريعة. وضابطها هي

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٦٦): ثم قال:(وكذلك لما أراد عتبان فإنه قصد أن يبني مسجدا وأحب أن يكون أول من يصلي فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن يبنيه في الموضع الذي صلى فيه فالمقصود كان بناء المسجد وأراد أن يصلي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المكان الذي يبنيه فكانت الصلاة مقصودة لأجل المسجد لم يكن بناء المسجد مقصودا لأجل كونه صلى فيه اتفاقا وهذا المكان مكان قصد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة فيه ليكون مسجدا فصار قصد الصلاة فيه متابعة له بخلاف ما اتفق أنه صلى فيه بغير قصد). والحديث رواه البخاري رقم(٥٠٢) ومسلم رقم(٥٠٩)

(٢) «المستصفى» (ص٢٧٥) والحديث رواه البخاري رقم(١٤٨)ومسلم رقم(٢٦٦)

الأمـور التـي كان رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكمل الناس فيهـا وكان الكُمّل يتفاوتون في قربهم منه في ذلك.

وإن كانـت ترجع إلى ضـروب الأحوال العادية والحاجـات القومية، كصـور اللبـاس وصنوف الطعام ونحـو ذلك، فهذه لا دخل للتشـريع ولا للندب فيها. وإنما كان بعض السـلف رحمهم الله يتبعونها تطلباً للتأسـي والتبرك بالتشبه برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن قضوا حظهم من القيام بالواجبات والكمالات). [١]

ومـن القرائـن تقصـد مخالفة الكفـار، كلُبس النعـال في الصلاة[٢]، فأصـل لبس النعال من جملـة العادات، لكنه صار مندوبًا لتحقق مخالفة اليهود فيه. [٣]

المطلب الثاني: التأسي بالأفعال النبوية التي لم يظهر فيها وجه القربة.

التأسي بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتي على معان متعددة:

الأولى: يقصد بالتأسي تجويز ذلك الفعل لصدوره منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثانية: يقصد بالتأسي تجويز قصد المتابعة في الظاهر.

الثالثة: يقصد بالتأسي تجويز التعبد لله بذلك الفعل. [٤]

فأما الأول فقد مر معنا في المطلب الأول، ومحل البحث هنا في الثاني

(١) «حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح» (٢/ ٦٠)

(٢) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلا خِفَافِهِمْ» رواه أبو داود كِتَاب الصَّلَاةِ بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ رقم(٦٥٢)

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٤٧٤.

(٤) «المستصفى» (ص٢٧٧)، الإحكام للآمدي ١/ ١٨٦، الواضح لابن عقيل ١/ ٤٠، التلويح شرح التوضيح٢/ ٢٨

والثالث. وذلك أن الفعل النبوي إذا لم يثبت فيه وجه القربة والتعبد، وتقرر أن حكمه الإباحة؛ فهل يقال بمشروعية تقصّده، وكذا التقرب إلى الله بفعله؟ لأجل فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له.

وقع نزاع بين العلماء في ذلك. ويتحرر من النزاع أمران:

الأول: قول من قال بأن هذا النوع من الأفعال، صفة حكمه الوجوب أو الاستحباب أو الحظر.

الثاني: ما قام الدليل أو وجدت القرينة على مشروعية الفعل والحض عليه.

فالكلام هنا عما تقرر فيه حكم الإباحة، ولم يقم دليل الندب إلى فعله.

وهذه المسألة من جهة الأصل، معدودة من مسائل الاجتهاد. قال الإمام ابن تيمية:(فإن هذا لما لم يكن مما يفعله سائر الصحابة، ولم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرعه لأمته؛ لم يمكن أن يقال هذا سنة مستحبة. بل غايته أن يقال: هذا مما ساغ فيه اجتهاد الصحابة، أو مما لا ينكر على فاعله، لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد، لا لأنه سنة مستحبة سنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته).[1]

وقد اختلف العلماء فيها على أقوال:-

القول الأول: إنه يندب التأسي به. اختاره جماعة من العلماء.[2]

(١) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٨٠).

(٢) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم» (٤/ ٤٤)، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (٢/ ٣١٠)، «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» (٢/ ٩٠٤)، «التحبير شرح التحرير» (٣/ ١٤٥٥)، المحقق من علم الأصول ص١٩٤، ٢٧٠، ٢٨٠، «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٢٤)

ونسبه الإمام ابن تيمية إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال:(كان يتحرى أن يسير مواضع سير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وينزل مواضع منزله، ويتوضأ في السفر حيث رآه يتوضأ، ويصب فضل مائه على شجرة صب عليها، ونحو ذلك مما استحبه طائفة من العلماء ورأوه مستحبا).[1]

ونقل السرخسي عن مكحول قوله: (السنة سنتان: سنة أخذها هدى وتركها ضلالة، وسنة أخذها حسن وتركها لا بأس به). ثم مثل للثاني بما نقل من طريقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قيامه وقعوده ولباسه وركوبه.[2]

أدلتهم:

الأول: أن التأسي به تعظيم، وتعظيم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مندوب إليه.

الرد: أن التعظيم في الانقياد له فيما يأمر وينهى، لا في التربع إذا تربع، ولا في الجلوس على السرير إذا جلس عليه. فلو نذر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشياء؛ لم يكن تعظيمه في أن ننذرها مثل ما نذرها، ولو طلّق أو باع أو اشترى لم يكن تعظيمه في التشبه به.[3]

الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما بُعث ليقتدى بأقواله وأفعاله، قال الله تعالى لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾[البقرة: ١٢٤] وذلك بسبب النبوة، وما خرج عن ذلك فهو نادر.[4]

الرد: أن التأسي به فيما جُعل لأجله إماما وهي النبوة، فخرج ما فعله

(١) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٨٠) وسيأتي العزو لما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «أصول السرخسي» (١/ ١١٤) والذي وجدته في سنن الدارمي١/ ٢٢٠ قَالَ: (السُّنَّةُ سُنَّتَانِ: سُنَّةٌ الأَخْذُ بِهَا فَرِيضَةٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَسُنَّةٌ الأَخْذُ بِهَا فَضِيلَةٌ، وَتَرْكُهَا إِلَى غَيْرِ حَرَجٍ)

(٣) انظر: «المستصفى» (ص٢٧٦).

(٤) «التلويح على التوضيح» (٢/ ٢٨).

على جهة بشريته. ثم استحباب الفعل مخالف له في التأسي، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقصد به التعبد.

قال الإمام ابن تيمية:(أكثرهم يقول: إنما تكون المتابعة إذا قصدنا ما قصد، وأما المشابهة في الصورة من غير مشاركة في القصد والنية فلا تكون متابعة. فما فعله على غير العبادة، فلا يستحب أن يُفعل على وجه العبادة، فإن ذلك ليس بمتابعة؛ بل مخالفة).[1]

القول الثاني: إباحة التأسي وتقصّد هذا النوع من الأفعال، وإن تركه لا رغبة عنه ولا استكبارا، فلا بأس. وهذا قول الجمهور.[2]

قال القاضي أبو يعلى:(وقد أومأ أحمد رحمه الله إلى هذا في رواية إسحاق بن إبراهيم، وقد سأله عن الاضطجاع، فقال: «ما فعلته إلا مرة، وليس هو من أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». فلم يجعل ذلك حجة؛ لأن الاضطجاع ليس بقربة).[3]

ودليلهم: فعل ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه كان إذا حج يجر بخطام ناقته حتى يبركها حيث بركت ناقته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبركا بآثاره.[4] فدل فعل ابن عمر على الجواز.

قال الإمام ابن تيمية:(ابن عمر رضي الله عنه يقول: وإن لم يقصده؛

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٢٢).

(٢) «التلخيص في أصول الفقه» (٢/ ٢٢٩) «المنخول» (ص٣١٢)، «تقريب الوصول إلى علم الأصول» (ص١٧٧) «الفوائد السنية في شرح الألفية» (١/ ٣٨٧)، «التحبير شرح التحرير» (٣/ ١٤٥٥)، المحقق من علم الأصول ص١٩٢.

(٣) «العدة في أصول الفقه» (٣/ ٧٣٤).

(٤) وهذا ظاهر عن ابن عمر رضي الله عنهما حتى قال نافع:(لَوْ نَظَرْتَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، إِذَا اتَّبَعَ أَثَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقُلْتَ: هَذَا مَجْنُونٌ) انظر: "حلية الأولياء" ١/ ٣١٠.

لكن نفس فعله حسن على أي وجه كان، فأحب أن أفعل مثله، إما لأن ذلك زيادة في محبته، وإما لبركة مشابهته له. وأحمد قد وافق ابن عمر على مثل ذلك، ويرخص في مثل ما فعله ابن عمر).[1]

القول الثالث: عدم مشروعية تقصد الفعل الذي لم يظهر فيه وجه القربة.[2]

ودليلهم: أن الصحابة رضوان الله عليهم -وهم أعلم الناس بالدين وأحرص الناس على اتباع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كانوا يشاهدون منه أفعالاً لم يظهر فيها قصد القربة؛ فلم يتخذوها ديناً يتعبدون به ويدعون الناس إليه.

قال الإمام ابن تيمية:(الخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك؛ لأن هذا ليس بمتابعة له، إذ المتابعة لا بد فيها من القصد، فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل، بل حصل له بحكم الاتفاق؛ كان في قصده غير متابع له).[3]

ولذلك أمثلة منها:-

١ - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما هاجر إلى المدينة أخذ طريق الساحل، لأنه أبعد عن العدو، ولم ينقل عن أحد من الصحابة بعد ذلك؛ أنه كان يأخذ ذات الطريق.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٤٠٩)، (٢٢/ ٣٢٤) وانظر ما نقله البخاري عن ابن عمر في تتبعه للمواضع التي صلى فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كتاب الصلاة، بَابٌ: المَسَاجِدُ الّتِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ، وَالمَوَاضِعِ الّتِي صَلّى فِيهَا النّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) انظر: «الفوائد السنية في شرح الألفية» (١/ ٣٨٧)، «مختصر الترمذي» للطوفي ٤/ ٢٦١.

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٤٠٩)

٢ - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختفى هو وصاحبه في الغار عن أعدائه المشركين، ومكث به حتى تمكن من السفر، ولو كان محض الفعل يفيد مشروعية التأسي؛ لذهبت الصحابة إلى ذلك الغار كما وقع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[١]

الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور، من إباحة التأسي بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أفعاله التي لم يظهر فيها وجه القربة، وذلك على جهة الجملة، وسيأتي بعد ذلك ضوابط التأسي في المطلب التالي.

ومما ترجح به هذا القول:-

الأول: أنه لم يرد نهي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخصوص ذلك، مع عموم البلوى وقيام الحاجة لو كان ممنوعا. ويدل عليه جملة من النصوص، ومن ذلك.

١-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ»[٢] وقد بوب عليه البخاري بقوله:(باب الاقتداء بأفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

٢-عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ، وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا، فَسَأَلْتُهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ

(١) انظر: أصول في البدع والسنن لأحمد العدوي ٥٦.

(٢) رواه البخاري كِتَابُ اللِّبَاسِ بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ رقم(٥٨٦٥) ومسلم كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ بَابُ طَرْحِ خَاتَمِ الذَّهَبِ رقم(٢٠٩١).

رِيحِهِ»، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ.[1]

الثانـي: ما ورد عن جملـة من الصحابة في تأسـيهم بهذا النوع من الأفعال. ومن ذلك:-

١-ما رواه أَنَس بْن مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُـولَ اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَـام صَنَعَـهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِك: (فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُـولِ اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَـى ذَلِكَ الطَّعَـام، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُـولِ اللّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَمَرَقًا، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي القَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ)[2]

٢-ما رواه عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللّه عَنْهُ وَأُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: «بِسْـمِ اللّه»، فَلَمَّا اسْـتَوَى عَلَى ظَهْرِهَـا قَالَ: «الْحَمْـدُ للّه»، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخـرف: ١٤]، ثُمَّ قَـالَ: «الْحَمْدُ للّه» -ثَلَاثَ مَـرَّاتٍ- ثُمَّ قَالَ: «اللّه أَكْبَرُ» -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- ثُمَّ قَالَ: «سُـبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِـي فَاغْفِرْ لِـي، فَإِنَّـهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ». ثُمَّ ضَحِكَ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَـيْءٍ ضَحِكْـتَ؟ قَالَ: «رَأَيْـتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَـا فَعَلْتُ». ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّه، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي»[3]

---

(١) رواه مسلم كتاب الأَشْرِبَةِ بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الثُّومِ رقم(٢٠٥٣).

(٢) رواه البخاري كتاب البُيُوعِ بَابُ ذِكْرِ الخَيَّاطِ رقم(٢٠٩٢) ومسلم كتاب الأَشْرِبَةِ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ المَرَقِ، وَاسْتِحْبَابِ أَكْلِ اليَقْطِينِ رقم(٢٠٤١)

(٣) رواه أبـو داود كِتَـاب الْجِهَـادِ بَـابُ مَا يَقُـولُ الرَّجُـلُ إِذَا رَكِبَ رقـم(٢٦٠٢) والترمذي أبواب الدعوات عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، باب ما يقول إذا ركب دابة(٣٤٤٦) وصححه.

٣-ما رواه أَنَس بْن مَالِك عن ابن مسعود رَضِيَ اللّٰه عَنْهُما في آخر من يدخل الجنة. قال أنس: (فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَلا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ، قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).[١]

٤-قَالَ نَافِع كَانَ عَبْدُ اللّٰه بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰه عَنْهُمَا «يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَدْخُلُ، فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلاَ يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ»[٢]

٥-عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللّٰه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟»، قَالَ: «وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ»[٣]

أشارت عائشة إلى دفع ما يتوهم من التطير في شوال وعدم التوافق بين الزوجين عند وقوع العقد فيه. فكانت تتقصد موافقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الشهر الذي وقع اتفاقا.

وإذا قيل بإباحة التأسي، فهل يؤجر المتأسي بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في أفعاله التي لم يظهر فيها وجه القربة أم لا؟

إذا تقرر أن الحكم التكليفي لهذه الأفعال هو الإباحة، فإن الفاعل للمباح لا يؤجر على ذلك. ذلك أن الشارع لا يطلب من المكلف فعل المباح ولا تركه، فهو خارج عن وصف العبادة.[٤]

---

(١) رواه مسلم كِتَابُ الإِيمَانَ، بَابُ آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا رقم(١٨٧).

(٢) رواه البخاري كِتَابُ الحَجِّ بَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ رقم(١٦٦٨) .

(٣) رواه مسلم كِتَابُ النِّكَاحِ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزَوُّجِ وَالتَّزْوِيجِ فِي شَوَّالٍ، وَاسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ فِيهِ رقم(١٤٢٣).

(٤) انظر: «الموافقات» (١/ ١٧١).

ولكن يمكن القول: بأن الفاعل قد يؤجر على دافعه لذلك الفعل المباح؛ وهو محبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا نفس ذلك الفعل والله أعلم.[1]

المطلب الثالث: ضابط التأسي بالأفعال النبوية.

إذا ترجح القول بجواز التأسي بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أفعاله التي لم يفعلها على وجه القربة؛ فقد أشار جماعة من الأصوليين، إلى ضابط التأسي والمتابعة فيها، في اشتراط المطابقة في الصورة والصفة والقصد. فلا يصح أن نفعل فعلا على جهة العبادة، وقد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجه العادة.

ولما عرّف الآمدي التأسي؛ أشار إلى ضابطه عند ذكره لمحترزات تعريفه فقال: (التأسي في الفعل: أن تفعل مثل فعله على وجهه من أجل فعله).

ثم قال موضحا محترزات التعريف:(فقولنا: «مثل فعله» لأنه لا تأسي مع اختلاف صورة الفعل، كالقيام والقعود.

وقولنا: «على وجهه» معناه المشاركة في غرض ذلك الفعل ونيته؛ لأنه لا تأسي مع اختلاف الفعلين في كون أحدهما واجبا والآخر ليس بواجب، وإن اتحدت الصورة.

وقولنا: «من أجل فعله» لأنه لو اتفق فعل شخصين في الصورة والصفة، ولم يكن أحدهما من أجل الآخر، كاتفاق جماعة في صلاة الظهر اتباعا لأمر الله تعالى، فإنه لا يقال بتأسي البعض بالبعض).[2]

---

(١) انظر: الآيات البينات للعبادي ٢٣٢/٣.

(٢) «الإحكام في أصول الأحكام للآمدي» (١/ ١٧٢-١٨٦) وانظر: «المعتمد» ٣٤٣/١، "تقويم الأدلة" ص٢٤٧، «المحصول للرازي» (٣/ ٢٤٠)، التمهيد لأبي الخطاب٣١٣/٢، الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ١٧٧٥)، التقرير والتحبير ٣٠٣/٢، التحبير شرح التحرير ١٤٨٤/٣.

وقال الإمام الغزالي: (فما أوقعه واجبا أو مباحا؛ إذا أوقعناه على وجه الندب لم نكن مقتدين به، كما أنه إذا قصد الندب فأوقعناه واجبا خالفنا التأسي، فلا سبيل إلى التأسي به قبل معرفة قصده).[1]

وقال الإمام ابن تيمية: (التأسي به أن يفعل مثل ما فعل، على الوجه الذي فعل، لأجل أنه فعل. وذلك إنما يكون بأن يقصد مثلما قصد)[2]

فلا يتحقق التأسي إلا بثلاثة أمور:-

الأول: المماثلة في صورة الفعل، فالقيام مثلاً مخالف للقعود في الصورة.

الثاني: المماثلة في صفة الحكم، فالإباحة مثلاً مخالفة للندب في الصفة. فلا يقال باستحباب الفعل، وقد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جهة الإباحة.

الثالث: المماثلة في القصد الباعث للفعل، فمن خالف في الباعث للفعل النبوي أو فعل لغير المتابعة؛ فقد خالف في القصد.[3]

فإذا تخلف الأمر الثاني أو الثالث في الفعل؛ لم يتحقق فيه التأسي والمتابعة وإن تحققت الموافقة، فليس كل موافقة متابعة.[4]

ويترتب على هذا التقرير؛ وجوب التوقف عن الفعل إذا جُهلت صفة حكمه، حتى تزول الجهالة. وهذا ما جعل بعض العلماء ينازع فيه.

(١) «المستصفى» (ص٢٧٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٨٠)، (١٠/ ٤٠٩)، (١٧/٤٦٦).

(٣) ومن متعلقات هذا الشرط؛ ما أشار إليه الإمام ابن تيمية في الفعل الذي فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعنى، ثم زال ذلك المعنى أو وجد ذلك المعنى في غير صورة الفعل المنقول، فالتأسي يكون تابعا لذلك المعنى. مجموع الفتاوى٢٢/٣٢٤. وانظر: البحر المحيط ٦/٢٧.

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير ٣/١٤٨٤.

قال القاضي أبو يعلى:(فإن قيل: الاتباع هو أن يفعل ذلك على الوجه الـذي فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا لم يعلم الوجه الذي أوقع الفعل عليه، من وجوب أو ندب أو إباحة، لم نكن متبعين له.

قيل: الاتباع يكون في الفعل، وإن اختلف قصد التابع والمتبوع، كالمتنفل يـأتم بالمفتـرض، فيتبعـه في صلاتـه، وإن اختلفا في القصـد والاعتقاد، وكذلك من خرج للجهاد فتبعه آخر يريد تجارة، سـمي متبعا له في سفره وإن خالفه في قصده).[1]

وقال السِّغْنَاقي (ت:٧١١): (وهذا الكلام عند التأمل باطل؛ لأن هذا القائـل إن كان يمنع الأمة مـن أن يفعلوا مثل فعله بهذا الطريق، ويلومهم على ذلك، فقد أثبت صفة الحظر في الاتباع، وإن كان لا يمنعهم عن ذلك ولا يلومهم عليه، فقد أثبت صفة الإباحة).[2]

والـذي يظهـر أن الفعـل إذا ظهـرت صفـة حكمه؛ فتجـب متابعته في صفتـه، وإذا جهلـت فيثبـت فيه أدنـى الأحكام وهـو الإباحة، ويمكن الاستدلال للجواز مطلقا، من غير التوقف عما جهلت صفة حكمه بقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] فالأسـوة في هذا المحل، جاءت نكرة في سـياق الإثبات، فتفيد الإطلاق. فدل على أن التأسي يقع بأدنى صورة.[3]

وليـس من ضابط التأسـي؛ مراعاة الظرف الزمانـي والمكاني الذي وقـع فيـه الفعل النبوي، الذي لم يقصد فيه وجـه القربة، لأن الفعل وقع

(١) «العدة في أصول الفقه» (٣/ ٧٣٩).

(٢) «الكافي شرح البزودي» (٣/ ١٥٥٥).

(٣) انظر: المحقق من علم الأصول ص٣١٤.

غير مقصود لذاته.

إلا إذا قامت القرينة على أن في ذلك غرضا أو قام الدليل على اختصاص الفعل بهما، كما في حال تكرر الفعل فيهما، لأن التكرار قرينة تدل على قصد مراعاتهما.[1]

قال الإمام ابن تيمية:(إذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة خصصناه بذلك، كما كان يقصد أن يصلي خلف المقام، وكان يتحرى الصلاة عند أسطوانة مسجد المدينة وغيرهما. وأما ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده -مثل أن ينزل بمكان ويصلي فيه لكونه نزله لا قصدا لتخصيصه به بالصلاة والنزول فيه- فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه أو النزول لم نكن متبعين).[2]

ويمكن تلخيص ضوابط جواز التأسي بالأفعال التي لم يظهر فيها وجه القربة كما يلي:-

أولا-ألا يلتزم المكلف الفعل الذي لم يقصد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه القربة. فالتزام ذلك النوع من الفعل؛ يجعله في حكم السنن الثابتة التي قصد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشريعها للأمة.

قال الإمام ابن تيمية:(يقال في التعريف،[3] إنه لا بأس به أحيانا لعارض إذا لم يجعل سنة راتبة. وهكذا يقول أئمة العلم في هذا وأمثاله:

(١) انظر: المستصفى ٢٧٩، «الإحكام في أصول الأحكام للآمدي» (١/ ١٧٢)، التمهيد لأبي الخطاب٢/٣١٣، المحقق من علم الأصول ص٤٥٠، «مجموع الفتاوى» (١٧/٤٦٦) التقرير والتحبير ٢/٣٠٣، رفع النقاب ٤/٣٩٦.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٨٠).

(٣) التعريف: هو الاجتماع بمساجد الأمصار عشية عرفة. انظر: «المصنف» للصنعاني، (٤/ ٣٧٥).

تـارة يكرهونـه وتارة يسـوغون فيه الاجتهاد وتارة يرخصـون فيه، إذا لم يتخذ سنة).[1]

ثانيـا-ألا يقصـد المكلف التعبد فيه. فقصـد التعبد مخالف لقصد النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فعله. وهـذا يتجلى في الأفعـال المصاحبة للعبادة، الواقعة بحكم الاتفاق، فتقصدها يجعلها في حكم العبادة.

قـال الإمام ابن تيمية:(لم يكن جمهورهم يقصدون الصلاة في مكان لـم يقصد الرسـول الصلاة فيـه بل نزل فيه أو صلى فيـه اتفاقا بل كان أئمتهـم كعمر بن الخطاب وغيره ينهـى عن قصد الصلاة في مكان صلى فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتفاقا لا قصدا...فإذا قصد الصلاة والعبادة في مكان معين، كان قصد الصلاة والعبادة في ذلك المكان متابعة له، وأما إذا لم يقصد تلك البقعة؛ فإن قصدها يكون مخالفة لا متابعة له).[2]

وقـال:(ثبت بالإسـناد الصحيح عن المعرور بن سـويد قال: كُنْتُ مَعَ عُمَـرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى بِنَا الْفَجْرَ، ثُمَّ رَأَى أَقْوَامًا يَنْزِلُونَ فَيُصَلُّونَ فِي مَسْـجِدٍ، فَسَـأَلَ عَنْهُمْ فَقَالُوا: مَسْـجِدٌ صَلَّى فِيـهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَـالَ: «إِنَّمَـا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمُ اتَّخَذُوا آثَـارَ أَنْبِيَائِهِمْ بِيَعًا، مَنْ مَرَّ بِشَـيْءٍ مِنَ الْمَسَـاجِدِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَإِلا فَلْيَمْضِ».[3] فلما كان النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقصد تخصيصه بالصلاة فيـه، بل صلى فيه لأنه موضع نزوله؛ رأى عمر أن مشـاركته في صورة الفعل، من غير موافقة له في قصـده ليس متابعة، بل تخصيص ذلـك المكان بالصلاة؛ من بدع أهل

(١) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٨٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٦٦):

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ١١٨).

الكتاب التي هلكوا بها. ففاعل ذلك متشبه بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصورة، ومتشبه باليهود والنصارى في القصد الذي هو عمل القلب).[1]

ثالثا-عدم وجود معارض شرعي لهذا الفعل النبوي.

وهذا يظهر في صور متعددة ومنها:

أ-تعظيم بقعة أو زمان متعلق بذلك الفعل.

قال الإمام ابن تيمية:(ما فعله بحكم الاتفاق ولم يقصده -مثل أن ينزل بمكان ويصلي فيه، لكونه نزله لا قصدا لتخصيصه به بالصلاة والنزول فيه- فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه أو النزول لم نكن متبعين، بل هذا من البدع التي كان ينهى عنها عمر بن الخطاب).[2]

وقال:(ولم يكن ابن عمر ولا غيره من الصحابة، يقصدون الأماكن التي كان ينزل فيها ويبيت فيها، مثل بيوت أزواجه، ومثل مواضع نزوله في مغازيه، وإنما كان الكلام في مشابهته في صورة الفعل فقط، وإن كان هو لم يقصد التعبد به، فأما الأمكنة نفسها، فالصحابة متفقون على أنه لا يعظم منها إلا ما عظمه الشارع).[3]

ب-وجود الشهرة المنهي عنها عند التأسي بذلك الفعل.

قال الجعيدي: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول للسائب بن يزيد: (يا سائب هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتزر الرداء أو يرتدي الرداء ثم يخرج)؟ قال: (نعم) قال: (لو صنع ذلك أحد اليوم

(١) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٨٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٨٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٤٠٩).

لقيل مجنون).[1]

فإذا ترتبت الشهرة على التأسي باللباس النبوي أو غيره؛ فإن هذا معارض للجواز.[2] وهذا ظاهر في الألبسة التي تتغير بتغير الأعراف زمانا ومكانا.

رابعا-عدم إشهار الفعل بين الناس وجعله شعارا وسنة متبعة.

فإشهار هذا الفعل وجعله شعارا كمقام السنن الثابتة؛ فيه مخالفة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طريقة فعله.

قال الإمام ابن تيمية وهو يتكلم عن هذا النوع من الأفعال، كالمنقولة عن ابن عمر وغيره رضي الله عنهم:(لا يقول عالم بالسنة: إن هذه سنة مشروعة للمسلمين. فإن ذلك إنما يقال فيما شرعه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).[3]

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ٣٦٠).

(٢) انظر: سنن أبي داود وسنن ابن ماجه، كتاب اللّباس، باب في لبس الشُّهْرَة.

(٣) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٨٢).

المبحث الثالث: أمثلة من الأفعال النبوية التي لم يظهر فيها وجه القربة.

مر معنا أنواع الأفعال التي لم يظهر فيها وجه القربة، وآكدها ما تردد بين القربة وغيرها، ثم التفريق بين الفعل الاتفاقي والقصدي. وسأقوم في هذا المبحث، بعرض نماذج من الأفعال النبوية المتعلقة بهذه الأنواع. وتصنيفها محل اجتهاد، وإنما هي مقاربة في التمثيل، دون التوسع في تحقيق الخلاف الفقهي فيها، فالمقام لا يتسع للتفصيل، وإنما بغية الوقوف على أثر قاعدة الأفعال النبوية فيها.

المطلب الأول: أمثلة من الأفعال المترددة بين القربة وغيرها.

المثال الأول: جلسة الاستراحة في الصلاة.

عن مَالِك بْن الحُوَيْرِث اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»[1]

وقع خلاف بين العلماء في الجلسة بعد القيام للركعة الثانية والرابعة. هل كان فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها على جهة الجبلة والحاجة، أم كان على جهة القربة والعبادة؟[2]

وهذا الفعل إذا نظر إليه من جهة ذاته تقوى جانب الجبلة، وإذا نظر إليه من جهة محله تقوى جانب العبادة. والمرجح في هذا؛ النظر في القرائن المحتفة به.

(١) رواه البخاري كِتَابُ الأَذَانِ بَابُ مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ نَهَضَ رقم(٨٢٣).

(٢) «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٣٥٦)، «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٨١) «القواعد للحصني» (٢/ ٣٢٧)،

قال ابن العطار مبينًا وجه التردد في هذا الفعل:(ما وقع في الصلاة، فالظاهر أنه من هيئتها، لا سيما الفعل الزائد الذي تقتضي الصلاة منعه، وهذا أقوى، إلا أن تقوم القرينة على أن ذلك الفعل كان بسبب الكبر أو الضعف، فيظهر حينئذٍ بتلك القرينة أن ذلك أمر جبليّ).[1]

فمن رجح الجبلة استند إلى عدم تكرر هذا الفعل النبوي. ولذلك يقول الإمام أحمد:(ليس لهذا الحديث ثان). قال ابن رجب:(يعني: أنه لم ترو هذه الجلسة في غير الحديث).[2]

وقد أشار ابن القيم رحمه الله إلى عدم تكررها؛ وجعل ذلك قرينة في انتفاء القربة فقال:(لو كان هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها دائما؛ لذكرها كل من وصف صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومجرد فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها؛ لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة يقتدى به فيها، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة).[3]

المثال الثاني: الركوب في الحج.

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ

(١) العدة في شرح العمدة (١/ ٤٨٣).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٢٨٢)، «التحبير شرح التحرير» (٣/ ١٤٦٠) وقد استعرض الإمام النووي جملة من الروايات التي تدل على مجيء هذا الفعل من وجوه متعددة. انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٤٣) فأجاب ابن رجب عن ذلك-اعتمادا على قول الإمام أحمد-بقوله:(ما روي فيه هذه الجلسة من الحديث، غير حديث مالك بن الحويرث؛ فإنه غير محفوظ).

(٣) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ٢٣٣).

يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ).[1]

وعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ "[2]

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ، لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ»[3]

وقع خلاف بين العلماء حول أفضلية الركوب في الحج؛ وخاصة في عرفة.[4]

قال الشنقيطي رحمه الله مشيرا إلى سبب الخلاف في هذا: (ركوبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجه محتمل للجبلة؛ لأن الجبلة البشرية تقتضي الركوب، كما كان يركب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أسفاره غير متعبد بذلك الركوب، بل

(١) رواه مسلم كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقم (١٢١٨).

(٢) رواه مسلم كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ رقم(١٢٦٤).

(٣) رواه مسلم كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ رقم(١٢٧٣).

(٤) انظر: «الإبهاج في شرح المنهاج» (٥/ ١٧٦٨) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ٢٦): «التحبير شرح التحرير» (٣/ ١٤٥٦) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٢/ ٥٤٠) المجموع شرح المهذب (٧/ ٩١) «المبدع في شرح المقنع» (٣/ ٢١١).

لاقتضاء الجبلة إياه، ومحتمل للشرعي، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله في حال تلبسه بالحج، وقال: «خذوا عني مناسككم».[1]

وهذا الفعل وإن احتمل الأمرين؛ إلا أن الرواة لركوبه أشاروا إلى علة خاصة؛ وهي ظهوره للناس، فدل على أن الركوب في أصله ليس قربة، وإنما هو وسيلة للبلاغ والاقتداء. ولذلك قال الإمام ابن تيمية: (يختلف ذلك بحسب الناس).[2]

المثال الثالث: نزول الحاج في المحصب.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر، كانوا ينزلون الأبطح. وعن نافع: أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة.[3]

وقالت عائشة رضي الله عنها: (نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج)[4].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[5].

وقال أبو رافع رضي الله عنه: (لم يأمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أنزل

---

(١) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٤/ ٣٠١) والحديث رواه مسلم كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقم (١٢١٨).

(٢) «شرح العمدة - كتاب الحج-» (٢/ ٥٠٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٧/ ٢٩٢).

(٣) رواه مسلم كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رقم (١٣١٠).

(٤) رواه البخاري كِتَابُ الحَجِّ بَابُ المُحَصَّبِ رقم (١٧٦٥)، ومسلم كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رقم (١٣١١).

(٥) رواه البخاري كِتَابُ الحَجِّ بَابُ المُحَصَّبِ رقم (١٧٦٦) ومسلم كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رقم (١٣١٢). «التحصيب» هو النزول بالأبطح المليء بالحصباء.

الأبطح، حيث خرج من منى، ولكني جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل)[1].

فهذا الفعل النبوي وقع فيه التردد، بين أن يكون مقصودا في الحج، فيكون من سننه ومستحباته، وأن يكون وقع اتفاقا، أو وقع على جهة الطبيعة والظرف المكاني.[2] ومن هنا اختلف الصحابة رضي الله عنهم.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أفاض من منى نزل بالمحصب، فاختلف أصحابه هل التحصيب سنة؟ لاختلافهم في قصده. هل قصد النزول به أو نزل به لأنه كان أسمح لخروجه؟ وهذا مما يبين أن المقاصد كانت معتبرة عندهم في المتابعة).[3]

وقد جمع ابن المنذر رحمه الله بين اختلافات الصحابة فقال: (فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس؛ أراد أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته كابن عمر، أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا الإلزام بذلك).[4]

والذي يظهر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصد النزول في الأبطح لمعنى آخر، لا علاقة له بالمكان ولا بالحج.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الغد

(١) رواه مسلم كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رقم (١٣١٣).

(٢) انظر: الموافقات ٤/١٠٩-١١٠ «المنتقى شرح الموطأ» ٢/٤٦٧، «القواعد للحصني» (٢/ ٣٢٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٨١)

(٤) «فتح الباري» ٣/٥٩١. ولم أقف على كلام ابن المنذر في كتبه المطبوعة. قال مالك رحمه الله: (استحب للأئمة ولمن يقتدى به، أن لا يجاوزوه حتى ينزلوا به، فإن ذلك من حقهم. لأن ذلك أمر قد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء، فيتعين على الأئمة ومن يقتدى به من أهل العلم، إحياء سننه والقيام به، لئلا يترك هذا الفعل جملة). الموافقات ٤/١٠٩-١١٠ وانظر: المنتقى شرح الموطأ ٢/٤٦٧.

يوم النحر وهو بمنى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ» يَعْنِي ذَلِكَ المُحَصَّبَ [١].

إضافة إلى الرواية الأخرى التي تدل على أنه نزل عام الفتح في المحصب لأجل ذلك. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا: «مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّه، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ»[٢]

فهذان الحديثان يشيران إلى أن المقصد من النزول في الأبطح؛ النكاية بالكفار والتذكير بكيدهم ومكرهم.[٣]

المطلب الثاني: أمثلة من الأفعال القصدية التي لم يظهر فيها وجه القربة.

المثال الأول: أكل القثاء والبطيخ بالرطب.

عن عَبْدِ اللَّه بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ»[٤]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ فَيَقُولُ: «نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا»[٥]

(١) رواه البخاري كِتَابُ الحَجِّ بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ رقم (١٥٨٩ –١٥٩٠)، ومسلم كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رقم (١٣١٤).

(٢) رواه البخاري كتاب مناقب الأنصار، بَابُ تَقَاسُمِ المُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقم (٣٨٨٢)،

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٨/ ١٥) زاد المعاد ٢/ ٢٧١.

(٤) رواه البخاري كِتَابُ الأَطْعِمَةِ بَابُ الرُّطَبِ بالقثاء رقم (٥٤٤٠)، ومسلم كتاب الأَشْرِبَةِ بَابُ أَكْلِ الْقِثَّاءِ بِالرُّطَبِ رقم (٢٠٤٣).

(٥) رواه أبو داود كِتَابُ الأَطْعِمَةِ بَابٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ فِي الْأَكْلِ رقم (٣٨٣٦). والترمذي أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب(١٨٤٣).

يظهر من هذا الفعل النبوي؛ تقصد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمع بين هذين النوعين من الطعام، لأمر يتعلق بذات الطعام وقابلية البدن لهما. فجمع بين طعام حار وطعام بارد. فهل يقال باستحباب الجمع بينها، والتأسي بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك. على القول الذي ترجح سابقا، فإن هذا الفعل يدل على الإباحة، وما دل على الإباحة فلا دلالة فيه على استحباب قصد التأسي. ولكن لا يعني خلو هذا الفعل من الأثر النافع على البدن، في التخفيف عليه من جهة حرارة الأطعمة.[١]

ومما ينضمّ إلى ذلك؛ ما نقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تقصده لأنواع من المطعومات، كالحلواء والدباء والثفل.[٢]

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ»[٣]

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا»[٤]

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ»[٥]

---

(١) انظر: «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٥١).

(٢) انظر: «القواعد للحصني» (٢/ ٣٢٩).

(٣) رواه البخاري كِتَابُ الأَطْعِمَةِ بَابُ الحَلْوَاءِ وَالعَسَلِ رقم(٥٤٣١) ومسلم كِتَابُ الطَّلَاقِ بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ رقم(١٤٧٤).

(٤) رواه البخاري كِتَابُ الأَطْعِمَةِ بَابُ القَدِيدِ رقم(٥٤٣٧) ومسلم كتاب الأَشْرِبَةِ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَرَقِ، وَاسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْيَقْطِينِ رقم(٢٠٤١) (الدباء) القرع واليقطين. (القديد) اللحم المجفف.

(٥) رواه أحمد (٢١/ ٢٦) رقم (١٣٣٠٠) قال البيهقي: (خولف عباد في رفعه. ثم ساقه من طريق حماد ووهيب، عن حميد، عن أنس قال: «كان أحب الطعام إلى عمر رضي الله عنه الثُفْلُ، وكان أَحب الشراب إليه النبيذُ». وقال: وهذا أصحُّ من الذي قبله، والله أعلم). «شعب =

فهذه المطعومات راجعة إلى الطبيعة البشرية، فلا علاقة لها بالشريعة، ولكن محبتها لأجل محبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها، مما يحتمل الثواب عليه.

المثال الثاني: لبس النعال السبتية.

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا،...رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ،...فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:(...وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا).[1]

أدرج المرداوي هذا الفعل في قسم المتردد بين الجبلي وغيره[2] ولا يظهر ذلك، فإن هذا الفعل ليس مشعراً بعبادة ولا يتعلق بعبادة.

وعليه فإنّ لبس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنعال السبتية داخل في حكم العرف والعادة، وعلى هذا يتخرج ترك أغلب الصحابة لها بعد ذلك.

فإذا خالفت العرف الحاضر، مما يترتب عليه الاشتهار، فيُنهى عن لبسها. وأما مع عدم المخالفة، فالأصل فيها الإباحة، ومن قصدها لأنها

= الإيمان» (٨/ ٨١) قَالَ عَبَّادٌ الرواي عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، يَعْنِي: ثُفْلَ الْمَرَقِ. وقيل الثُّفْلُ هُوَ الثَّرِيدُ. وقيل: مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ. وَالضَّمُّ فِيهِ أَفْصَحُ. "المستدرك على الصحيحين" (٤/ ١٢٩) "شرح السنة" (١١/ ٣٠٢).

(١) رواه البخاري كِتَابُ اللِّبَاسِ بَابُ النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا رقم(٥٨٥١) ومسلم كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ الْإِهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَنْبَعِثُ الرَّاحِلَةُ رقم(١١٨٧) قال ابن الأثير:(السِّبْتُ بالكَسْر: جُلود الْبَقَرِ المَدْبوغة بالقَرَظِ يُتَّخذ مِنْهَا النِّعال، سُمِّيت بذَلِكَ؛ لِأَنَّ شَعَرها قَدْ سُبِتَ عَنْهَا: أَيْ حُلِقَ وأُزِيل. وَقِيلَ لأَنَّها انْسَبَتَتْ بالدِّباغ: أَيْ لانَت). «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٣٣٠).

(٢) «التحبير شرح التحرير» (٣/ ١٤٥٧).

ملبوس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهذا مما يحتمل الثواب عليه، وعليه يُخرج فعل ابن عمر رضي الله عنه.

المثال الثالث: لبس الإزار والرداء والجبة الشامية.

عن أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: (خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ).[1]

وعَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا).[2]

نقل الصحابة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنواعًا من الألبسة كالإزار والرداء والجبة وغيرها، وكان لبسه لها لا يتعلق بعبادة كالإزار والرداء في الحج، فهذا الفعل مندرج فيما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحكم العرف والعادة، فلا يتعلق بقربة وعبادة، وعليه فلا يشرع قصد التأسي، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتقصد ذات اللباس، وإذا ترتب على ذلك مخالفة للعرف الحاضر؛ فهذا راجع إلى مخالفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما قصده من موافقة أهل زمانه.

ومن يرى استحباب إيقاع الجبلي ونحوه من المباحات على وفق فعله عليه الصلاة والسلام؛ فإنه يرى مشروعية تقصد هذه الألبسة.[3]

---

(١) رواه البخاري كِتَابُ الصَّلاَةِ بَابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ رقم(٣٧٦) ومسلم كِتَابُ الصَّلاَةِ بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي رقم(٥٠٣). وانظر: صحيح مسلم كِتَابُ الْجَنَائِزِ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا رقم(٩٧٤)، أبو داود كِتَاب الصَّلاَةِ بَابُ جُمَّاعِ أَبْوَابِ مَا يُصَلَّى فِيهِ رقم(٦٢٩) «الحلة» إزار ورداء. انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٣٦)

(٢) رواه البخاري كِتَابُ الصَّلاَةِ بَابُ الصَّلاَةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ رقم(٣٦٣) ومسلم كِتَابِ الطَّهَارَةِ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ رقم(٢٧٤).

(٣) انظر: «القواعد للحصني» (٢/ ٣٢٨):

المطلب الثالث: أمثلة من الأفعال الاتفاقية التي لم يظهر فيها وجه القربة.

المثال الأول: قضاء الحاجة في الشعب بين عرفة ومزدلفة.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا»[1]

وعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَدْخُلُ، فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلاَ يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ»[2]

هذا الفعل النبوي، يظهر فيه عدم قصد هذا المكان عند النزول فيه، كما أن هذا الفعل النبوي متعلق بالجبلة، وهي ضرورة قضاء الحاجة.

وقد تقرر سابقا أن الجمهور لا يرون مشروعية هذا الفعل، وأما فعل ابن عمر رضي الله عنهما؛ فإما أن يقال إنه مذهب له، خالف فيه بقية الصحابة، أو يقال إنه لم يعتقد شرعية هذا الفعل لذاته، وإنما أحب الموافقة الظاهرة بدافع المحبة والتعظيم.

المثال الثاني: القبلة للصائم[3]

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ

(١) رواه البخاري كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ رقم(١٦٦٧) ومسلم كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رقم(١٢٨٠)

(٢) رواه البخاري كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ رقم(١٦٦٨) «فينتفض» بفاء وضاد معجمة أي يستجمر. «فتح الباري لابن حجر» (٣/ ٥٢٠)

(٣) المحقق من علم الأصول ص٢٧١، ٣٠٠، ٣٤٦.

وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»[1]

هذا الفعل النبوي، لا يظهر فيه قصد إيقاع القبلة حال الصوم، وإنما ذلك راجع للجبلة التي طُبع عليها الخلق.

وأما ابن حزم فخرّجه على أصله في استحباب التأسي بالأفعال النبوية مطلقا. فقال عن القبلة:(مستحبة مندوب إليها يأثم من تركها راغبا عنها...من فعلها مؤتسيا فيها بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو مأجور).[2]

(١) رواه البخاري كِتَابُ الصوم بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ رقم(١٩٢٧) ومسلم كِتَاب الصِّيَام بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ الْعَقَبَةِ رقم (١١٠٦)

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٤٤)

الخاتمة

وبعد الانتهاء من هذا البحث؛ يمكن تلخيص أبرز ما جاء فيه، وذلك في عدة نقاط:-

١-النبي عليه الصلاة والسلام اجتمعت فيه صفة النبوة والبشرية، فمرة يفعل الشيء على جهة نبوته، ومرة على جهة بشريته.

٢-كل ما صدر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخرج عن القول -الذي هو خطابه للأمة- فهو داخل في مسمى الأفعال.

٣-أدرج أكثر الأصوليين الترك في جملة الفعل، شريطة أن يكون قاصدا للترك.

٤-الأفعال النبوية التي لم يظهر فيها وجه القربة، هي: ما صدر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعل لم يظهر فيه قصد التقرب إلى الله تعالى.

٥-تتنوع الأفعال النبوية التي لم يظهر فيها وجه القربة، وذلك باعتبارات متعددة. فمن جهة الذات؛ إلى أفعال جبلية وعرفية. ومن جهة المحل إلى أفعال متعلقة بالعبادات وأفعال منفكة عنها. ومن جهة القصد؛ إلى أفعال اتفاقية وأخرى قصدية.

٦-اختلف الأصوليون في الحكم التكليفي لهذا النوع من الأفعال على خمسة أقوال. والراجح: أنها على الإباحة. ولكن قد تقوم بعض القرائن التي ترجح ندبية ذلك الفعل. وعلى ذلك يفرق بين ما قصده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين ما لم يقصده، وبين ما تكرر منه وما وقع مرة واحدة.

٧-اختلف العلماء في التأسي بالفعل النبوي المباح على أقوال. والراجح: ما ذهب إليه الجمهور من جواز التأسي، وذلك على جهة الجملة.

٨-الفاعل للمباح قد يؤجر على دافعه لذلك الفعل المباح؛ وهو محبة

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا نفس ذلك الفعل.

٩-للتأسي بالأفعال التي لم يظهر فيها وجه القربة ضوابط؛ أ-عدم التزام المكلف للفعل الذي لم يقصد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه القربة. ب-عدم قصد التعبد فيه. ج-عدم وجود معارض شرعي لهذا الفعل النبوي. د-عدم إشهار الفعل بين الناس وجعله شعارا وسنة متبعة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. انتهى

مراجع البحث

١. الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لأحمد العبادي. المحقق: زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج التاج السبكي تحقيق: د/أحمد الزمزمي وآخرون. الناشر: دار البحوث. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ

٣. إجابة السائل شرح بغية الآمل الأمير الصنعاني، المحقق: حسين بن أحمد وآخرون. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى

٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

٥. الإحكام في أصول الأحكام». سيف الدين الآمدي. المحقق: عبد الرزاق عفيفي. الناشر: المكتب الإسلامي.

٦. إرشاد الفحول للشوكاني المحقق: أحمد عناية، الناشر: دار الكتاب العربي. الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ

٧. الأشباه والنظائر» ابن الوكيل الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. ص١٣،

٨. الأشباه والنظائر» سراج الدين ابن الملقن تحقيق: مصطفى الأزهري. الناشر: دار ابن القيم الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ

٩. أصول السرخسي» شمس الأئمة السرخسي الناشر: دار المعرفة

١٠. أصول في البدع والسنن» أحمد العدوي الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة الرابعة.

١١. أضواء البيان» محمد الأمين الشنقيطي الناشر: دار الفكر. النشر: ١٤١٥ هـ

١٢. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان» ابن قيم الجوزية حققه: محمد عزير. الناشر: دار عالم الفوائد. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ

١٣. أفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودلالتها على الأحكام» د. محمد العروسي الناشر:

دار المجتمع ١٤١١هـ.
١٤. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم للإمام ابن تيمية.
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه» بدر الدين الزركشي الناشر: دار الكتبي. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ
١٦. البرهان في أصول الفقه» أبو المعالي الجويني، المحقق: صلاح عويضة. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
١٧. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» شمس الدين الأصفهاني المحقق: محمد بقا. الناشر: دار المدني، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ
١٨. التبصرة في أصول الفقه» أبو اسحاق الشيرازي المحقق: د. محمد هيتو. الناشر: دار الفكر. الطبعة: الأولى
١٩. التحبير شرح التحرير» علاء الدين المرداوي المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون. الناشر: مكتبة الرشد. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ
٢٠. التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا» محمد الإتربي الناشر: وزارة الأوقاف بدولة قطر. الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ
٢١. تشنيف المسامع بجمع الجوامع» بدر الدين الزركشي تحقيق: د سيد عبد العزيز وآخرون، الناشر: مكتبة قرطبة الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ
٢٢. التعريفات» الشريف الجرجاني الناشر: دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ
٢٣. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام» ابن أمير حاج الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ
٢٤. تقويم الأدلة» أبو زيد الدبوسي المحقق: خليل الميس. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى.
٢٥. التلخيص في أصول الفقه». أبو المعالي الجويني، المحقق: عبد الله النبالي،

الناشر: دار البشائر.
٢٦. التلويح على التوضيح» سعد الدين التفتازاني الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
٢٧. التمهيد في أصول الفقه» أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني المحقق: مفيد أبو عمشة الناشر: مركز البحث العلمي الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ
٢٨. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول» ابن إمام الكاملية تحقيق: د. عبد الفتاح الدخميسي، الناشر: دار الفاروق. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
٢٩. حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح» الطاهر بن عاشور الناشر: مطبعة النهضة. الطبعة: الأولى ١٣٤١هـ
٣٠. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» حسن العطار الناشر: دار الكتب العلمية.
٣١. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة» زكريا الأنصاري المحقق: د. مازن المبارك. الناشر: دار الفكر المعاصر. الطبعة: الأولى.
٣٢. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار» زين الدين ابن قُطْلُوْبَغَا المحقق: حافظ الزاهدي. الناشر: دار ابن حزم. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ
٣٣. الدر المختار وحاشية ابن عابدين» ابن عابدين الناشر: دار الفكر. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ
٣٤. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» أبو عبد الله الرجراجي المحقق: د. أَحْمَد السراح وآخرون. الناشر: مكتبة الرشد الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ
٣٥. زاد المعاد في هدي خير العباد» ابن قيم الجوزية الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ
٣٦. سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية» د. محمد الجيزاني الناشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ
٣٧. شرح السنة» محيي السنة البغوي تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الناشر: المكتب

الإسلامي. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ
٣٨. شرح العمدة - كتاب الحج-» الإمام ابن تيمية المحقق: د. صالح الحسن. الناشر: مكتبة الحرمين. الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ
٣٩. شرح المعالم في أصول الفقه» ابن التلمساني تحقيق: عادل عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ
٤٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع» محمد العثيمين الناشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤١. شرح تنقيح الفصول في علم الأصول» شهاب الدين القرافي المحقق: طه عبد الرؤوف. الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة. الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.
٤٢. شرح حدود ابن عرفة» محمد بن قاسم الناشر: المكتبة العلمية. الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.
٤٣. شرح مختصر أصول الفقه» تقي الدين الجراعي تحقيق: عبد العزيز القايدي وآخرون. الناشر: لطائف. الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ
٤٤. شرح مشكل الآثار» أبو جعفر الطحاوي تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.
٤٥. شعب الإيمان» أبو بكر البيهقي الناشر: مكتبة الرشد. تحقيق: مختار الندوي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ
٤٦. العدة في أصول الفقه» القاضي أبو يعلى حققه: د أحمد المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ
٤٧. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» أبو زرعة العراقي المحقق: محمد حجازي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ
٤٨. فتح الباري» ابن حجر العسقلاني الناشر: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
٤٩. فتح الباري» زين الدين ابن رجب تحقيق: محمود بن شعبان. الناشر: مكتبة

الغرباء الأثرية. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ

٥٠. الفقيه والمتفقه» الخطيب البغدادي المحقق: عادل الغرازي. الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ

٥١. الفوائد السنية في شرح الألفية» شمس الدين البرماوي المحقق: عبد الله رمضان. الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ

٥٢. القواعد» تقي الدين الحصني تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان وآخرون. الناشر: مكتبة الرشد الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ

٥٣. الكافي شرح البزودي» الحسين السِّغْنَاقي المحقق: فخر الدين قانت. الناشر: مكتبة الرشد. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ

٥٤. لسان العرب» جمال الدين ابن منظور الناشر: دار صادر. سنة: ١٤١٤هـ.

٥٥. اللمع في أصول الفقه» أبو اسحاق الشيرازي الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

٥٦. المبدع في شرح المقنع» برهان الدين ابن مفلح الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ

٥٧. مجموع الفتاوى» الإمام ابن تيمية المحقق: عبد الرحمن بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد. النشر: ١٤١٦هـ

٥٨. المجموع المذهب» صلاح الدين العلائي تحقيق: د. مجيد العبيدي وآخرون الناشر: المكتبة المكية. طبعة ١٤٢٥هـ.

٥٩. المجموع شرح المهذب» محيي الدين النووي الناشر: دار الفكر.

٦٠. المحصول لابن العربي» أبو بكر بن العربي المحقق: حسين اليدري الناشر: دار البيارق. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ

٦١. المحقق من علم الأصول» أبو شامة المقدسي تحقيق: د/محمود جابر الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ١٤٣٢هـ

٦٢. مختصر الترمذي» نجم الدين الطوفي تحقيق: د/حسام حمدان. الناشر: أسفار. الطبعة الأولى.
٦٣. المستدرك على الصحيحين» أبو عبد الله الحاكم تحقيق: مصطفى عطا. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ
٦٤. المستصفى» أبو حامد الغزالي تحقيق: محمد عبد السلام. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ
٦٥. المصباح المنير» أحمد الفيومي الناشر: المكتبة العلمية.
٦٦. المصنف» عبد الرزاق الصنعاني المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: المجلس العلمي. الطبعة: الثانية.
٦٧. المعتمد» أبو الحسين البصري المحقق: خليل الميس. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى.
٦٨. مقاييس اللغة» أحمد بن فارس المحقق: عبد السلام هارون. الناشر: دار الفكر. سنة: ١٣٩٩هـ
٦٩. المنتقى شرح الموطأ» أبو الوليد الباجي الناشر: مطبعة السعادة الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
٧٠. المنثور في القواعد الفقهية» بدر الدين الزركشي الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ
٧١. المنخول» أبو حامد الغزالي حققه: د/ محمد هيتو. الناشر: دار الفكر المعاصر. الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ
٧٢. المنفرجتان» زكريا الأنصاري المحقق: عبد المجيد دياب. الناشر: دار الفضيلة.
٧٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الحطاب الرُّعيني الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ
٧٤. نفائس الأصول في شرح المحصول» شهاب الدين القرافي المحقق: عادل عبد

الموجود، الناشر: مكتبة نزار الباز. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ

٧٥. النهاية في غريب الحديث والأثر» أبو السعادات ابن الأثير تحقيق: طاهر الزاوى الناشر: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ

٧٦. نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة د. سعيد القحطاني الناشر: مطبعة سفير.

٧٧. الواضح في أصول الفقه» أبو الوفاء بن عقيل المحقق: د/عَبد الله التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ

أحكام نية الأضحية

إعداد

أ.د عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم

أستاذ الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

في الأحساء سابقا

ملخص البحث:

هـذا البحـث يتناول الأحكام المتعلقة بنيـة الأضحية، وهو يهدف إلـى بيان وقت النية وأثرها في الحكم بصحة الأضحية، وأثر مخالفة نية الأضحية، والتوكيل في نيتها.

وقد انتهى البحث إلى جملة من النتائج من أبرزها:

١-أنـه إذا أوكل المضحـي غيـره في الذبح جاز أن ينـوي عند دفعها للوكيل أو عند توليه الذبح.

٢-أن من نوى الأضحية بالقلب فلا يضره الخطأ بالقول.

٣-إذا تعمد غيـر صاحب الأضحية مخالفة نية المضحي عند الذبح أجزأت عن صاحبها.

مقدمة:

الحمد لله أكرمنا بتنوع طاعاته، وجعل مواسم لمضاعفة حسنات بعضها؛ تشويقا لنا وإبعادا للملل عنا، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه، أما بعد: فالأضحية شعيرة تتكرر كل عام، ولا تزال بفضل الله ظاهرة في البلدان، ويحرص عليها المسلمون ويوصون بها ويوقفون عليها الأوقاف.

لكن بعض المضحين يفرطون في العمل بأحكامها؛ إما جهلا منهم بها، وإما عدم مبالاة بأهميتها، حتى إن بعضهم ليوكل في شرائها أو ذبحها من ليس بالأهل لها.

ومن أهم أحكام الأضحية نيتها؛ إذ بدونها لا تصح، وبعض مخالفتها يبطلها؛ كسائل عنده ست ضحايا لأشخاص ولم ينوِ أصحابها، ثم وهو غائب عنها جاء الجزار فذبحها.

وآخر اشترى بقرة على أن معه فيها شركاء لم يَعرف بعضهم بعد، واتفق مع بائعها على إبقائها عنده وحضوره ذبحها، فذبحها البائع قبل حضوره وبلا علمه وقبل تعيينه بقية الشركاء.

وأحكام نية الأضحية وافرة في كتب الأئمة الفقهاء، لكنها متفرقة في بعض أبوابها كالحج والأضحية والنذر والأطعمة والذبائح.

وكتب عنها بعض المعاصرين واطلعت منها على دراستين قيمتين:

الأولى: أحكام الأضحية والذكاة، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى.

وذكر فيها مما يتعلق بنية الأضحية؛ اشتراطها، وثبوت حكم الأضحية بذبحها بنيتها، ورجح القول بعدم تعينها بنية الأضحية عند شرائها، وكفاية نيتها عن صاحبها عند ذبحها عن ذكر اسمه

والثانية: المفصل في أحكام الأضحية، للدكتور حسام الدين بن موسى محمد عفانة.

وفيها عما يتعلق بنية الأضحية؛ اشتراطها، وأنها تكفي عند شرائها، وتكفي عن ذكر اسم صاحبها عند ذبحها، وأن الوكيل لو نواها عن نفسه أجزأت عن صاحبها. ولم يذكر أدلة لبعضها.

وحيث إن الحاجة داعية لجمع أحكام نية الأضحية؛ تسهيلا للباحثين وعموم المسلمين، ولم أعثر على كتاب جمعها، ولم أر في الدراستين المذكورتين غير ما نقلته عنهما مما يتعلق بنية الأضحية، فاستعنت بالله تعالى وحده بإفرادها في هذا البحث، وسميته: **[أحكام نية الأضحية]**.

وجعلته بعد مقدمته في تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرسين:

التمهيد: تعريف الأضحية، وفضلها، وحكمها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأضحية

المطلب الثاني: فضل الأضحية

المطلب الثالث: حكم الأضحية

المبحث الأول: تعريف نية الأضحية، وحكمها، والإشراك فيها

ويضم سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف نية الأضحية

المطلب الثاني: حكم نية الأضحية

المطلب الثالث: إشراك المضحي غيره معه في نية أضحيته

المطلب الرابع: إشراك نية العقيقة مع نية الأضحية

المطلب الخامس: اختلاف نيات المشتركين في بقرة أو ناقة

المطلب السادس: الاشتراك بعد نية التضحية ببقرة أو ناقة لتكميل سبعانها

المطلب السابع: اشتراك مضحين في أضاحٍ مشاعة بينهم

المبحث الثاني: وقت نية الأضحية، وتقديمها على ذبح الأضحية

فيه مطلبان:

المطلب الأول: وقت نية الأضحية

المطلب الثاني: تقديم نية الأضحية على ذبحها

المبحث الثالث: مخالفة نية الأضحية، ونيتها عند اشتباهها بغيرها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مخالفة نية الأضحية

المطلب الثاني: نية المضحي لأضحيته عند اشتباهها بأضحية غيره

المبحث الرابع: التوكيل في نية الأضحية

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التوكيل في نية الأضحية

المطلب الثاني: شروط الوكيل في نية الأضحية

المطلب الثالث: نية المضحي لأضحيته عند توكيله في ذبحها

الخاتمة: أهم نتائج البحث، والتوصيات المتعلقة به

فهرس مصادر البحث

ونهجت في كتابته منهج أمثاله من البحوث الفقهية:

فالأحاديث: ما كان منها في الصحيحين أو أحدهما؛ اقتصرت على اللفظ الذي به الشاهد، دون تعرض لدرجته؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول.

وما لم أجده فيهما وأخرجه غيرهما اكتفيت باللفظ الذي به الشاهد، فإن أخرجه غير واحد اقتصرت على مصدر واحد، وبينت درجته عند أئمة الحديث.

والمسائل الفقهية: ما اتفق عليه المذاهب الأربعة؛ أذكر اتفاقهم وما رأيته من أدلتهم، معزوة إلى مصادرهم الأصيلة.

وما اختلفوا فيه؛ أذكر أقوال من رأيت أقوالهم وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات، وإذا ظهر لي مناقشة ذكرتها وصدرتها بلفظ يعترض، ثم ذكرت ما ظهر لي ترجحيه وسببه، وبعده ثمرة الخلاف.

وما ذكره بعض الفقهاء ولم أره لغيره، ذكرته معزوا لقائله، وبدليله إن رأيته.

والأعلام: أعرف بغير المشهورين، وهم من يندر ذكرهم.

وأسأل الله وحده سبحانه أن يتقبل هذا البحث وينفع به كما نفع بأصوله، وأن يغفر لي ووالدي ومشايخي وزوجي وذريتي والمؤمنين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه عدد خلق الله ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته. آمين.

التمهيد

تعريف الأضحية، وفضلها، وحكمها

ويشتمل على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأضحية

الأضحية لغة: فيها أربع لغات: الأولى بضم الهمزة في الأكثر. والثانية بكسر الهمزة؛ إتباعا لكسرة الحاء، وجمعها أضاحي. والثالثة ضحية، وجمعها ضحايا كعطية وعطايا. والرابعة أَضحاة بفتح الهمزة، وجمعها أضحى كأرطاة وأرطى، ومنه عيد الأضحى. وضحى تضحية إذا ذبح الأضحية وقت الضحى، هذا أصله، ثم كثر حتى قيل: ضحى في أي وقت كان من أيام التشريق، ويتعدى بالحرف فيقال: ضحيت بشاة[1].

والأضحية شرعا: عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة[2] لكن بعضها أخص من بعض، وبعضها فيه طول؛ لتضمنه بعض شروط الأضحية.

ويستخلص منها: **الأضحية؛ ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام عيد الأضحى بنية الأضحية.**

فأخرج غير الأضحية مما قد يذبح أيام الأضحى من دماء الحج

(١) المصباح المنير ٣٥٩/٢.

(٢) فالأضحية عند الحنفية: (**ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص**) البناية شرح الهداية ٣/١٢، وعند المالكية: (**اسم ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من بَينِ عيبٍ مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تاليه بعد صلاة إمام عيده له وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحريا لغير حاضره**) شرح مختصر خليل للخرشي ٣٢/٣، وعند الشافعية: (**ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق**) مغني المحتاج ٢٨٢/٤، وعند الحنابلة: (**ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر بسبب العيد تقربا إلى الله لا بسبب نسك أو إحرام**) كشاف القناع ٣٧٨/٦.

وغيرها كالعقيقة.

المطلب الثاني: فضل الأضحية

الأضحية شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة[1] ولذا فهي في موسمها علامة للمسلمين، وفيها إظهار العبودية لله تعالى بالذبح باسمه؛ فقد قال: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر] والتقوى كما قال سبحانه: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾[الآية، الحج] وبها إطعام الفقراء وغيرهم.

ومما يدل على فضلها؛ أمور منها هذه الستة:

الأمر الأول: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**ما عمِلَ آدميٌّ مِن عملٍ يومَ النحرِ أحبَ إلى اللهِ من إهراقِ الدم؛ إنها لتأتي يومَ القيامةِ بقرونِها وأشعارِها وأظلافِها، وأن الدمَ ليقعُ من الله بمكانٍ قبل أن يقعَ من الأرض، فطيبوا بها نفسا**))[2].

الأمر الثاني: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يترك الضحية قط[3] بل كان يذبحها بنفسه؛ فعن عائشة رضي الله عنها: ((**أن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أمرَ بكبشٍ ليضحيَ به فقال لها: يا عائشة هلمي المدية ثم قال: اشحذيها بحجر ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به**))[4].

---

(١) المجموع ٨/٤٢٥.

(٢) الترمذي وقال: حسن غريب. الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الأضحى ح١٤٩٣. ورمز له السيوطي بالحسن . الجامع الصغير ح٧٩٤٩.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/١٩١.

(٤) مسلم: الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، ح١٩٦٧.=

الأمـــر الثالث: وصيـــة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأضحية عنــه بعد موته؛ فعن حنش[1] قال: ((**رأيت عليا يضحي بكبشين فقلت له: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه**))[2].

الأمر الرابع: اختلاف الفقهاء في وجوب الأضحية -وســيأتي- وأنها في وقتها أفضل من صدقة التطوع؛ لما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها ((**ما عمل آدمي مِن عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم**)) قال النووي: (**ولأن الأضحية شــعار ظاهر**)[3] وقال ربيعة: (**هي أفضل من صدقة سبعين دينارا**)[4].

الأمر الخامس: أن المسلمين لو تركوا الأضاحي وتصدقوا بقيمتها لأدى إلى اندثار شعيرة الأضحية، فلا يعرفها الأجيال المتعاقبة وحديثو الإسلام.

الأمـــر الســـادس: أن إظهــار الأضاحي ســبب للدخول في الإســلام؛ فبعض من أســلموا كان بسبب رؤيتهم الأضاحي والإحسان بلحومها على الفقراء والأغنياء والجيران.

=وفيه تنبيه: أن إشراك النبي صلى الله عليه وسلم أمته معه في أضحيته، من خصائصه قال ابن حجر: (كما قالوا في تضحيته عمن لم يضح من أمته) فتح الباري ٥٩٥/٩.

(١) حَنَــش بفتحتــين ابــن المعتمــر الكنانــي، والمعتمر جده، وثقه قــوم وتكلم فيه آخــرون. الجرح والتعديــل ٢٩١/٣ قال ابن حجر: (**صدوق له أوهام ويرســل، مــن الثالثة، وأخطأ من عده في الصحابة**) تقريب التهذيب ١٨٣/١.

(٢) أبو داود وسكت عنه، باب الأضحية عن الميت ٩٤/٣، والبيهقي وقال: (**وهو إن ثبت يدل على جواز التضحية عمن خرج من دار الدنيا من المسلمين**) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٨/٩. ورمز له السيوطي بالصحيح. ح٧٠٨٠.

(٣) المجموع ٤٢٥/٨.

(٤) المصدر نفسه. ولم أعثر عليه في كتب الحديث.

المطلب الثالث: حكم الأضحية

اتفق الفقهاء على مشروعية الأضحية وتأكد فضلها؛ قال ابن قدامة: (**وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية**)[1] واختلفوا في وجوبها على المقيم الموسر في يوم الأضحى، وذلك على قولين، منشؤهما سببان[2]:

السبب الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يترك الضحية قط. فهل فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا محمول على الوجوب أو الندب.

السبب الثاني: اختلافهم في مفهوم بعض أحاديث الأضحية كحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي**))[3] فمن فهم من لفظ (**فأراد**) أنها للاختيار، قال: الأضحية سنة.

وحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من ذبح قبل الصلاة فليُعد**))[4] فمن فهم من لفظ (**فليعد**) وجوب الإعادة، قال الأضحية واجبة[5].

وأما القولان في حكم الأضحية فهما:

القول الأول: الأضحية واجبة على غير المسافر الموسر يوم العيد،

(١) المغني ٩/٤٣٥.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/١٩١.

(٣) سنن النسائي ح٤٣٦١ وله ألفاظ أخرى عند مسلم ح١٩٧٧ وغيره.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ح٥٥٦١.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/١٩١.

وإليه ذهب الحنفية[١] والمالكية في قول[٢].

واستدلوا بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا**))[٣].

وجه الاستدلال: في الحديث وعيد للموسر غير المضحي، ولا يلحق الوعيد بترك غير الواجب، فدل على وجوب الأضحية على الموسر[٤].

واعترض عليه: هذا من قبيل تأكيد الأضحية لا وجوبها، كحديث ((من أكل من هاتين الشجرتين، فلا يقربن مصلانا))[٥].

الدليل الثاني: عن مِخنَف[٦] بن سليم رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((يا أيها الناس؛ إن على كل أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة))[٧].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ٣٥٥/٤.

(٢) حاشية الصاوي ١٣٧/٢.

(٣) مسند الإمام أحمد ٣٢١/٢، ح٨٢٥٦. قال النووي: (**وهو ضعيف**) المجموع ٣٨٥/٨ ونقل البيهقي عن الترمذي قوله: (**الصحيح عن أبي هريرة موقوف**) السنن الكبرى ٢٦٠/٩، ولم أجده في سنن الترمذي.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي ٣٥٥/٤.

(٥) المغني ٤٣٦/٩ ولفظ مسلم: ((**من أكل من هذه البقلة الثوم وقال مرة من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**)) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوهما، ح٥٦٤ .

(٦) مخنف بكسر أوله وبنونٍ مفتوحة، ابن سليم بن الحارث بن عوف الأزدي الغامدي، صحابي نزل الكوفة، وكانت معه راية الأزد بصفين، واستشهد بعين الوردة سنة أربع وستين. تقريب التهذيب ص ٥٢٤.

(٧) أبو داود، وسكت عنه: أول كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، ح ٢٧٨٨.

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف[1] كما في تخريجه.

الوجه الثاني: يحمل على تأكيد الاستحباب، كقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**))[2].

الدليل الثالث: أن الأضحية قربة يضاف إليها وقتها؛ فيقال يوم الأضحى، وهذا يؤذن بالوجوب؛ لأن الإضافة للاختصاص وهو بالوجود، والوجوب هو المفضي إلى الوجود ظاهرا بالنظر إلى الجنس[3].

ويعترض عليه: إن الوجوب حكم شرعي يثبت بدليل الشرع، وليس منه مجرد الإضافة.

القول الثاني: الأضحية ليست بواجبة بل سنة مؤكدة، وإليه ذهب الحنفية في قول[4] والمالكية في المشهور[5] والشافعية[6] والحنابلة[7].

واستدلوا بأربعة أدلة:

الدليل الأول: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما (**كانا لا يضحيان**؛

والترمذي: وقال: (هذا حديث حسن غريب) كتاب الأضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، ح١٥١٨. ونقل النووي عن الخطابي: (**هذا الحديث ضعيف المخرج؛ لأن أبا رملة مجهول**) المجموع ٣٨٥/٨.

(١) المجموع ٣٨٥/٨ والمغني ٤٣٦/٩.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة ح٨٩٥.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي ٣٥٥/٤.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١١٨/٢.

(٦) المجموع ٣٨٥/٨.

(٧) المغني ٤٣٦/٩.

مخافة أن يرى ذلك واجبا)[1].

الدليل الثاني: عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئا**))[2].

وجه الاستدلال: أن الأضحية علقت بالإرادة، والتعليق بها ينافي الوجوب، فدل على عدم وجوب الأضحية[3].

واعترض عليه: المراد بالإرادة هنا ما ضد السهو لا التخيير[4].

الدليل الثالث: أن الأضحية لو كانت واجبة على المقيم لوجبت على المسافر؛ لأنهما لا يختلفان في الوظائف المالية كالزكاة[5].

واعترض عليه: أن أداء الأضحية يختص بأسباب يشق على المسافر استحضارها، ويفوت بمضي الوقت، فلا تجب عليه كالجمعة[6].

الدليل الرابع: أنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها، فلم تكن واجبة كالعقيقة[7].

الترجيح: الراجح القول الثاني؛ أن الأضحية سنة مؤكدة وليست

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٩/٢٦٤، باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها، ح١٩٠٣٤. قال النووي: (رواه البيهقي وغيره بإسناد حسن) المجموع ٨/٣٨٣.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا، ح١٩٧٧.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي ٤/٣٥٥ والمغني ٩/٤٣٥.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي ٤/٣٥٥.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) المغني ٩/٤٣٦.

بواجبة؛ وذلك للاختلاف في صحة أحاديث أدلة القول بالوجوب، ولقوة الدليل الأول للقول الثاني، ولكونه قول أكثر العلماء من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وغيرهم قال النووي: (**ذكرنا أن مذهبنا أنها سنة مؤكدة في حق الموسر ولا تجب عليه، وبهذا قال أكثر العلماء، وممن قال به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدري، وسعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود، ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود وابن المنذر**)[1].

ثمرة الاختلاف: تظهر فيما إذا لم يضح موسر غير مسافر يوم العيد؛ فهو آثم على القول الأول بوجوب الأضحية، وليس بآثم بل فاته أجرها على القول الثاني بأنها سنة مؤكدة.

(١) المجموع ٨/٣٨٥.

المبحث الأول

تعريف نية الأضحية، وحكمها، والإشراك فيها

ويضم ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف نية الأضحية

نيــة الأضحية جملة مركبة من لفظــين؛ نية وأضحية، وتقدم تعريف الأضحية، أما تعريف النية:

فالنيــة لغة: القصد، اســم من نويته أنويــه؛ أي قصدته. ثم خصت النية في غالب الاســتعمال بعزم القلب على أمر من الأمور. والنية؛ الأمر والوجه الذي تنويه[1].

والنية شــرعا: لايعدو معناها لغة، قال النــووي: (**فالنية عزم القلب على عمل فرض أو غيره. هذا كلام الأزهري**)[2] وقال ابن قدامة: (**والنية: القصد، يقال: نواك الله بخير. أي قصدك به**)[3].

وعليه فمعنى نية الأضحية: عزم القلب على فعل الأضحية .

المطلب الثاني: حكم نية الأضحية

اتفق الفقهاء على أن نية الأضحية شرط لصحتها[4].

واســتدلوا: بما رواه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى

---

(١) المصباح المنير ٦٣١/٢ .

(٢) المجموع ٣١٠/١ ولعله نقله بالمعنى أما قول الأزهري فهو: (**فالنية: عزم القلب على عمل من الأعمال فرض أو غيره**) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٤.

(٣) المغني ٨٢/١.

(٤) بدائع الصنائع ٧١/٥ وحاشــية الدســوقي ١٢٣/٢ والشرح الصغير وحاشية الصاوي ١٤٥/٢ والمجموع ٤٠٥/٨ ومغني المحتاج ٢٨٩/٤ والمغني ١١٧/١١.

عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**))[1].

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إنما الأعمال بالنيات**) ليس المراد صورة العمل؛ فإنها توجد بلا نية[2].

بل المراد إنما ثواب العمل وصحته؛ فثوابه بقصد التعبد به وإخلاصه لله تعالى، وصحته بتعيين نوعه كواجب أو مندوب؛ فمثلا ذبح بهيمة الأنعام؛ منه المباح كذبحها لإطعام الأهل، ومنه الواجب كهدي التمتع والقران والنذر، ومنه السنة كأصل الأضحية والعقيقة فإنهما سنتان، وتكونان واجبتان بنذر ونحوه.

والنية هي المبينة للقصد من الذبح، فدل على اشتراط نية الأضحية؛ قال الشربيني: (**وتشترط النية للتضحية؛ لأنها عبادة، والأعمال بالنيات**)[3] وقال الكاساني: (**فلا تتعين الأضحية إلا بالنية**)[4] فبنية الأضحية تصح أضحية وعمن ضحي بها.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**وإنما لكل امرئ ما نوى**)) يبين أن من لم ينو عمله، فلا ثواب له فيه[5] ولا تبرأ منه ذمته إن كان واجبا عليه.

المطلب الثالث: إشراك المضحي غيره معه في نية أضحيته

هذا الإشراك؛ إما في ثواب الأضحية فقط، وإما في ثوابها مع لحمها:

(١) صحيح البخاري: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح١.

(٢) المجموع ٣١٣/١.

(٣) مغني المحتاج ٢٨٩/٤.

(٤) بدائع الصنائع ٧١/٥.

(٥) المصدر نفسه والمجموع ٣١٣/١ .

أما الإشـــراك في ثوابها فقـــط؛ فيجوز للمضحـــي أن ينوي في ثواب أضحيته إشراك غيره معه[1]؛ لما تقدم في أضحية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي ذبحها بيده الشريفة وأشرك معه غيره.

وعند المالكية هذا التشريك ليس على إطلاقه[2].

أما نية الإشـــراك في لحم الأضحية وثوابها؛ كأن يشترك في أضحية أكثر من واحد، ولحمها بينهم بقدر حصصهم؛ فهذا يختلف باختلاف نوع الأضحية؛ وهي إما من غنم، وإما من إبل أو بقر:

فإن كانت من غنم، وتشـــمل؛ المعز والضأن، وتطلق الشاة على الذكر والأنثـــى[3] فواحدة الغنم لا يصح الاشـــتراك فيهـــا وإنما تجزئ عن واحد فقط باتفاق الفقهاء[4] قال النووي: (**ولا يجزئ بعض شاة بلا خلاف بكل حـــال. والله أعلم**)[5] وقال الدردير: (**فإن اشـــتركوا فيها بالثمن، أو كانت بينهـــم فذبحوها ضحية عنهم، لم تجز عـــن واحد منهم. وكثيرا ما يقع في الأرياف أن يكون جماعة -كإخوة - شـــركاء في المال، فيخرجوا أضحية عـــن الجميع، فهذه لا تجزئ عن واحد منهم، إلا أن يفصلها واحد منهم**

(١) البناية شرح الهداية ١٥/١٢ والمجموع ٤٠٧،٣٨٤/٨ والمغني ٣٨٤/١٣.

(٢) الشـــرح الصغير ١٤٢/٢ وفيه: (**إلا التشـــريك في الأجر قبل الذبح لا بعده، فيجوز. وإن شرك في الأجر أكثر من ســـبعة من الأنفار بشروط ثلاثة: أن يكون قريبا له كابنه وأخيه وابن عمه، ويلحـــق به الزوجة، وأن يكون في نفقته. وأن يكون ســـاكنا معه بدار واحدة؛ كانت النفقة غير واجبة كالأخ وابن العم، أو واجبة كأب وابن فقيرين كما هو ظاهر النقول**).

(٣) المجموع ٤٢٢/٥.

(٤) المصدر نفسه ٣٨٤/٨.

(٥) المصدر نفسه ٣٩٨/٨.

لنفسه، ويغرم لهم ما عليه من ثمنها ويذبحها عن نفسه[١].

المطلب الرابع: إشراك نية العقيقة مع نية الأضحية

اختلف الفقهاء في إشراك العقيقة مع الأضحية وذلك على قولين:

القول الأول: لا يصح إشراك العقيقة مع الأضحية، وإليه ذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] وأحمد في رواية وظاهر كلام كثير من الحنابلة[٤] وظاهر مذهب الحنفية؛ قال ابن عابدين: (**وكذا لو أراد بعضهم العقيقة عن ولد قد ولد له من قبل، لأن ذلك جهة التقرب بالشكر على نعمة الولد ذكره محمد**)[٥] وهذا في الاشتراك في البقرة أو الناقة وسيأتي في المطلب السادس .

واستدلوا: أن الأضحية والعقيقة ذبحان بسببين مختلفين كل منهما مقصود لذاته، فلا يقوم الواحد منهما عنهما جميعا، وبتداخلهما يبطل

---

(١) الشرح الصغير ١٤١/٢.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٤١/٣ والذخيرة ١٦٦/٤.

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية ٢٥٦/٤ وفيه: (الذي دل عليه كلام الأصحاب وجرينا عليه منذ سنين أنه لا تداخل في ذلك .... وفي شرح العباب: لو ولد له ولدان، ولو في بطن واحدة فذبح عنهما شاة لم يتأد بها أصل السنة كما في المجموع وغيره، وقال ابن عبد البر: لا أعلم فيه خلافاً أ.هـ وبهذا يعلم أنه لا يجزي التداخل في الأضحية والعقيقة من باب أولى؛ لأنه إذا امتنع مع اتحاد الجنس فأولى مع اختلافه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب)

(٤) تصحيح الفروع ١١٢/٦ وقال ابن القيم: (وروى الخلال عن عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن العقيقة يوم الأضحى تجزئ أن تكون أضحية وعقيقة؟ قال: إما أضحية وإما عقيقة على ما سمّى . وهذا يقتضي ثلاث روايات عن أبي عبدالله: إحداها؛ إجزاؤها عنهما، والثانية؛ وقوعها عن أحدهما، والثالثة التوقف) تحفة المودود ص٨٧.

(٥) ابن عابدين٣٢٦/٦

المقصود من كلٍ منهما، كدم التمتع ودم الفدية[١]

القول الثاني: يجوز لمن عليه عقيقة أن يشركها مع أضحيته؛ وإليه ذهب أحمد في رواية صوبها ابن مفلح[٢].

ودليله: أن كلا من العقيقة عن المولود والأضحية عنه مشروع، فيحصل المقصود بذبح واحد منهما بالنية عنهما كمن صلى ركعتين نوى بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة، أو صلى بعد الطواف فرضًا أو سنة فتقع عن ركعتي الطواف[٣].

واعترض عليه: أن الأضحية والعقيقة مقصودتان لذاتهما، وبالقول بتداخلهما يبطل المقصود من كلٍ منهما، بخلاف ما ليس مقصودا لذاته كتحية المسجد فهي ليست مقصودة لذاتها بل لعدم هتك حرمة المسجد فيحصل بصلاة غيرها، وكصوم نحو يوم الإثنين فالقصد منه إحياء هذا اليوم بعبادة الصوم المخصوصة فيحصل بأي صوم وقع فيه[٤].

الترجيح: الراجح القول الأول؛ عدم صحة إشراك نية العقيقة في نية الأضحية؛ وذلك لقوة دليلهم، وكونه أحوط، وأنه قول أكثر الفقهاء بما فيهم الإمام أحمد في رواية، وعدم الدليل النقلي في المسألة. والله تعالى أعلم.

ثمرة الخلاف: تظهر فيمن لديه مولودة وأراد أن يضحي عنها ويعق

(١) القبس شرح الموطأ ٦٥١/١ والذخيرة ١٦٦/٤ والفتاوى الكبرى الفقهية ٢٥٦/٤ وتحفة المودود ص٨٧.

(٢) الإنصاف ١١١/٤ والفروع وتصحيح الفروع ١١٢/٦ وفيه: (لكن لم نر من قال بجزاء العقيقة عن الأضحية في محلها، فقد يتوجه احتمال والله أعلم)

(٣) تحفة المودود ص٨٧.

(٤) الذخيرة ١٦٦/٤ والفتاوى الكبرى الفقهية ٢٥٦/٤.

بشاة واحدة، فعلى القول الأول؛ لا يصح له الجمع بينهما، بل كل واحدة على حدتها، وعلى القول الثاني يجوز.

المطلب الخامس: اختلاف نيات المشتركين في بقرة أو ناقة

تقدم أنه لا يجوز الاشتراك في لحم أضحية الغنم ويجوز في ثوابها، أما الاشتراك في لحم التضحية بالناقة والبقرة؛ فلا يصح اشتراك أكثر من سبعة؛ قال ابن عبدالبر: (**وإن كانوا أكثر من سبعة لم يجز عن واحد منهم**)[1] وإن اشترك سبعة فأقل فاختلف الفقهاء في جوازه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تصح الأضحية من البقر أو الإبل إن أُشرك في نيتها غير قربة كلحم، وتصح إن أشرك معها قربة كتمتع وقران وعقيقة؛ وإليه ذهب الحنفية[2].

واستدلوا: أن الشركاء في القرب المختلفة فيه اتحاد المقصود بالقربة، وينافي قصد القربة غيرها كاللحم، وإراقة الدم في حق القربة لا يتجزأ، فإذا لم يقع البعض قربة لم يقع الكل فامتنع الجواز[3].

القول الثاني: لا تصح الأضحية إن أشرك فيها غيرها من قربة أو

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ١/٤٢٠.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي ٤/٣٦٠ وحاشية ابن عابدين ٦/٣٢٦ وبدائع الصنائع ٥/٧١ وفيه: (ومنها ألاَّ يشارك المضحي فيما يحتمل الشركة من لا يريد القربة رأسا .... حتى لو اشترك سبعة في بعير أو بقرة كلهم يريدون القربة؛ الأضحية أو غيرها من وجوه القرب إلا واحد منهم يريد اللحم، لا يجزي واحدا منهم من الأضحية ولا من غيرها من وجوه القرب عندنا).

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي ٤/٣٦٠.

غيرها، وإليه ذهب المالكية[١].

واستدلوا: أنه لا يصح التشريك في أضحية الغنم، فكذا لا يصح في البقر والإبل[٢].

واعترض عليه: قال النووي: (**وأما قياسه على الشاة فعجب؛ لأن الشاة إنما تجزئ عن واحد**)[٣].

القول الثالث: تصح الأضحية إن أشرك معها غيرها من قربة أو لحم، وإليه ذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥].

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: ما رواه جابر رضي الله تعالى عنه قال: ((**خرجنا مع رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مهلين بالحج .... فأمرنا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة**))[٦].

ففيه أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه رضي الله عنهم في الحج

(١) المجموع ٣٩٨/٨ وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٤٢٠/١ وفيه: (وهذا الوجه الذي كرهه مالك، أجازه أكثر العلماء من أهل المدينة وغيرهم إذا كانوا سبعة فما دونهم واشتركوا في بدنة أو بقرة، وإن كانوا أكثر من سبعة لم يجز عن واحد منهم).

(٢) المجموع ٣٩٨/٨.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه، وفيه: (يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين، أو بعضهم يريد اللحم، فيجزئ عن المتقرب وسواء كان أضحية منذورة أو تطوعا).

(٥) المغني ٤٥٩/٥ وفيه: (ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة، سواء كان واجبا أو تطوعا، وسواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم، وأراد الباقون اللحم).

(٦) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، ح١٢١٣.

باشتراك سبعة في البدنة والبقرة، ودماء الحج تشمل الهدي والأضحية والفدية، ويحتمل غير القربة كاللحم، فدل على جواز اشتراك سبعة في بقرة أو ناقة بنيات مختلفة من قربة كدم تمتع وأضحية، وغير قربة كلحم. والله أعلم.

الدليل الثاني: أن الجزء المجزئ من بقرة أو ناقة للقربة لا ينقص بإرادة بعض الشركاء غير القربة، فجاز اشتراك من نوى القربة أو غيرها معهم؛ كما لو اختلفت في بقرة جهات القرب كدم متعة وقران وأضحية، ويجوز أن يقتسموا اللحم؛ لأن القسمة إفراز حق وليست بيعا[1].

الترجيح: الراجح القول الثالث؛ جواز اشتراك سبعة فأقل في بقرة وناقة بنية أضحياتهم أو بنية بعضهم أضحيات وآخرون بنية فدى وهدي ولحم؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وكونه قول أكثر الفقهاء؛ قال النووي: **(هذا مذهبنا وبه قال أحمد وجماهير العلماء....وقال مالك لا يجوز الاشتراك)**[2].

المطلب السادس: الاشتراك بعد نية التضحية ببقرة أو ناقة لتكميل سبعانها

إن اشترك أقل من سبعة في التضحية ببقرة أو ناقة، وقبل ذبحها أرادوا إشراك غيرهم في بقية سبعانها؛ فللمشتركين الأوائل حالتان:

الحالة الأولى: أن ينوي الأوائل بعضها عن أنفسهم قبل ذبحها، فيجوز إشراك من يكمل بقية سبعانها؛ لعدم ما يمنع ذلك.

الحالة الثانية: أن ينويها الأوائل كلها عن أنفسهم قبل ذبحها، ففي

(١) المغني ٤٥٩/٥.

(٢) المجموع ٣٩٨/٨ .

جواز إشراكهم غيرهم قولان للفقهاء:

القول الأول: يجوز إشراك غيرهم في بقية السبعان، وإليه ذهب الحنفية في المفتى به[1].

واستدلوا: بالاستحسان؛ ووجه: أن المضحي قد يجد بقرة سمينة يشتريها ولا يظفر بالشركاء وقت البيع، بل يطلبهم بعده، فكانت الحاجة إليه ماسة، فجاز التشريك دفعا للحرج، وقد أمكن؛ لأن بالشراء للتضحية لا يمتنع البيع[2].

القول الثاني: إن أوجبها الأوائل عن أنفسهم بنحو نذر[3] فلا تجزئ إلا لهم، ولا يجوز إشراك غيرهم في تكميل سبعانها، وأما إن لم يوجبوها فيجوز لهم إشراك من يكمل سبعانها، وإليه ذهب الحنابلة؛ قال الزركشي: **(الاعتبار أن يشترك الجميع دفعة فلو اشترك ثلاثة في بقرة أضحية وقالوا: من جاء يريد أضحية شاركناه فجاء قوم فشاركوهم لم تجز إلا عن الثلاثة، قاله الشيرازي انتهى والمراد إذا أوجبوها على أنفسهم نص عليه)**[4].

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ٣٥٦/٤ وفيه قال المرغناني: (ولو اشترى بقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة معه جاز استحسانا، وفي القياس لا يجوز، وهو قول زفر؛ لأنه أعدها للقربة فيمنع عن بيعها تمولا والاشتراك هذه صفته. ووجه؛ أنه قد يجد بقرة سمينة يشتريها ولا يظفر بالشركاء وقت البيع، وإنما يطلبهم بعده فكانت الحاجة إليه ماسة فجوزناه دفعا للحرج، وقد أمكن؛ لأن بالشراء للتضحية لا يمتنع البيع، والأحسن أن يفعل ذلك قبل الشراء ليكون أبعد عن الخلاف، وعن صورة الرجوع في القربة. وعن أبي حنيفة أنه يكره الاشتراك بعد الشراء لما بينا).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي ٣٥٦/٤.

(٣) سيأتي ما تجب به الأضحية .

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد ٤٠٢/١ وينظر: حاشية الروض المربع ٢٢٠/٤.

تنبيهان: الخطأ في عدد المشتركين في التضحية ببقرة أو ناقة أو موت بعضهم قبل ذبحها

التنبيه الأول: إن ذبح سبعة بقرة فبانوا ثمانية، أجزأتهم ولزمهم أن يذبحوا شاة؛ قال البهوتي: (**ولو ذبحوها أي البدنة أو البقرة على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأتهم الشاة مع البدنة أو البقرة فإن بانوا تسعة ذبحوا شاتين وهكذا**)[1] وظاهره أن نيتها ولحمها مشاع بينهم تبعا للشركة.

التنبيه الثاني: إن مات أحد الشركاء في بقرة أو ناقة قبل ذبحها

ذهب الحنفية إلى أنه إن أذن ورثته بذبحها عنه وعن شركاه أجزأت، ولا تجزئ إن ذبحت بغير إذن الورثة[2].

واستدلوا: أن البقرة تجوز عن سبعة إن كان قصد جميعهم القربة، وهذا وجد هنا؛ لأنه بإذن ورثة الميت بذبحها عن ميتهم صارت الضحية قربة عن الغير، أما إن ذبحت بغير إذنهم لم تجزهم؛ لأنه لم يقع بعضها قربة[3].

المطلب السابع: اشتراك مضحين في أضاحٍ مشاعة بينهم

إن اجتمع مضحون في عدد مجزئ عنهم من الأضاحي، ولم تعين لكل مضح أضحيته، بل نويت جميعها أضاحي لهم مشاعة بينهم؛ كمن توكل

---

(١) كشاف القناع ٦/٣٨٩.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي ٤/٣٦٠

(٣) المصدر نفسه. وفيه: (**وهذا الذي ذكره استحسان. والقياس ألاَّ يجوز وهو رواية عن أبي يوسف، لأنه تبرع بالإتلاف فلا يجوز عن غيره كالإعتاق عن الميت، لكنا نقول: القربة قد تقع عن الميت كالتصدق، بخلاف الإعتاق؛ لأن فيه إلزام الولاء على الميت .... ولو مات واحد منهم فذبحها الباقون بغير إذن الورثة لا تجزيهم؛ لأنه لم يقع بعضها قربة**)

عن عدد من المضحين فاشترى لكل منهم أضحية ولم يعينها لصاحبها، بل نـوى لكل منهم أضحية منها لا بعينها. وهذا يكثر في الضحايا الجماعية عند بعض الأفراد والجمعيات الخيرية والشركات والبنوك.

وفي صحـة هذه الأضاحي لأصحابها مشـاعة بينهم اختلف الفقهاء على قولين:

القـول الأول: لا تصح أضحية أحد منهم، وإليه ذهب الشـافعية في أصح الوجهين[1] ومقتضى مذهب المالكية[2].

قال النووي: (**ولو اشترك رجلان في شاتين للتضحية لم يجزئهما في أصح الوجهين، ولا يجزئ بعض شاة بلا خلاف بكل حال. والله أعلم**)[3].

واستدلوا بدليلين:

الدليـل الأول: أن كلا مـن المضحين لم تعين له أضحية بعينها[4] فلم يذبح شـاة كاملة[5] قال الشربيني: (**ولذا يقال: لو اشترك أكثر من سبعة في بقرتين مشـاعتين أو بعيرين كذلك لم يجز عنهم ذلك؛ لأن كل واحد لم يخصه سبع بقرة أو بعير من كل واحد من ذلك**)[6].

ويعترض عليه: بمنع هذا؛ بل كل منهم ذبح شاة كاملة معينة له على سـبيل الشـيوع؛ كما لو اشـترك مع غيره في التضحية ببقرة أو ناقة فإن

(١) المجموع ٣٩٨/٨ وينظر: مغني المحتاج ٢٨٥/٤.

(٢) بناء على ما تقدم من أنهم لا يرون جواز الاشتراك في أضحية البقر والإبل.

(٣) المجموع ٣٩٨/٨.

(٤) مغني المحتاج ٢٨٥/٤.

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٤٩/٩.

(٦) مغني المحتاج ٢٨٥/٤.

أضحيته فيه كاملة وهي على وجه الشيوع.

الدليل الثاني: أن كل واحد منهما يتمكن من الانفراد[1] ولم ينفرد فيعتبر مفرطا.

ويعترض عليه: بأن هذا التمكن لا يمنع جواز الاشتراك على سبيل الشيوع، فإن المشتركين في أضحية البقر والإبل يتمكن كل واحد منهم من الانفراد بأضحية غنم أو بقرة كاملة، وأجاز لهم الشارع اشتراك سبعة فأقل فيها.

القول الثاني: تصح أضحية كل مشترك في الضحايا المشاعة، وإليه ذهب الشافعية في وجه صحيح[2] والحنابلة[3] قال البهوتي: (**ولو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع، أجزأ ذلك عنهما**)[4].

وهو الظاهر من مذهب الحنفية؛ قال الكاساني: (**ولو اشترك سبعة في سبع شياه بينهم فضحوا بها - القياس ألاَّ تجزئهم؛ لأن كل شاة تكون بينهم على سبعة أسهم، وفي الاستحسان يجزيهم. وكذلك لو اشترى اثنان شاتين للتضحية فضحيا بهما، بخلاف عبدين بين اثنين عليهما كفارتان فأعتقاهما عن كفارتيهما أنه لا يجوز**)[5] وأجاب ابن الهمام عن

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ٧٦/٨ والعزيز شرح الوجيز ٧١/١٢.

(٢) المصدر نفسه، وهذا الوجه صحيح؛ لأنه خلاف الأصح وهو الوجه الأول؛ قال النووي: (وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوى الخلاف. قلت: الأصح) منهاج الطالبين ص ٨. وقال الحصكفي: (إذا تعارض إمامان معتبران عبر أحدهما بالصحيح والآخر بالأصح، فالأخذ بالصحيح أولى؛ لأنهما اتفقا على أنه صحيح، والأخذ بالمتفق أوفق فليحفظ) الدر المختار بحاشية رد المحتار ٧٣/١.

(٣) الإنصاف ٧٧/٤.

(٤) كشاف القناع ٣٨٩/٦.

(٥) بدائع الصنائع ٧١/٥ .

عـدم جواز عتق نصفـي عبدين في الكفارة بقولـه: (**لأن المأمور به إعتاق رقبة، بخلاف الأضحية، فإن الاشـتراك فيها لا يمنع الأضحية من حيث هو اشتراك؛ لما علم من جواز الاشتراك في البدنة شرعا**)[1].

واسـتدلوا: أن الشـيوع لا يمنع الإجزاء كما لو ذبح كل من المشتركين شاة[2].

ويعترض عليه: يمتنع هذا؛ فذبح كل من المشـتركين شـاة يكون؛ إما ليس على الشيوع فلا إشكال فيه، وإما على الشيوع فهو موضع الخلاف.

الترجيح: الراجح القول الثاني؛ جواز الأضاحي بالشيوع لأصحابها؛ وذلك لأن أدلة القولين عقلية، والقول بالجواز يؤيده أمران:

الأمر الأول: ما تقدم من جواز اشـتراك سـبعة فأقـل في التضحية ببقرة أو ناقة، وهو ما يظهر من كلام ابن الهمام . وحقيقة نية الاشتراك في البقرة عند ذبحها أنها مشاعة بين المضحين بها، أما قسمة لحمها فهو بعد ذبحها، وكذا الضحايا المشاعة.

الأمـر الثاني: أن القول بالجواز فيه تيسـير في الضحايا الجماعية التي يتولاها أفراد أو جمعيات خيرية أو شـركات وبنوك؛ فهم وكلاء عن مجموعة من المضحين على سـبيل الشـيوع غالبا، وأعداد هذه الضحايا كثيرة، فيشـق تعيين كل أضحية باسـم صاحبها، وغالـب المضحين بهذه لا يريـدون لحومهـا، ومـن أراده أعطي نصيبه كما يعطى المشـتركون في التضحية بالبقرة. والله تعالى أعلم.

(١) شرح فتح القدير ٤/٢٦٩ .

(٢) كشاف القناع ٦/٣٨٩.

المبحث الثاني
وقت نية الأضحية، وتقديمها على ذبح الأضحية

فيه مطلبان:

المطلب الأول: وقت نية الأضحية

الأصل في نية الأضحية أن تكون عند ذبحها؛ قال الشربيني: (**وأما اشتراطها عند الذبح؛ فلأن الأصل اقتران النية بأول الفعل**)[1] والفعل في الأضحية ذبحها.

وقال ابن جزي: (**تتعين بالذبح اتفاقا**)[2] أي تصير أضحية بذبحها بنية الأضحية.

ومما يدل لهذا الأصل ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها: ((أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بكبش فأتي به ليضحي به، فأضجعه ثم قال: باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به))[3] **ففيه أن الذبح يلي النية.**

ولذا فالأفضل أن تكون نية الأضحية عند ذبحها؛ لظاهر الحديث المذكور، ولما فيه من استحضار القربة عند فعلها، وللخروج من خلاف[4]

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٩٠.

(٢) القوانين الفقهية ص١٢٧.

(٣) مسلم: كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، ح١٩٦٧.

(٤) قال السبكي: (ليس الخروج من الخلاف أولى مطلقا، بل بشرطين أحدهما: ألاَّ يؤدي الخروج منه إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحام أمر مكروه أو نحو ذلك .... الشرط الثاني: أن يقوى مدرك الخلاف، فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع كان معدودا من الهفوات والسقطات لا من الخلافيات المجتهدات) الأشباه والنظائر، للسبكي ١/ ١١٢ وينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ١/ ١٣٦، ١٣٧.

من اشترطها عند الذبح في بعض صور جعلِها أضحية قبل الذبح، وسيأتي في الحالة الثانية من حالتي نية الضحية من المطلب الثاني.

المطلب الثاني: تقديم نية الأضحية على ذبحها

لتقديم نية الأضحية على ذبحها حالتان:

الحالة الأولى: ألاَّ يسبق ذبح الأضحية ما يدل عليها

الأضحية قد يسبق ذبحها ما يدل عليها؛ من نية التضحية مجردة عن قول أو فعل؛ كمن له شاة ونوى التضحية بها، أو قول مع إشارة؛ كقول: هذه أضحيتي، أو مع تسمية كقول: كبشي فلان أضحيتي -وله اسم-، أو مع وصف مميز لها عن غيرها كقول: نعجتي البيضاء أضحيتي، أو كبشي الثني أضحيتي.

فإن لم يسبق ذبح الأضحية شيء من ذلك، فتشترط النية عند ذبحها، قال النووي: (**وتشترط النية عند الذبح إن لم يسبق تعيين**)[1]؛ لأن الأضحية كما تقدم عبادة لله تعالى فلا تصح بلا نية.

الحالة الثانية: أن يسبق ذبح الأضحية نية أو قول يدل على أنها أضحية ما قد يسبق ذبح الأضحية أحد أمرين؛ نية التضحية بلا قول، أو قول التضحية بلا نية:

الأمر الأول: نية التضحية بلا قول

كمن نوى التضحية بشاة له ولم يتلفظ بما نواه؛ فحينئذ إما أن تكون هذه النية مجردة عن فعل، وإما مقرونة به، فهما صورتان:

(١) منهاج الطالبين ٢٨٦/٤.

الصورة الأولى: تجرد نية الأضحية عن فعل كتقليدها أو شرائها

كمن له كبش فنواه أضحية ولم يقلده، ففي وجوبه أضحية اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا تجب الأضحية بنيتها المجردة عن الفعل، وإليه ذهب الحنفية[١] والمالكية في قول[٢] والشافعية في المشهور[٣] والحنابلة[٤].

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن وجوب الأضحية كنذرها، والنذر موجب للكفارة في أحد طرفيه، فلا ينعقد بمجرد النية كاليمين[٥] فكذا الأضحية لا تجب بنيتها المجردة.

الدليل الثاني: أن وجوب الأضحية كنذرها، والنذر إزالة ملك على سبيل القربة، فلم تؤثر فيه النية المجردة عن القول كما لا تؤثر في العتق والوقف[٦] فكذا الأضحية لا تجب بالنية المجردة.

القول الثاني: تجب الأضحية بمجرد نيتها، وإليه ذهب المالكية في قول[٧] والشافعية في القديم[٨].

---

(١) بدائع الصنائع ٦٢/٥.

(٢) القوانين الفقهية ص١٢٧

(٣) روضة الطالبين ٢٠٨/٣.

(٤) الإنصاف ٨٨/٤ والشرح الكبير على المقنع ٢٨٥/٢.

(٥) الشرح الكبير على المقنع ١٣٦/٦.

(٦) المهذب ٢٤٩/١ والشرح الكبير على المقنع ٢٨٥/٢، ٢٨٦.

(٧) القوانين الفقهية ص١٢٧.

(٨) روضة الطالبين ٢٠٨/٣ .

واستدلوا: أن الصوم يُدخل فيه بالنية، فالوجوب يصح بالنية[1] فتجب الأضحية بنيتها.

واعترض عليه: إنما صح الصوم بالنية؛ لأنه عبادة بدنية، أما الأضحية فعبادة مالية كالنذر بالصدقة، فلا يجبان بالنية المجردة[2] ثم إن صوم التطوع لا يجب بمجرد نيته.

الترجيح: الراجح القول الأول؛ لا تجب الأضحية بالنية المجردة عن قول أو فعل؛ وذلك لقوة أدلته، وضعف دليل القول الثاني.

ثمرة الخلاف: تظهر مثلا فيمن له شاة ونواها أضحية ولم يقل: إنها أضحية. فعلى القول الأول ليست بواجبة فلا يلزمه التضحية بها، وعلى القول الثاني واجبة فيلزمه التضحية بها.

تنبيه: تجديد نية الأضحية عند ذبحها

الأضحية المنوية قبل ذبحها بنية مجردة عن قول أو فعل لا يشترط تجديد نيتها عند ذبحها؛ اكتفاء بنيتها السابقة؛ كجواز نية الصوم قبل الفجر، ونية الزكاة قبل تفرقتها.

لكن يشترط في صدور النية السابقة للذبح كونها بعد تعيين المذبوح، ولا يجوز قبله كالزكاة؛

فإن نيتها تعتبر بعد إفراز المال وقبل الدفع[3].

وهل يشترط للنية السابقة للذبح دخول وقت الأضحية أو لا فرق،

(١) المصدر نفسه.

(٢) منهاج الطالبين ومغني المحتاج ٤٤٨/١ وينظر: الإنصاف ٣٣٧/٥.

(٣) مغني المحتاج ٢٩٠/٤. وللشافعية قول: لا يكفي سبق النية على الذبح بل يشترط قرنها به؛ كنية الصلاة والوضوء فإنها تشترط عند القيام بهما. المصدر نفسه والمجموع ٤٠٦/٨.

عند الشافعية فيه نظر، والأوجه اشتراطه[١].

الصورة الثانية: اقتران نية الأضحية بفعل كشرائها أو ذبحها

إن اقترنت نية الأضحية بفعل كشرائها أو تقليدها أو ذبحها، كمن اشترى شاة بنية التضحية بها، ففي وجوبها أضحية اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: إن اقترنت نية الأضحية بفعل كشرائها وجبت أضحية، وإليه ذهب الحنفية[٢] والمالكية في قول إن اقترنت النية بالذبح، وبالنية مع الشراء[٣] والشافعية في قول[٤] .

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((**فتلت قلائد هدي النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت...**))[٥].

ففيه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكتفى في الهدي بتقليده؛ لأنه شعار له، ولم ينقل عنه أنه قال: هذا هدي. فدل على وجوب الهدي بنيته

(١) المجموع ٤٠٦/٨ ومغني المحتاج ٢٩٠/٤.

(٢) واتفقوا على وجوب الأضحية إذا اشتراها فقير، واختلفوا فيما اشتراها غني؛ لأن وجوب الأضحية على الغني بإيجاب الشارع، أما الفقير فوجبت عليه بنيته مع شرائه؛ فشراؤه لها مع فقره كأنه قال: جعلت هذه الشاة أضحية. بدائع الصنائع ٦٢/٥. لكن قال الكاساني: (والصحيح أنها تتعين من الموسر أيضا بلا خلاف بين أصحابنا، فإن محمدا رحمه الله ذكر عقيب جواب المسألة، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقولنا) بدائع الصنائع ٦٨/٥.

(٣) والهدي يجب بالتقليد مع النية. الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١٤٩/٢ والقوانين الفقهية ص١٢٧ والمغني ٤٣٧/٥.

(٤) المهذب ٢٤٩/١ وروضة الطالبين ٢٠٨/٣.

(٥) البخاري: كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، ح ١٦٩٩.

وتقليده[١] فكذا الأضحية تجب بذلك.

واعتــرض عليه: أن تقليد الهدي لا يدل على وجوبه، بل على تمييزه عــن غيــره[٢] وكــذا الأضحية لا يدل ذلــك على وجوبها بــل على صحتها أضحية.

الدليل الثاني: بنية الأضحية عند شــرائها تجتمع دلالة الظاهر مع نية الباطن، فيصح النذر بذلك[٣] فوجبت بهما الأضحية.

ويعتــرض عليه: بما اعترض على ســابقه، بأن اجتماع دلالة شــراء البهيمة مع نية التضحية بها لا يلزم منه الدلالة على وجوب الأضحية.

القــول الثاني: لا تجب الأضحية بالنية مع فعل، وإليه ذهب الحنفية في أضحيــة الغني خاصــة[٤] والمالكية في قول[٥] والشــافعية في المعتمد[٦] والحنابلة[٧].

اســتدلوا: الأضحية بها إزالة ملك على وجــه القربة، فلا تؤثر فيها النية المقارنة للشراء كالعتق والوقف والصدقة؛ فمن اشترى عبدا بنية أن يعتقه لم يعتق[٨] فكذلك الأضحية لا تجب بذلك.

الترجيــح: الراجح القــول الثاني؛ لا تجب الأضحيــة بالنية المقترنة

(١) المهذب ٢٤٩/١ .

(٢) ينظر: المصدر نفسه ٢٤٣/١ .

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٢٠٨/٣ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) القوانين الفقهية ص١٢٧.

(٦) المجموع ٣٦٠/٨، ٤٥١.

(٧) الإنصاف ٨٩،٨٨/٤ ومطالب أولي النهى ٤٨٠/٢.

(٨) المهــذب ٢٤٩/١ والمجمــوع ٤٢٣/٨-٤٢٦. والمغنــي ٤٣٧/٥ و٣٧٧/١٣ ومطالــب أولي النهى ٤٨٠/٢.

بفعل؛ لقوة دليله، وضعف دليل القول الأول، ولما سيأتي في ترجيح القول بعدم وجوب الأضحية بالقول بلا نية.

ثمرة الخلاف: تظهر في صور منها، من اشترى شاة بنية التضحية بها ولم يقل: هذه أضحيتي، فعلى القول الأول تكون واجبة، وعلى القول الثاني لا تجب.

تنبيه: الأضحية المنوية عند شرائها لا يشترط نيتها عند ذبحها؛ لسبق نيتها قبل الذبح كما تقدم في الصورة السابقة[1].

الأمر الثاني: تقديم القول بالأضحية بلا نيتها

هذا كمن له شاة فقال بلا نية: هذه أضحيتي، وميزها عن غيرها باسمها أو صفتها أو الإشارة إليها[2] كنعجتي فلانة أو البيضاء أضحيتي، أو هذه أضحيتي ويشير إليها، أو قال جعلتها أضحية. وكقول نائب المضحي: هذه أضحية فلان، ويشير إلى شاة للمضحي .

فتصح أضحية. لكن هذا القول؛ إما أن يكون بلفظ النذر وإما بدونه، فهو قسمان:

القسم الأول: تقديم القول بلفظ النذر

وله ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن ينذر التضحية مثلا بشاة له؛ كقول: نذرت التضحية بنعجتي هذه، أو علي نذر أن أضحي بهذه، فتصير أضحية

(١) بدائع الصنائع ٧١/٥ وفيه: (فلا تتعين الأضحية إلا بالنية) وحاشية ابن عابدين ٣١٢/٦ وفيه: (لو ذبح المشتراة لها بلا نية الأضحية جازت؛ اكتفاء بالنية عند الشراء) وحاشية الدسوقي ١٢٣/٢ والمجموع ٣٧٥/٨ والمغني ١١٧/١١.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ١٣٤/٨، ١٤٠ ومطالب أولي النهى ٤٨٠/٢.

منذورة، فيجب التضحية بها[1]؛ لوجوب الوفاء بالنذر.

الصورة الثانية: تعليق نذر الأضحية بشراء بهيمة غير معينة، كقول: إن اشتريت شاة فلله علي أن أجعلها أضحية، فهو نذر مضمون في الذمة.

الصورة الثالثة: تعليق نذر الأضحية بشراءِ بهيمة معينة؛ كقول: إن اشتريت هذه الشاة فلله علي أن أجعلها أضحية.

فللشافعية وجهان؛ الأول وهو أقيس: لا تجب به الأضحية؛ تغليبا لحكم تعيينها بالجعل؛ لا لالتزامه بالنذر قبل ملكها، فهو لغو كما لو علق طلاقا أو عتقا، وثانيهما: تجب به الضحية تغليبا للنذر[2].

تنبيه: إن تقدم نذر الأضحية على ذبحها؛ فلا تشترط نيتها عند ذبحها؛ اكتفاء بنذرها، كما تقدم.

القسم الثاني: تقديم القول بلا نذر

هذا كمن له عنزة فقال: هذه أضحيتي[3] أو جعلتها أضحيتي، ففي وجوبها بهذا القول اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب الأضحية بمجرد القول بلا نذر، وإليه ذهب

(١) القوانين الفقهية ص ١٢٧ .

(٢) المجموع ٣٨٣/٨ وقال الشربيني: (ولا تجب، وما لو قال: إن اشتريت هذه الشاة فلله علي أن أجعلها أضحية كما هو أقيس الوجهين في المجموع؛ تغليبا لحكم التعيين، وقد أوجبها قبل الملك فيلغو كما لو علق به طلاقا أو عتقا، بخلاف ما لو قال: إن اشتريت شاة فلله علي أن أجعلها أضحية، ثم اشترى شاة ، لزمه أن يجعلها أضحية؛ وفاء بما التزمه في ذمته، هذا إن قصد الشكر على حصول الملك، فإن قصد الامتناع فنذر لجاج وسيأتي، وإن أراد خصوص الالتزام بالنذر كما هو ظاهر عبارة) مغني المحتاج ٢٨٣/٤ .

(٣) تنبيهان: الأول؛ إن كان القول بصيغة الدعاء؛ كقول: اللّهم هذه أضحيتي. فلا تجب الأضحية ولم تنعقد نذراً؛ لأنه بصيغة الدعاء. نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ١٣٨/٨ الثاني؛ إشارة الأخرس المفهمة كنطق الناطق . مغني المحتاج ٢٨٨/٤ .

الحنفية[١] والمالكية في قول[٢] والشافعية في المعتمد[٣] والحنابلة[٤].

واستدلوا: أن قوله: هذه أضحية يقتضي الإيجاب، فيترتب عليه مقتضاه كقوله في عبده: هذا حر؛ لأن هذه قُرَب لله تعالى يوجد من جنسها واجب، وهو الزكاة وهدي التمتع والقران[٥].

ويعترض عليه: أن القول المجرد لا يقوى على الإيجاب كما لا تجب الصلاة ولا الصوم بقول: أقوم أصلي، أو أصوم غداً؛ لمجرد أن في جنسهما واجباً، وكذا الأضحية لا تجب بذلك، بخلاف القول بالعتق بلا نية أو عرف فيجب؛ لأن العتق يصح بالهزل[٦].

القول الثاني: لا تجب الأضحية بالقول بلا نذر، وإليه ذهب المالكية في قول[٧] والشافعية في قول[٨]

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن قائل: هذه أضحيتي، أو جعلتها أضحيتي لم يأت

---

(١) بدائع الصنائع ٦١/٥.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ص١٢٧ وينظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٢٤٧/٢ والجامع لأحكام القرآن ٤١/٦.

(٣) المجموع ٤٦١/٨ وروضة الطالبين ٢٠٨/٣ وتصرف للمساكين؛ لوجوبها كالنذر، ولا يشترط قوله: لله تعالى. المجموع ٣٨٣/٨.

(٤) الإنصاف ٨٨/٤ ومطالب أولي النهى ٤٨٠/٢.

(٥) بدائع الصنائع ٦١/٥ والمغني ٣٧٧/١٣ ومطالب أولي النهى ٤٨٠/٢.

(٦) مطالب أولي النهى ٤٨٠/٢ وينظر: روضة الطالبين ٢٠٨/٣ .

(٧) قوانين الأحكام الفقهية ص: ١٢٧.

(٨) ينظر: المجموع ٤٦٠/٨ .

بصيغة التزام فصار لغوا[1] فلا عبرة بقوله وإن نواه أو دل عليه العرف.

الدليل الثاني: أن الأضحية قربة في نفسها فتجب النية فيها عند فعلها، وتعيينها بالجعل صيغة منحطة عن صيغة النذر[2].

القول الثالث: تجب الأضحية بالقول إن كان معه نية إيجاب أو دل العرف عليه، وإليه ذهب الشافعية في قول[3].

واستدلوا: أن الوجوب إلزام بواجب، والوجوب تكليف فيحتاج لدليل الشارع كنذر أو نية إيجاب أو عرف يدل عليه؛ والقول المجرد من ذلك لا يقوى على الإيجاب كما لا تجب الصلاة ولا الصوم بقول: أقوم أصلي، أو أصوم غداً؛ لمجرد أن في جنسهما واجباً، وكذا الأضحية لا تجب بذلك[4].

ويعترض عليه: بما اعترض على دليل القول الأول؛ فإن القول مع النية أو العرف لا يقويان على الوجوب كما لا تجب الصدقة بالقول مع النية أو العرف، بخلاف الوجوب بقول النذر.

الترجيح: الراجح القول الثاني؛ لا تجب الأضحية بالقول المجرد، أو مع نية إيجاب أو عرف دال عليه؛ وذلك لقوة دليله، وضعف دليلي القولين الأول والثالث بما رد عليهما، ولأن الأصل عدم الوجوب إلا بدليل شرعي يقوى على الوجب ولم أره في الأقوال الثلاثة، والله تعالى أعلم.

ثمرة الخلاف: تظهر في صور منها:

الصورة الأولى: لو قال من له شاة: هذه أضحيتي ولم ينوها . فعلى

(١) المصدر نفسه .

(٢) مغني المحتاج ٤/٢٩٠.

(٣) المجموع ٨/٤٦١ .

(٤) مطالب أولي النهى ٢/٤٨٠ وينظر: روضة الطالبين ٣/٢٠٨ .

القول الأول تجب به التضحية كالمنذورة، ولا تجب على القولين الثاني والثالث[1].

الصورة الثانية: من قال عن شاة له: جعلتها أضحيتي، ثم ذبحها في وقت الأضحية يعتقدها شاة لحم، أو ذبحها لص أو فضولي؛ فعلى القول الأول تجزئ؛ لأن ذبحها لا يفتقر إلى النية كإزالة الخبث[2] وعلى القول الثاني لا تجزئ.

تنبيه: هذه الأضحية لا تشترط نيتها عند ذبحها؛ اكتفاء بتعيينها قبله بالقول[3].

(١) ينظر: المجموع ٣٨٨/٨ وقال النووي: (لو عين شاة عن هدي أو أضحية في ذمته، وقلنا يتعين، فضحى بأخرى عما في ذمته. قال إمام الحرمين: يخرج على الخلاف في المعينة لو تلفت هل تبرأ ذمته؛ إن قلنا نعم لم تقع الثانية عما عليه كما لو قال: جعلت هذه أضحية ثم ذبح بدلها. وإن قلنا لا وهو الأصح، ففي وقوع الثانية عما عليه تردد. فإن قلنا تقع عنه فهل تسقط الأولى عن الاستحقاق فيه الخلاف السابق) المجموع ٣٨٠/٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المجموع ٤٠٦/٨ وقال النووي في المنهاج: (وتشترط النية عند الذبح ... وكذا إن قال: جعلتها أضحية في الأصح) واعترضه الشربيني فقال: (وقد تقدم أنه وجه، والأصح خلافه) منهاج الطالبين ومغني المحتاج ٢٩٠/٤.

المبحث الثالث
مخالفة نية الأضحية، ونيتها عند اشتباهها بغيرها

تقدم أن الأضحية قبل ذبحها تصح لصاحبها بأحد أمور أربعة:

الأمر الأول: النذر؛ كمن قال: نذرت التضحية بشاتي هذه .

الأمر الثاني: القول مع النية؛ كمن قال ناويا : هذه أضحيتي .

الأمر الثالث: القول بلا نية؛ كمن قال بلا نية: هذه أضحيتي .

الأمر الرابع: النية بلا قول؛ كمن نوى التضحية بشاة له بعينها ولم يقل: هذه أضحيتي.

وتقدم أن الأضحية المعينة بالنذر واجبة بالإجماع، وأن المعينة بغير النذر من الثلاث المذكورة؛ اختلف الفقهاء في وجوبها بها.

ومما يترتب على ذلك؛ مخالفة نية الأضحية، ونيتها عند اشتباهها بغيرها. والحديث عنهما في مطلبين:

المطلب الأول: مخالفة نية الأضحية

مخالفة نية الأضحية تكون إما عمدا وإما خطأ، فهي حالتان:

الحالة الأولى: تعمد مخالفة نية الأضحية

هذا التعمد إما يكون من صاحب الأضحية، وإما من غيره، فهما قسمان:

القسم الأول: تعمد صاحب الأضحية مخالفة نيته فيها

هذا كمن نوى أضحية لنفسه بشاة له، أو اشترى شاة بنية تضحيته بها، ثم تراجع عن التضحية بها، أو أراد أن يبدلها بغيرها، أو أن يجعلها لغيره.

ويختلف حكم تعمد مخالفة المضحي نيته باختلاف أضحيته؛ أواجبة أم غير واجبة:

فإن كانت الأضحية واجبة؛ وتقدم أنها تجب بالنذر باتفاق الفقهاء. أما بغيره فاختلفوا فيه؛ كمن قال: هذه أضحيتي ونواها أو مع عرف دال عليها، أو نواها أضحية عند شرائها، أو قال هذه أضحيتي ولم ينوها ولا عرف يدل على وجوبها.

والأضحية الواجبة لا يجوز لصاحبها التراجع عن التضحية مطلقا، وأما إبدالها بأفضل منها؛ فاختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: يجوز أن يبدلها بخير منها، وإليه ذهب الحنفية[1] والحنابلة[2].

واستدلوا: بقياس الأضحية الواجبة على الزكاة والوقف:

فقياسها على الزكاة؛ قال الكاساني: (**ووجهه: أن تعيينه للأضحية لا يمنع جواز التضحية بغيرها كتعيين النصاب لأداء الزكاة منه لا يمنع جواز الأداء بغيره وتسقط عنه الزكاة، وهذا لأن المتعين لا يزاحمه غيره، فإذا ضحى بغيره أو أدى الزكاة من غير النصاب لم يبق الأول متعينا، فكانت الشاة متعينة للتضحية ما لم يضح بغيرها كالزكاة**)[3].

وقياسها على الوقف؛ قال ابن قدامة عن دابة الجهاد: (**فإذا رجع من الغزو فهي له. إلا أن يقول: هي حبيس. فلا يجوز أن تباع إلا أن تصير في حال لا تصلح فيه للغزو، فتباع وتجعل في حبيس آخر، وكذلك الأضحية**

(١) بدائع الصنائع ٥/٦٨.

(٢) المغني ١٣/٤٢.

(٣) بدائع الصنائع ٥/٦٨.

إذا أبدلها بخير منها)[1].

القــول الثاني: لا يجوز إبدالهــا، بل يجب التضحية بعينها في وقتها، وإليه ذهب الشافعية[2].

واستدلوا: بقياس الأضحية الواجبة على النذر بعتق عبد معين؛ قال النووي: (**إذا نذر أن يهدي شاة بعينها، لزمه ذبحها، فإن أراد أن يذبح عنها بدنة لم يجزئه؛ لأن الشاة تعينت فلا يجوز غيرها، كما لو نذر إعتاق عبد معين**)[3].

وإن كانت الأضحية غيــر واجبة؛ فيجوز للمضحي مخالفة نيته فيها بما شاء؛ لأنها لم تجب عليه؛ فيجوز له التراجع عن التضحية، أو إبدالها بغيرها، أو جعلها لغيره، لكن الأفضل أن يضحي بها، أو أن يبدلها بأحسن منها.

وذكــر المالكية: أنه لا بأس أن يعطي أمه أضحيته، ويشــتري لنفســه مثلها أو أفضل، وأن من اشــترى ضحايا وســماها له ولغيره، فلا بأس أن يذبح لنفســه ما ســمى لغيره إن كان أفضل، وكره ذبحه لغيره ما ســماه

(١) المغني ٤٢/١٣.

(٢) المجموع ٣٨٠/٨، ٤٧٠ ومغني المحتاج ٢٨٨/٤.

(٣) المجموع ٤٧١/٨ وفي منهاج الطالبين ومغني المحتاج ٢٨٨/٤: (ومن نذر) أضحية (معينة فقال لله علي أن أضحي بهذه) البقرة مثلا، أو جعلتها أضحية، أو هذه أضحية، أو علي أن أضحي بهــا، ولــو لم يقل لله تعالى زال ملكه عنها و (لزمه ذبحها في هذا الوقت) الســابق بيانه، وهو أول وقــت يلقــاه بعد النذر؛ لأنه جعلها بهذا اللفظ أضحيــة فتعين ذبحها وقت الأضحية، ولا يجوز تأخيرها للعام القابل كما هو مقتضى كلامهم -وهذا خلاف عتق العبد-؛ لأن العبد هو المستحق لذلك فلا يضمن لغيره بخلاف الأضحية، فإن مستحقيها باقون).

لنفسه؛ لأنه أدنى، والاختيار أن يشتري له مثل ما سمى أو أفضل[١].

القسم الثاني: تعمد غير صاحب الأضحية مخالفة نية المضحي

هذا كمن يعلم أضحية معينة لغيره فيتعمد ذبحها بالنية عن نفسه، وللفقهاء فيمن تجزئ عنه منهما أربعة أقوال:

القول الأول: تجزئ عن الذابح ويضمن قيمتها لصاحبها، وإليه ذهب الحنفية[٢] والمالكية في قول[٣].

واستدلوا: أن النية المعتبرة ما قاربت الفعل[٤] وهذه الأضحية لم تنو عند ذبحها عن ربها، ولا تصح نية ذابحها لنفسه؛ لأنه غير مالك لها.

واعترض عليه: أن الذبح فعل لا يفتقر إلى نية، فإذا فعله غير صاحب الأضحية أجزأ عنه كغسل ثوبه من النجاسة[٥].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى التفصيل في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: إن كان صاحبها نذرها بعينها أو كانت مضمونة بنذره؛ كمن نذر التضحية بشاة ولم يعينها، فتجزئ عنه إن كان استناب الذابح،

---

(١) مواهب الجليل ٣/٢٤٩-٢٥١.

(٢) ينظر: الهداية ٤/٣٦٢ وفيه قال المرغناني: (ومن غصب شاة فضحى بها، ضمن قيمتها وجاز عن أضحيته؛ لأنه ملكها بسابق الغصب، بخلاف ما لو أودع شاة فضحى بها؛ لأنه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له إلا بعد الذبح، والله أعلم بالصواب).

(٣) الذخيرة ٤/١٥٦ وفي قول: تجزئ عن صاحبها . التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٣/١٦٠ والذخيرة ٤/١٥٦ وفيها؛ (قد اشترى ابن عمر رضي الله عنهما شاة من راع فأنزلها من الجبل وأمره بذبحها، فذبحها الراعي وقال: اللهم تقبل مني. فقال ابن عمر: ربك أعلم بمن أنزلها من الجبل) ولم أعثر عليه في كتب الحديث التي في الشاملة.

(٤) الذخيرة ٤/١٥٦.

(٥) المصدر نفسه.

أو كانت نيابته بعادة كقريبه أو عبده أو صديقه الملاطف[١].

واستدلوا: أن المعتبر نية ربها لا نية ذابحها، فهو كمن أمر رجلا أن يوضئه، فالمعتبر نية الآمر المتوضئ لا نية المأمور الموضى[٢].

الأمر الثاني: إن كان الذابح أجنبيا ومعتاد الذبح عن صاحب الأضحية أو قريبا غير معتاد، فالأظهر من التردد عدم الاجزاء؛ لعدم الاستنابة.

الأمر الثالث: إن كان الذابح أجنبيا لم يعتد الذبح عن صاحب الأضحية، فلا تجزئ عن واحد منهما، وعليه بدلها، كغالط اعتقد أنها له فإذا هي لغيره، فلا تجزئ عن واحد منهما[٣].

واستدلوا: أن الذبح عبادة، فإذا فعله غير صاحب الأضحية بغير إذنه لم تقع الموقع كالزكاة[٤]

واعترض عليه: بما اعترض على دليل القول الأول[٥]

القول الثالث: تجزئ عن صاحبها وإليه ذهب الشافعية، وفي وجه

---

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١٤٥/٢ وفيه؛ (وإن نوى النائب ذبحها إلخ. أي ولو متعمدا بخلاف الهدي كما تقدم) ولهم قولان آخران: لا تجزئ ربها وتجزئ النائب الذابح لها، ويضمن قيمتها لربها كمن تعدى على أضحية رجل وذبحها عن نفسه، وقيل: لا تجزئ واحدا منهما، وهذه الأقوال الثلاثة تجري في الضحية مطلقا سواء كانت مضمونة أو معينة) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٢٣/٢.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٢٣/٢.

(٣) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١٤٥/٢.

(٤) المغني ٣٩١/١٣.

(٥) ينظر: المصدر نفسه .

وإن عينها بقول بلا نية[١].

واستدلوا: أن الأضحية إذا عينت لصاحبها تعينت بما عينت به[٢] فلا تفتقر للنية عند ذبحها؛ لوقوعها موقعها[٣].

القول الرابع: لا تجزئ عن ذابحها ولا عن صاحبها، سواء أعلم الذابح أنها أضحية غيره أم لم يعلم، بل ويضمنها لصاحبها، وإليه ذهب الحنابلة[٤].

واستدلوا: أن الذابح غاصب لمال غيره ومتلف له عدوانا[٥].

الترجيح: الراجح القول الثالث، أن غير المضحي إذا ضحى بأضحية معينة لغيره أجزأت عن صاحبها؛ لأن أدلة الأقوال عقلية، وأقواها دليل القول الثالث، ويشهد له يسر الشريعة، ولم يمنعه دليل من النقل، والله تعالى أعلم.

الحالة الثانية: مخالفة نية الأضحية خطأ

للخطأ في نية الأضحية صورتان:

الصورة الأولى: الخطأ بقول اللسان خلاف نية القلب

هذه كمن نوى التضحية بنعجته فقال: بعنزي، أو نوى التضحية بالبيضاء فقال: السوداء، أو نوى أضحية فقال: عقيقة، فأضحيته هي

---

(١) المجموع ٨/٣٧٤،٤٠٦.

(٢) الهداية ٤/٣٦١ وفيه قول زفر: لا تجزؤه؛ (**لأنه ذبح شاة غيره بغير أمره فيضمن، كما إذا ذبح شاة اشتراها القصاب**).

(٣) مطالب أولي النهى٢/٤٧٨.

(٤) المصدر نفسه

(٥) المصدر نفسه

التي نواها لا التي قالها؛ لأن النية محلها القلب لا اللسان؛ ومن نوى بقلبه أجزأه وإن لم يلفظ بلسانه؛ قال الكاساني: (**ويكفيه أن ينوي بقلبه، ولا يشترط أن يقول بلسانه ما نوى بقلبه كما في الصلاة؛ لأن النية عمل القلب، والذكر باللسان دليل عليها**)[1] ولذا فمن قال بلسانه غير ما نواه أجزأه ما نواه؛ قال الإمام الشافعي: (**ولو لبى المحرم فقال: لبيك بحجة وعمرة وهو يريد حجة كان مفردا، ولو أراد عمرة كان معتمرا، ولو سمى عمرة وهو يريد حجا كان حجا، ولو سمى عمرة وهو يريد قرانا كان قرانا**)[2] وقال ابن قدامة: (**إن نوى صلاة فسبق لسانه إلى غيرها، لم تفسد صلاته**)[3].

الصورة الثانية: خطأ من ذبح أضحية غيره ظانا أنها أضحيته

من أخطأ فذبح عن نفسه أضحية غيره ظانا أنها أضحيته، فلا تجزئ عنه، أما عن صاحبها؛ فإن كان نذرها بعينها، أو عينها لنذر مضمون في ذمته، فتجزئ عن صاحبها باتفاق الفقهاء[4]؛ لأن نيتها متعينة بنذره، وبتعيينه لنذر مضمون في ذمته، والله تعالى أعلم.

وأما إن كانت بغير نذر فللفقهاء فيها قولان:

القول الأول: تجزئ عن صاحبها، وإليه ذهب الحنفية[5] والشافعية

(١) بدائع الصنائع ٥/٧١.

(٢) الأم ٢/١٦٩.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٢٤١.

(٤) الهداية ٤/٣٦١ والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/١٤٥ المجموع ٨/٣٧٤،٤٠٦ ومطالب أولي النهى٢/٤٧٨.

(٥) الهداية ٤/٣٦١ والمجموع ٨/٤٠٦.

وفي وجه وإن عينها بقول بلا نية[١] والحنابلة[٢].

واستدلوا: أن الأضحية تعينت للذبح بما عينت به أضحية لصاحبها[٣] فلا تفتقر للنية عند ذبحها؛ لوقوعها موقعها بذبحها في وقتها[٤].

تنبيه: تجزئ الأضحية عن صاحبها لو ذبحها عنه غيره عمدا بلا توكيل، أو أطلق النية عمن هي له، وكذا لو ضحى اثنان كل منهما بأضحية الآخر غلطا، كفتهما[٥].

القول الثاني: لا تجزئ عن صاحبها، وإليه ذهب المالكية[٦].

ولعله؛ لأن تعيينها ليس بنذر فلا يمكن صرفه لغير ما نذره. والله تعالى أعلم.

الترجيح: الراجح القول الأول؛ إجزاء الأضحية عن صاحبها إذا ذبحها غيره ظانا أنها أضحيته؛ وذلك لقوة دليله، ولعدم دليل نقلي يمنع من ذلك، ولما فيه من التيسير على المضحين؛ فالخطأ بمثل هذا يكثر عند تعدد الضحايا في مكان واحد. والله تعالى أعلم.

---

(١) المجموع ٨/٣٧٤،٤٠٦ ومطالب أولي النهى٢/٤٧٨.

(٢) مطالب أولي النهى٢/٤٧٨.

(٣) الهداية ٤/٣٦١ وفيه قول زفر: لا تجزؤه؛ (**لأنه ذبح شاة غيره بغير أمره فيضمن، كما إذا ذبح شاة اشتراها القصاب**).

(٤) مطالب أولي النهى ٢/٤٧٨.

(٥) الهداية ٤/٣٦١ والمجموع ٨/٤٠٦ ومطالب أولي ٢/٤٧٨، وفيه الكلام عما يفعلانه باللحم.

(٦) الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/١٤٥ وفيه: (**إن أخذ المالك قيمتها ممن ذبحها غلطا فقال ابن القاسم: ليس للذابح في اللحم إلا الأكل أو الصدقة؛ لأن ذبحه على وجه الضحية، وإن أخذ المالك اللحم فقال ابن رشد: يتصرف فيه كيف شاء؛ لأنه لم يذبحه على وجه التضحية به**).

المطلب الثاني: نية المضحي لأضحيته عند اشتباهها بأضحية غيره

لهذا الاشتباه حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الاشتباه قبل ذبح الضحايا[1] هذه الحالة تكلم عنها المالكية؛ بأنها إن تساوت الضحايا في النوع والحجم، أخذ منها كل مضح عدد ضحاياه.

وإن لم تتساوى الضحايا؛ فمن أخذ منها الأفضل ذبحه عن نفسه.

ومن أخذ المفضول؛ فإن كان من غير حكم كالقرعة، كره له، وعُدَّ كأنه أبدل الأعلى بالأدنى.

وإن كان بحكم القرعة، فالظاهر أنه لا كراهة عليه، ويستحب له أن يبدله بمثل الأعلى، وظاهر كلام المصنف أن ذلك مكروه سواء ترك الأفضل بالحكم بالقرعة أو اختيارا. والله أعلم[2].

الحالة الثانية: أن يكون الاشتباه بعد أن ذبحت كل أضحية بالنية عن صاحبها فتصح أضحية كل مضح له، وإنما صار الالتباس في اللحم، فإن تميز لحم كل أضحية فهو لصاحبها، وإن لم يتميز لحم كل أضحية؛ لاتحاد نوع الأضاحي وحجمها، فإن تراض أصحاب الأضاحي فكل يأخذ عدد ضحاياه، وإن لم يتراضوا فتكفي القرعة بينها. والله أعلم.

وذكر الدسوقي؛ أنه يجوز لكل مضحٍ أخذ إحدى الضحايا بقرعة أو

(١) الذخيرة ٤/١٥٦.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٢٤٩-٢٥١. وقال ابن عبدالبر: (**وإذا اشترى جماعة ضحايا فاختلطت فذبح كل واحد منهم أضحية، جاز لهم أن يصطلحوا عليها ويقسموها، ويضحي كل واحد منهم بالشاة التي تصير إليه، وإن اختلطت فذبح كل واحد منهم ضحية غيره عن نفسه لم يجز ذلك عند مالك عن واحد منهم، ويضمن كل واحد منهم ضحية صاحبه بقيمتها، وكان على كل واحد منهم أن يضحى إن علم ذلك في أيام النحر**) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٢٠.

بدونها على الأحسن؛ لأن مثل هذا لا يقصد به المعاوضة؛ ولأنها شركة ضرورية فأشبهت شركة الورثة في لحم ضحية مورثهم، ويتصرف في العوض كيف شاء على الراجح، ومقابل الأحسن هو الظاهر[1].

تنبيه: قسمة لحم أضاحي المشتركين في بقرة أو ناقة

تقدم أنه يجوز عند الجمهور أن يشترك سبعة في التضحية ببقرة أو ناقة. وحينئذ يقتسمون لحمها بالتساوي حسب عدد أسهم كل منهم فيها، قال الكاساني: (**سئل أبو يوسف** رحمه الله **عن البقرة إذا ذبحها سبعة في الأضحية أيقتسمون لحمها جزافا أو وزنا ؟ قال: بل وزنا ... فإن اقتسموها مجازفة وحلل بعضهم بعضا ؟ قال: أكره ذلك .... أما عدم جواز القسمة مجازفة؛ فلأن فيها معنى التمليك، واللحم من الأموال الربوية، فلا يجوز تمليكه مجازفة كسائر الأموال الربوية، وأما عدم جواز التحليل؛ فلأن الربوي لا يحتمل الحل بالتحليل ولأنه في معنى الهبة، وهبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تصح بخلاف ما إذا رجح الوزن**[2].

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٢٣/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٦٧/٥.

المبحث الرابع
التوكيل في نية الأضحية

ويحتوي على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حكم التوكيل في نية الأضحية

الأفضل لمريد الأضحية أن يتولى ما يتعلق بأضحيته، بل ذهب المالكية إلى كراهة التوكيل فيها لغير ضرورة[١]؛ لأنها عبادة؛ ليطمئن على سنها وسلامتها من العيوب، ويشرف بذبحها بيده كما تقدم من فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لكن المضحي قد يحتاج إلى من يقوم عنه في ذلك كاختيارها أو شرائها أو ذبحها، فيجوز له أن يوكل غيره في كل ذلك أو بعضه، وتكون وكالته في ذلك إما بصريح اللفظ كاستنبتك، ووكلتك، واذبح عني[٢] أو بالعادة[٣].

ومما يدل على جواز التوكيل في الأضحية هذان الدليلان:

الدليل الأول: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى عليا رضي الله عنه بأن يضحي عنه[٤].

فوصية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي رضي الله تعالى عنه في توليه ما يتعلق بأضحيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اختيار ونية وذبح، تعتبر وكالة فدل على جواز التوكيل فيما يتعلق بالأضحية.

الدليل الثاني: أن الأضحية عبادة مالية، فتدخلها النيابة كالتوكيل

(١) الشرح الكبير ٢/١٢٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) مواهب الجليل ٣/٢٥٢.

(٤) صحيح، وتقدم في فضل الأضحية.

في تفرقة الزكاة.

المطلب الثاني: شروط الوكيل في نية الأضحية

نية الأضحية عبادة محضة لله تعالى، فيشترط في الوكيل بها أن يكون أهلا للعبادة؛ وهو المسلم المميز، فلا يصح فيها توكيل الصبي المسلم غير المميز ولا الكافر الكتابي وغيره باتفاق الفقهاء[1] قال النووي: (**يجوز تفويض النية إلى الوكيل إن كان مسلما، فإن كان كتابيا فلا**)[2] وقال

(١) ينظر: الهداية ٤٦١/٤ والذخيرة ١٥٥/٤ والمجموع ٤٠٦/٨ والكافي في فقه الإمام أحمد ٥٤٨/١.

(٢) المجموع ٤٠٦/٨. أما وكيل ذبح الأضحية فقط، فالأفضل كونه مسلما فقيها بأحكام الذبح، قال النووي: (**والمستحب ألاَّ يستنيب الا مسلما؛ لأن الذبح قربة فكان الأفضل ألاَّ يتولاها كافر، ولأنه يخرج بذلك من الخلاف؛ لأن عند مالك لا يجزئه ذبحه**) وقال أيضا: (**والأفضل أن يوكل مسلما فقيها بباب الصيد والذبائح والضحايا وما يتعلق بذلك؛ لأنه أعرف بشروطه وسننه**) المجموع ٤٠٥/٨ وقال ابن قدامة: (**ولا يستحب أن يذبحها إلا مسلم؛ لأنها قربة**) الكافي في فقه الإمام أحمد ٥٤٣/١.

أما غير المسلم؛ فالمجوسي والسيخي والهندوسي وألا ديني لا يصح توكيلهم في ذبح الأضحية باتفاق الفقهاء؛ لأن ذبيحة المشرك غير الكتابي ميتة فلا تحل. لكن يجوز توليه السلخ وتقطيع اللحم؛ لأنه لا تعبد فيهما.

وأما الكتابي؛ اليهودي والنصراني فاختلف الفقهاء في حكم توكيله في ذبح الأضحية على قولين:

القول الأول: يصح توكيل الكتابي في ذبح الأضحية، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا: أن القربة بالأضحية قامت بنية المضحي وإنابته، والكتابي يذكيها فقط وهو أهل للذكاة، بخلاف غيره كمجوسي فليس بأهلها. الهداية ٤٦١/٤ ومغني المحتاج ٢٩٠/٤ والكافي في فقه الإمام أحمد ٥٤٣/١.

القول الثاني: لا يجوز توكيل الكتابي في ذبح الأضحية، لكن إن ذبحها جاز أكلها وتعاد الأضحية، وإليه ذهب المالكية. الشرح الصغير وحاشية الصاوي ١٤١/٢ وفيه: (**أن من أمر من يظنه مسلما كأن تزي كتابي بزي المسلمين الذين يذبحون، فتبين أنه كتابي ضمن ذلك وعاقبه السلطان، وتعاد الأضحية، وإن ذبحها مسلم لم يُصلِ، فالمشهور أنها تؤكل، ويستحب إعادة الأضحية؛ للخلاف في صحة ذكاته**) وينظر: مواهب الجليل ٢٥٢/٣. **واستدلوا**: أن =

القرطبي: (**أما المجوس فالعلماء مجمعون - إلا من شذ منهم - على أن ذبائحهم لا تؤكل**)[1].

واستدلوا: أن نية الأضحية عبادة محضة، والمسلم غير المميز والكافر الكتابي وغيره ليسوا بأهل للعبادة[2].

تنبيه: يصح للوكيل في نية الأضحية أن ينوي أضحية موكله عند تعيينها أو ذبحها[3].

المطلب الثالث: نية المضحي لأضحيته عند توكيله غيره في ذبحها

إذا وكل المضحي غيره في ذبح أضحيته؛ جاز أن ينويها عند دفعها لوكيله أو عند توليه ذبحها؛ قال النووي: (**وإن وكل بالذبح نوى عند إعطاء الوكيل أو ذبحه**)[4].

= الأضحية قربة، والكافر الكتابي وغيره ليس من أهلها، فلا يصح أن يذكيها. الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/١٤١.

ويعترض عليه: أن القربة المحضة هي في الأضحية ونيتها، أما قربة ذكاتها فليس كذلك؛ لأن ذبح غير الأضحية أيضا قربة، وأباح الله ذبيحة الكتابي، فجاز توكيله في ذبح الأضحية، بخلاف غير الكتابي فلا تحل ذبيحته.

الترجيح: الراجح القول الأول، جواز توكيل الكتابي في ذبح الأضحية إذا نواها مسلم مميز، وذلك لقوة أدلته، وضعف دليل القول الثاني بما اعترض عليه.

(١) تفسير القرطبي -الجامع لأحكام القرآن- ٦/٧٧.

(٢) المجموع ٨/٤٠٥،٤٠٦ ومغني المحتاج ٤/٢٩٠.

(٣) المجموع ٨/٣٧٥ .

(٤) منهاج الطالبين ٤/٢٩٠ وعنده قال الشربيني: (والأصح في الشرح والروضة والمجموع جواز تقديم النية في غير المعينة كما في تقديم النية على تفرقة الزكاة، لكن يشترط صدور النية بعد تعيين المذبوح، فإن كان قبله لم يجز كما في نظيره من الزكاة حيث تعتبر النية بعد إفراز المال وقبل الدفع قال في المهمات: وهل يشترط لذلك دخول وقت الأضحية أو لا فرق؟ فيه نظر. اهـ) مغني المحتاج ٤/٢٨٩،٢٩٠.

فتكفي حينئذ نية المضحي، ولا حاجة لنية وكيله، بل لو لم يعلم وكيله أنها أضحية لم يضر؛ لأن ذبح الأضحية لا يشترط بفعل صاحبها كرد الوديعة وإزالة النجاسة، فتصح أضحيته وإن ذبحها غيره في وقت التضحية[1] قال المرغيناني: (**أنه تعينت للذبح لتعينها للأضحية حتى وجب عليه أن يضحي بها بعينها في أيام النحر، ويكره أن يبدل بها غيرها، فصار المالك مستعينا بكل من يكون أهلا للذبح آذنا له دلالة؛ لأنها تفوت بمضي هذه الأيام وعساه يعجز عن إقامتها بعوارض، فصار كما إذا ذبح شاة شد القصاب رجلها**)[2].

وتجزئ عن صاحبها، باتفاق الفقهاء[3].

استدلوا: إنها منوية قبل الذبح فلا يفتقر ذبحها إلى النية، ولا يشترط ذبح صاحبها، فإذا فعله غيره أجزأ كإزالة الخبث[4].

---

(١) المهذب ٢٤٤/١ والمجموع ٣٧٥،٣٧٤/٨ .

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي ٣٦١/٤.

(٣) المصدر نفسه وفيه: (**فإن قيل: يفوت على المضحي ذبحها بنفسه أو رؤية ذبحها ليطمئن. قلنا يحصل له بإجزاء ذبح الفضولي مستحبان آخران؛ صيرورته مضحيا لما عينه، وكونه معجلا به فيرتضيه**) وقال زفر رحمه الله -لا تجزئ قياسا- (**ووجه القياس أن الأصل من ذبح أضحية غيره بغير إذنه لا يحل له ذلك وهو ضامن لقيمتها ولا يجزئه عن الأضحية لأنه ذبح شاة غيره بغير أمره فيضمن كما إذا ذبح شاة اشتراها القصاب**) والشرح الصغير وحاشية الصاوي ١٤٦/٢ وفيه: (**وأما أن كان الأجنبي معتاد الذبح عن صاحبها ولو مرة، فذبح في هذه المرة بلا نيابة معتمدا على عادته فقولان؛ الاجزاء وعدمه**) ومغني المحتاج ٢٩٠/٤ والمغني ١١٧/١١.

(٤) مغني المحتاج ٢٩٠/٤.

الخاتمة

بأهم نتائج هذا البحث والتوصيات المتعلقة به:

أهم نتائجه:

١: الأضحية مشروعة بالسنة والإجماع، أما وجوبها فاختلف الفقهاء فيه على قولين، والراجح؛ أنها سنة مؤكدة.

٢: تجب الأضحية بالنذر إجماعا، أما وجوبها بالقول كهذه أضحيتي مقرون بنيتها أو مجرد منها، فاختلف الفقهاء فيه بهما على قولين، والراجح عدم وجوبها بهما.

٣: إن عينت الأضحية بنذر أو نية أو قول مقرون بنيتها أو مجرد منها كفى عن نية الأضحية عند ذبحها. فإن لم تعين قبله بشيء من ذلك وجب نيتها عند ذبحها.

٤: إن نويت الأضحية-بالقلب-فلا يضر الخطأ بالقول؛ كمن نواها عن نفسه فقال: عن أبيه.

٥: يجوز التوكيل في نية الأضحية وفي اختيارها وشرائها وذبحها إن كان الوكيل مسلما عاقلا، والأفضل كونه عالما بشروط الأضحية، وفي قول يصح توكيل الكتابي في ذبحها ولا يصح غيره من الكفار إلا في السلخ ونحوه فيجوز.

٦: إذا نوى الأضحية المضحي أو وكيله، وذبحها غيرهما عن غير المضحي خطأ أو عمدا، صحت عن المضحي لا عن غيره.

٧: تصح أضحية كل مشترك في الأضاحي المشاعة على الراجح من قولي الفقهاء، وهذا كما في مشاريع الأضاحي التي تتولاها بعض الجمعيات الخيرية والبنوك، فإنها غالبا تذبح بالنية لأصحابها دون

تعيين كل أضحية بعينها لمن هي له.

التوصيات:

١: الترغيب في الأضاحي، ورد الشبه في تركها إلى الصدقة بأثمانها، فالأضاحي من شعائر الإسلام الظاهرة، وبإظهارها تتعرف عليها الأجيال وحديثو الإسلام، وطريق للدعوة إلى الإسلام.

٢: الاعتناء ببحث ما تمكن الغفلة عنه من مسائل الأضاحي وله أثر في صحتها، كالمسائل المتعلقة بنيتها، وعيوبها، والتوكيل فيها أو في ذبحها.

فهرس المصادر

التفسير

الجامع لأحكام القران أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ت رحمه الله ٦٧١هـ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية – القاهرة ط ٢ ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م .

الحديث وعلومه

تقريب التهذيب أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت رحمه الله ٨٥٢هـ دار الرشيد، سوريا ط ١ ١٤٠٦ – ١٩٨٦م .

تهذيب الكمال في أسماء الرجال أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي ت رحمه الله ٧٤٢هـ تحقيق د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة بيروت ط ١ ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م.

الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الرازي ت رحمه الله ٣٢٧هـ مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند دار إحياء التراث العربي بيروت ط ١ ١٢٧١هـ ١٩٥٢م .

سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت رحمه الله ٢٧٥هـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

سنن الترمذي – الجامع الكبير– أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي ت رحمه الله ٢٧٩هـ تحقيق: بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي– بيروت ١٩٩٨م .

السنن الكبرى أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت رحمه الله ٤٥٨هـ مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ط ١ ١٣٤٤هـ

سنن النسائي أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت رحمه الله ٣٠٣هـ

تحقيق عبدالفتاح أبو غدة دار البشائر الإسلامية بيروت ط٣ ١٤٠٩هـ.

صحيح البخاري- الجامع المسند الصحيح - محمد بن إسماعيل البخاري ت رحمه الله ٢٥٦هـ تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم -المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي.

فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد ابن علي العسقلاني، ت رحمه الله ٨٥٢هـ، تعليق عبدالعزيز بن باز، تحقيق محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة بيروت ط ١٣٧٩هـ.

القبس في شرح موطأ مالك بن أنس القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي ت رحمه الله ٥٤٣هـ

تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم دار الغرب الإسلامي ط ١، ١٩٩٢م

المسند أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ت رحمه الله ٢٤١هـ تحقيق أحمد محمد شاكر دار الحديث القاهرة ط ١ ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

الفقه

الحنفية

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني ت رحمه الله ٥٨٧هـ، ط٢ ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، دار الكتاب العلمية .

البناية شرح الهداية بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي العيني الحنفي ت رحمه الله ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

حاشية ابن عابدين -رد المحتار على الدر المختار- محمد أمين بن عمر بن

عبد العزيز عابدين الدمشقي ت رحمه الله ١٢٥٢هـ، دار الفكر للطباعة والنشر،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

الهداية شرح بداية المبتدي،برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ت رحمه الله ٥٩٣هـ، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت .

المالكية

الإشراف على نكت مسائل الخلاف القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ت رحمه الله ٤٢٢هـ، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت رحمه الله ٥٩٥هـ، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري ت رحمه الله ٧٧٦هـ، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، ت رحمه الله١٢٣٠هـ، ط دار الفكر.

حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي، ت رحمه الله١٢٤١هـ، دار المعارف، ط، بدون تاريخ.

الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت رحمه الله ٦٨٤هـ، تحقيق محمد بو خبزة وآخران، دار الغرب الإسلامي- بيروت ط١، ١٩٩٤م.

الشرح الصغير على أقرب المسالك، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير ت رحمه الله ١٢٠١هـ، مطبوع مع حاشية الصاوي، وتقدم.

الشرح الكبير لمختصر خليل، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير ت رحمه الله ١٢٠١هـ، مطبوع مع حاشية الدسوقي، ط دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ت رحمه الله ١١٠١هـ، دار الفكر بيروت، ط بدون تاريخ .

قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، ت رحمه الله ٧٤١هـ، دار العلم للملايين بيروت، ط ١٩٧٩م.

الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر بن عبدالبر النمري القرطبي ت رحمه ٤٦٣هـ، تحقيق د. محمد محمد أحيد ولدماديك الموريتاني، ط ٢، ١٤٠٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة.

مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب ت رحمه الله ٩٥٤هـ، دار الفكر، ط٣ ١٤١٢هـ.

الشافعية

الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت رحمه الله ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١١هـ.

الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت رحمه الله ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٠هـ .

الأم، محمد بن إدريس الشافعي ت رحمه الله ٢٠٤هـ، دار المعرفة بيروت، ١٤١٠هـ.

حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري ت رحمه الله ١٠٨٧هـ، مطبوع مع نهاية المحتاج، وسيأتي.

العزيز شرح الوجيز -المعروف بالشرح الكبير- عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم،

أبو القاسم الرافعي القزويني ت ٦٢٣هـ تحقيق علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

الفتاوى الكبرى الفقهية شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري ت رحمه الله تعالى ٩٧٤هـ جمع تلميذه الشيخ عبد القادر ابن أحمد بن علي الفاكهي المكي ت رحمه الله تعالى ٩٨٢هـ، المكتبة الإسلامية

كفاية النبيه في شرح التنبيه، أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة ت رحمه الله ٧١٠هـ . تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم دار الكتب العلمية ط١ ٢٠٠٩م .

المجموع شرح المهذب محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت رحمه الله ٦٧٦هـ ن دار الفكر.

مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ت رحمه الله ٩٧٧هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر ط ١٣٧٧هـ .

المهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ت رحمه الله ٤٧٦هـ، مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٧٩هـ.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت رحمه الله ٦٧٦هـ، مطبوع مع مغني المحتاج، وتقدم.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ت رحمه الله ١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

الحنابلة

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت رحمه الله ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، بدون تاريخ.

تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ت رحمه الله ٨٨٥هـ، تحقيق

أ.د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبوع مع الفروع وسيأتي.

حاشية الروض المربع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ت رحمه الله ١٣٩٢هـ، المطابع الأهلية للأوفست الرياض، ط١، ١٣٩٩هـ.

الشرح الكبير على المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، ت رحمه الله ٦٨٢هـ، ن، جامعة الإمام محمد بن سعود - كلية الشريعة بالرياض .

الفروع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي ت رحمه الله ٧٦٣هـ، تحقيق أ.د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ت رحمه الله ٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ .

كشاف القناع منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي ت رحمه الله ١٠١٥هـ، تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، ت رحمه الله ١٢٤٣هـ، ط ٢ المكتب الإسلامي.

المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين أبو محمد بن قدامة ت رحمه الله ٦٢٠هـ، تحقيق أ.د عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر -مصر- ط ١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

اللغة العربية

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ت رحمه الله ٣٧٠هـ تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني دار الطلائع .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد الفيومي ت رحمه الله ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية ط بدون تاريخ.

تم بحمد الله تعالى وفضله

Abstract

This article discusses the precepts of one's intention upon sacrificing an animal. It aims to show the timing of intention and its effect on the validity of offering a sacrificial animal, the impact of not abiding by the intention, and the ruling of delegating uttering the intention to a proxy.

The most significant findings include:

1- If the one who offers a sacrificial animal delegates the ritual to another person, he can make the intention when handing the animal over to a proxy or when the proxy gets prepared to slaughter the animal.

2- Whoever has the intention by heart, he is not blamed for speech errors.

3- If the one who does not own the sacrificial animal intends to make the animal for a different purpose, against the owner's wish, only does the owner's intention count.

Precepts of one's intention upon sacrificing an animal

Prof. Abdulraheem Ibn Ibrahim Ibn Abulrahman Alsayed Alhashem

Former professor, College of Shari'ah and Islamic Studies, Al-Ihsa

Abstract

The paper discusses one type of the Prophet's actions that is related to human nature, customs and habits; not as an act of worship. It examines the reality and multiplicity of these actions. First, the different types of the prophet's actions are discussed as well as their injunctive rulings. Then, the paper examines the legality of following in the footsteps of the Prophet concerning these actions and whether the follower be rewarded or not. The scholars' differing opinions are explored, identifying the conditions of legalizing copying the Prophet's actions, according to those who think it is legitimate. Finally, some examples of the Prophet's actions are stated in the paper, representing the types under consideration, bearing the conditions in mind.

The Prophet’s actions that are not considered acts of worship

Dr. Mohamed Ibn Ali Ibn Abdulaziz Alyahya

Associate professor, Department of Usool Al-Fiqh, College of Shari’ah, Al-Qasseem University

Abstract

This paper discusses the rules related to shortening and lengthening compulsory prayers through pursuing verbal and action hadiths of the prophet.

A. The obligatory prayers to be shortened or lengthened

B. Circumstances of shortening and lengthening obligatory prayers

The most important findings include the following:

1- Shortening and lengthening obligatory prayers is of different ranks and is subject to circumstances

2- Shortening and lengthening obligatory prayers is proportionately considered according to situations, places and time.

3- The overall condition for Shortening and lengthening obligatory prayers is to ensure following the Prophet's traditions.

Precepts of shortening and lengthening obligatory prayers for Imams

Dr. Abdulmajid Ibn Saleh Almansour

Associate professor, Department of Shari'ah Sciences, King Fahd Security College, Riyadh

Abstract

This paper discusses the problems that arise from the different ways of reciting the Qur’an, particularly what is related to reciting the phrase “and your feet” (Qur’an 5:6) in the genitive case, illustrating the intricacies of this recitation and the possibilities of “wiping” over the feet according to this recitation.

Among the most important aims of this paper are the following:

A. Showing the justification of wiping over the feet, if the phrase is recited using the genitive case.

B. Reviewing the Prophet’s hadiths that explain the verse of ablution and expounding the meaning of the phrase when recited in the genitive case.

Finally, the most important findings include:

A. The two ways of reciting the verse are not in contradiction.

B. “wiping” linguistically and technically includes both dry wiping or washing. The intended meaning is determined contextually in the Qur’an, Hadiths and the practices of the Prophet’s companions.

The problem of reciting the phrase “and your feet” (Qur’an 5:6) in the genitive case

Prof. Khaled Ibn Saad Almatrafi

Department of the Sciences of the Qur’an, College of Shari›ah and Islamic Studies, Al-Qaseem University

Abstract

It is well-known that scholars of Hadith conducted a foundational analysis of all aspects related to the preservation and precision in the reporting of the Sunnah of the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him). They filtered out the rejected hadiths and called what is attributed directly to the prophet marfu' which is regarded authentic, while hadiths that are attributed to the prophet's companions are called mawquf 'suspended'. The latter is used as supporting narrations. Another related category that falls halfway is called almarfu'a hukman 'what is attributed to the prophet discretionally'. This is considered authentic as such.

This study revisits the early arguments of Hadith scholars about this category of Hadith, shedding lights on the term Nahw Al-Raf 'Methods of Hadith Attribution' s used by Imam Al-Darqutni (may Allah have mercy on him) in his book Al-'Ilal 'Dfect'. We argued that the term used in this book refers to almarfu'a hukman 'what is attributed to the prophet discretionally', based on the analysis of 22 occurrences of the term in the book.

(Methods of Hadith aAttribution) According to Imam Al-Darqutni in his book Al-‘Ilal: Hadith-based theoretical study

Dr. Ibrahim Khalil Ahmed Bani Salama

Associate Professor, Sunnah Department, College of Theology, Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract

This paper explores the phrase “tabarak, i.e., Blessed is He” as attributed to Allah. This attribute is mentioned in several positions in the Glorious Qur’an. The paper aims to achieve the following:

1- Explaining the meaning of the phrase tabarak “Blessed is He” as an attribute of Allah.

2- Meanings and types of the attribute of “Blessing”

3- Examples of the effects of Allah’s Blessing

The most important findings include:

1- The phrase tabarak “Blessed is He” is an attribute of Allah that has meanings of similar aims.

2- The phrase when attributed to Allah has two functions: An attribute of the Being of Allah and a verb modifying the Actions of Allah in giving what is good and blessing.

Meanings and Implications of “tabarak, i.e., Blessed is He” as attributed to Allah

Ayman Ibn Mohamed Alhimdan

Associate professor of Theology, Department of Islamic Studies, King Abdulaziz Military College

البحوث الإسلامية

Editor-in-Chief:

- Prof. Ayadh ibn Nami Al-Sulamy

Managing Editor:

- Dr. Esa Ibn Mohammad Al-Owees

Members of Editorial Board:

- Prof. Jibreel Ibn Mohamed Albusaili
  Member of Senior Scholars Council and Faculty of king khaled University.
- Dr. Ahmed Ibn Abdallah Ibn Humaid
  Umm Al-Qura University
- Prof. Hesham Ibn Abdulmalik Al Alsheikh
  Al-Imam Mohamed Ibn Saud Islamic University.
- Prof. Mohamed Ibn Husain Aljizani
  The Islamic University.
- Prof. Abdulaziz Ibn Saud Alduwaihi
  King Saud University

General Supervisor:

- **His Eminence, Sheikh. Abdul-Aziz ibn Abdullah Al-Sheikh**
  Grand Mufti of Saudi Arabia and head of The General Presidency of Scholarly Research and Ifta.

Deputy Supervisor:

- **His Excellency, Sheikh Dr. Fahd ibn Saad Al-Majed**
  Secretary General of the Council of Senior Scholars.

Members of Counselling Committee:

- **His Excellency, Sheikh Dr. Abdullah ibn Mohammad ibn Ibrahim Al-Sheikh**
  Head of the Shura Council and member of the Saudi Council of Senior Scholars.
- **His Excellency, Sheikh Dr. Abdullah Ibn Abdulmohsen Al-Turki**
  Royal Court Advisor, member of the Saudi Council of Senior Scholars. His Excellency.
- **His Excellency, Sheikh Dr. Mohammad Ibn Abdulkareem Al-Esa**
  Secretary General of the Muslim World League, member of the Saudi Council of Senior Scholars.
- **His Excellency, Sheikh Mohammad Ibn Hasan Al-Sheikh**
  Member of the Saudi Council of Senior Scholars, member of the Standing Committee of Fatwa.

البحوث الإسلامية

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

مجلة

مجلة علمية دورية محكمة تشرف على
إصدارها الأمانة العامة
لهيئة كبار العلماء
محرم، صفر، ربيع الأول، ربيع الآخر ١٤٤٤هـ
العدد (١٢٩)

ISLAMIC RESEARCH JOURNAL

A Peer-reviewed Journal Published by General Secretariat of Senior Scholars

Muharam - Safar - Rabi Al-Awwal - Rabi Al-Akher

ISSUE 129

Address: Islamic Research Journal
P.O.Box: *22571 -* ***Riyadh*** *11416*
Kingdom of Saudi Arabia
Tel & Fax: *(00966114571855)*
Tel: Editor -in- Chief : *(00966114577800)*
E-mail: *iftamag@gmail.com -* ***Website:*** *http://www.alifta.gov.sa*

ردمد: ٢٠٩٤ - ١٣١٩ :ISSN
رقم الإيداع: ١١٣٥ / ١٤